

جامعة غرداية - الجزائر -



كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي

في ميدان علوم اقتصادية، وعلوم تجارية وعلوم التسيير

فرع علوم مالية ومحاسبة، تخصص محاسبة

بعنوان:

المعالجة المحاسبية للإيرادات الناتجة عن التحصيلات الجمركية في الجزائر

دراسة حالة قبضة الجمارك غرداية للفترة 2014 - 2018

إشراف الأستاذ: د. بوحفص رواني

من إعداد:

والأستاذة المساعدة: نزيهة مرسلي

الطالبة: بالرقي فاطمة الزهراء

الطالب: كريم طه

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ:

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الدكتور: سليمان عادل..... أستاذ محاضر ..... بجامعة غرداية..... رئيسا

الدكتور: هندي كريم..... أستاذ محاضر ..... بجامعة غرداية..... مشرفا ومقررا

الدكتور: زواويد لزهاربي..... أستاذ محاضر ..... بجامعة غرداية..... مناقشا

السنة الجامعية: 2018 - 2019



جامعة غرداية - الجزائر -



كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي

في ميدان علوم اقتصادية، وعلوم تجارية وعلوم التسيير

فرع علوم مالية ومحاسبة، تخصص محاسبة

بعنوان:

المعالجة المحاسبية للإيرادات الناتجة عن التحصيلات الجمركية في الجزائر

- دراسة حالة قباضة الجمارك غرداية -

إشراف الأستاذ: د. بوحفص رواني

من إعداد:

والأستاذة المساعدة: نزيهة مرسلي

الطالبة: بالرقي فاطمة الزهراء

الطالب: كريم طه

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ:

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الدكتور: سليمان عادل..... أستاذ محاضر ..... بجامعة غرداية..... رئيسا

الدكتور: هندي كريم..... أستاذ محاضر ..... بجامعة غرداية..... مشرفا ومقررا

الدكتور: زواويد لزهاري..... أستاذ محاضر ..... بجامعة غرداية..... مناقشا

السنة الجامعية: 2018 - 2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## الإهداء

إلى من كان سبب وجودي في الحياة، إلى من كان لي وزيراً ومنيراً  
لدروب الحياة، أبي الغالي.

إلى من كانت دعواتها الصادقة سرّ نجاحي، إلى من حفّزتني  
وشجعتني لمواصلة المشوار، أمي الحنونة.

إلى من شاركوني ظلمة الرحم ونور الحياة، إلى من أشد بهم أزرِي  
في الوجود، إخوتي الأعزّاء.

إلى من كانت سبب سعادتي في الحياة، وكانت لي خير ظهير ونعم  
معين، زوجتي الحبيبة.

إلى الدرر الغالية، والجواهر المصونة، إلى من تطيب بهم الساعات  
وتحلّو بهم الحياة، سارة، صفاء، لالة ومحمد، أبنائي البررة.

إلى كل العائلة والأهل، إلى كل الأصدقاء والزملاء.

إلى كل هؤلاء أهدي لهم ثمرة هذا الجهد المتواضع.

كريم طه

## الإهداء

إلى من أرسى لديّ قواعد الخلق الكريم، وكيفية كبح زمام  
النفس... أبي المؤثّر.

إلى من علّمتني الصبر والجِدَّ والاجتهاد في كافة مناحي  
الحياة... جدتي العزيزة.

إلى التي حضنتني أحشاؤها قبل يديها، إلى منبع الدفاء  
والحنان... أمي الغالية

إلى من كان لي نعم السند في رحلتي العلمية والبحثية، ولم  
يدخر جهداً في مساعدتي... زوجي الحبيب حمزة.

إلى من يشجّعني وينير لي طريقي، يوثرون على أنفسهم من  
أجلي... إخوتي الكرام، خاصة أختي نعيمة.

إلى فلذات أكبادي وقرّة عيني، إلى من إذا تذكّرتهم زدت عزما  
وطموحا، منى، أحمد أمين وماجدة، أبنائي البررة.

إلى كلّ هؤلاء أهدي لهم ثمرة هذا الجهد المتواضع.

بالرقي فاطمة الزهراء

## شكر و عرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ويذكره تنتزل الرحمات وبشكره تزيد الخيرات  
والصلاة والسلام على فخر الكائنات وسيد المرسلين إمام المتقين، سيدنا وحبينا محمد  
عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

من لم يشكر الناس لم يشكر الله.

بعد شكر الله تعالى على منة علينا وفضله وإحسانه أن وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع،  
نتقدم بجزيل الشكر إلى جميع المعلمين والأساتذة، وإلى كل من تعلمنا على يديه، فكما  
يقال: من علمني حرفا صرت له عبدا، وإلى كل الأساتذة القائمين على جامعة غرداية،  
وأخص بالذكر أساتذة قسم علوم مالية ومحاسبة، دون أن أنسى أولئك القائمين على إقامة  
أيام الماستر في جامعة غرداية، ومن كان له الفضل في إنشائها، فلقد كان لهذه الأيام  
الأثر الكبير في عملنا هذا وتحضيره وتقديمه في أحسن حلة.

كما أتوجه بخالص شكري وتقديري للأستاذ الدكتور بوحفص رواني، على أن شرفنا  
بإشرافه على مذكرتنا، ولتوجيهاته ونصائحه العلمية، والأستاذة المساعدة نزيهة مرسلي.

وفي الأخير لا بد من كلمة شكرٍ وفاءً و عرفاناً بالجميل وتقديراً للجهود، لقباضة الجمارك  
بغرداية بجميع عمالها وإطاراتها لمد يد العون لنا، ولتسهيلهم وترحيبهم لنا بينهم، وكلمة  
شكر إلى مصدر رزقي شركة Elemod لمعاملتهم الخاصة ومرونتهم وصبرهم معي في  
العمل لمواصلة المشوار التعليمي.

كريم طه

بالرقي فاطمة الزهراء

## الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء حول التنظيم المحاسبي لأهم الإيرادات العمومية ألا وهي الإيرادات الجمركية، عن طريق إجراء المعالجة المحاسبية لأهم التّحصيلات الجمركية التي تتمثل في الحقوق والرّسوم الجمركية، وكذا تلك المبالغ التي تصبح مستوجبة عند مخالفة التشريع والتنظيم الجمركيين، والتي تعتبر من أهم الموارد المالية لتمويل الخزينة العمومية.

هذا ما تمّ تطبيقه في إدارة قبّاضة الجمارك باعتبارها الجهة المسؤولة عن تحصيل الإيرادات الجمركية وتنظيمها محاسبيا وفق نظام المحاسبة العمومية بحكم أنّها مؤسّسة ذات طابع إداري، وبهذا استنتجنا أنّ المحاسبة العمومية نظام خاص للمعلومات المحاسبية، يحكم النشاط المالي للقطاع الجمركي، تركز على بيان إجراءات إثبات المعاملات المالية من تحصيل الإيرادات ودفع التّفقات ثم تقييدها في الدفاتر والسّجلات المحاسبية من طرف المحاسب العمومي، ومن تمّ إعداد التقارير المالية الحكومية، لغرض عرض نتائج نشاط وحدات القطاع العام، وبالتالي ضبط وحماية حصيلة إيراداتها، وذلك ما يستوجب تحديث وعصرنة وظيفة التّحصيل وارتباطها ببقية المحيط الذي تتعامل معه إدارة الجمارك.

### الكلمات المفتاحية:

إيرادات جمركية - رسوم وحقوق جمركية - عقوبات مالية - تعريف جمركية - سجلات محاسبية.

## **Résumé :**

Cette étude a pour but de mettre en évidence l'organisation comptable de principales recettes publiques, celle des recettes douanières.

Cela se fait par des procédures comptables pour les principales collections douanières qui sont les taxes et droits de douane, ainsi que pour les montants qui deviennent obligatoires en cas de violation de la législation et de la réglementation douanières. C'est l'une des ressources financières les plus importantes pour financer le trésor public.

C'est ce qui a été appliqué dans les services des brigades des douanes en tant qu'organe responsable de la collecte des recettes douanières et de son organisation comptable conformément au système de comptabilité publique en tant qu'institution de nature administrative.

Nous avons donc conclu que la comptabilité publique est un système spécial d'information comptable régissant l'activité financière du secteur des douanes. La perception des recettes et le paiement des dépenses. Ensuite, la constatation et l'imputation dans les livres et registres de comptabilité par le comptable public et la préparation des rapports financiers du gouvernement dans le but de présenter les résultats de l'activité du secteur public, ce qui permet de contrôler et de protéger ces recettes, Donc, ce qu'il faut l'administration des douanes de mettre à jour et de moderniser la fonction de collecte, et mettre des relations avec son entourage.

## **Les mots clés :**

Recettes douanières - Taxes et droits de douane -Sanctions financières – Tarif douanier - Documents comptables.

## فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
IV	البسمة
V	إهداء الطالب كريم طه
VI	إهداء الطالبة بالرقى فاطمة الزهراء
VII	شكر وعرفان
VIII	الملخص
X	فهرس المحتويات
XII	قائمة الجداول
XIV	قائمة الأشكال والصور
XVI	قائمة الملاحق
XVIII	قائمة الاختصارات والرموز
أ - ج	المقدمة العامة
06	<b>الفصل الأول: الأدبيات النظرية والتطبيقية للمحاسبة الجمركية</b>
08	<b>المبحث الأول: الإيرادات الجمركية وآليات محاسبتها</b>
08	المطلب الأول: محاسبة الجمارك
15	المطلب الثاني: عموميات حول الإيرادات الجمركية
28	المطلب الثالث: التسجيلات المحاسبية في قباضة الجمارك
37	<b>المبحث الثاني: آليات تحصيل الإيرادات الجمركية</b>
37	المطلب الأول: الوثائق المؤسسة لتحصيل الإيراد الجمركي
40	المطلب الثاني: إجراءات التحصيل الجمركي
42	المطلب الثالث: طرق تحصيل الإيرادات الجمركية
54	<b>المبحث الثالث: الدراسات السابقة</b>
54	المطلب الأول: الدراسات الوطنية والمحلية
57	المطلب الثاني: الدراسات الأجنبية والعربية
60	المطلب الثالث: تحليل أوجه الشبه والاختلاف
65	<b>الفصل الثاني: واقع التحصيل على مستوى قباضة غرداية</b>
67	<b>المبحث الأول: تشخيص قباضة الجمارك بولاية غرداية</b>

67	المطلب الأول: تعريف قباضة الجمارك بولاية غرداية
75	المطلب الثاني: الإطار القانوني للمحاسب العمومي للجمارك
80	<b>المبحث الثاني: وضعية تحصيل الإيرادات وآلية معالجتها المحاسبية</b>
81	المطلب الأول: وضعية تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية
90	المطلب الثاني: معطيات خاصة بتحصيل العقوبات المالية الجمركية
96	المطالب الثالث: المعالجة المحاسبية للإيرادات الجمركية
105	<b>المبحث الثالث: صعوبات التحصيل الجمركي والحلول المقترحة</b>
105	المطلب الأول: صعوبات التحصيل الجمركي
109	المطلب الثاني: الحلول المقترحة لمجابهة هذه الصعوبات
113	الخاتمة
117	قائمة المراجع
121	الملاحق

## قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1-1	تقسيم الحسابات في مدونة الحسابات	11
2-1	بنية الحسابات لدى قابض الجمارك	12
3-1	القواعد العامة لسير وعمل الحسابات	14
4-1	كيفية حساب الرّسم النوعي TIC	23
5-1	كيفية حساب الرّسم القيمي TIC	24
6-1	طبيعة عملية التسجيل في الدفتر المساعد الخاص بالتحصيلات	33
7-1	طبيعة عملية التسجيل في الدفتر المساعد الخاص بالنفقات	35
8-1	طبيعة عملية التسجيل في الدفتر المساعد الخاص بالعمليات المختلفة	36
9-1	الدفع عن طريق السندات المكفولة من طرف المؤسسات المالية الوطنية	46
10-1	دراسة سلمى سلطاني	54
11-1	دراسة موسى محمد البشير	55
12-1	دراسة مراد زايد	56
13-1	دراسة غزل الحوري	57
14-1	دراسة أمينة حلمي	58
15-1	دراسة KASUMBI TSHITUKA	59
16-1	دراسة Sékou YATTASSAYE	60
17-1	مقارنة الدراسة الحالية مع الدراسات الوطنية والمحلية	60
18-1	مقارنة الدراسة الحالية مع الدراسات الأجنبية والعربية	62
1-2	أصناف قباضات الجمارك	68
2-2	الإيرادات الناتجة عن تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية	82
3-2	إحصاء للمخالفات الجمركية	91
4-2	الديون واجبة التحصيل الناشئة عن المخالفات والجرائم الجمركية	91
5-2	الديون المحصلة من أفعال التهريب ومخالفات عدم الالتزام بالتعهدات المكتتبه	92
6-2	بيانات العملية رقم 01	97
7-2	بيانات العملية رقم 04	97
8-2	بيانات العملية رقم 07	98
9-2	بيانات العملية رقم 08	98
10-2	بيانات العملية رقم 11	99



100	بيانات العملية رقم 13	11-2
100	بيانات العملية رقم 14	12-2
101	بيانات العملية رقم 17	13-2
101	بيانات العملية رقم 19	14-2
104	كيفية توزيع حصيلة العقوبات المالية الجمركية	15-2
105	التسجيل المحاسبي لتوزيع حصيلة العقوبات المالية الجمركية	16-2

## قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
32	مخطط المعالجة المحاسبية	1-1
70	الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للجمارك	1-2
71	الهيكل التنظيمي للمديرية الجهوية للجمارك بالأغواط	2-2
72	يوضّح الهيكل التنظيمي لقباطة الجمارك بولاية غرداية	3-2
83	تطوّر حصيلة إيرادات الرّسم على القيمة المضافة بالأعمدة البيانية للفترة 2018-2014	4-2
83	تطوّر حصيلة إيرادات الرّسم على القيمة المضافة بالنّسب المئوية للفترة 2018-2014	5-2
84	تطور حصيلة توزيع الرّسم على القيمة المضافة بالأعمدة البيانية للفترة 2014- 2018	6-2
84	تطور حصيلة توزيع الرّسم على القيمة المضافة بالنسب المئوية للفترة 2014- 2018	7-2
85	تطوّر حصيلة الرسوم والحقوق الجمركية بالأعمدة البيانية للفترة 2014-2018	8-2
85	تطوّر حصيلة الرسوم والحقوق الجمركية بالنسب المئوية للفترة 2014-2018	9-2
85	تطوّر حصيلة توزيع الغرامات والمصادرات بالأعمدة البيانية للفترة 2014- 2018	10-2
85	تطوّر حصيلة توزيع الغرامات والمصادرات بالنسب المئوية للفترة 2014- 2018	11-2
86	تطوّر حصيلة رسوم الأختام الجمركية (التشميع) بالأعمدة البيانية للفترة 2018-2014	12-2
86	تطوّر حصيلة رسوم الأختام الجمركية (التشميع) بالنسب المئوية للفترة 2014- 2018	13-2
87	تطوّر حصيلة الإيرادات المختلفة للخرينة بالأعمدة البيانية للفترة 2014-2018	14-2
87	تطوّر حصيلة الإيرادات المختلفة للخرينة بالنسب المئوية للفترة 2014-2018	15-2
88	تطوّر حصيلة الإيرادات المختلفة للجمارك النّاتجة عن بيع المطبوعات بالأعمدة البيانية للفترة 2014-2018	16-2
88	تطوّر حصيلة الإيرادات المختلفة للجمارك النّاتجة عن بيع المطبوعات بالنسب المئوية للفترة 2014-2018	17-2

88	تطوّر حصيلة إيرادات الميزانية الناتجة عن تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية بالأعمدة البيانية للفترة 2014-2018	18-2
88	تطوّر حصيلة إيرادات الميزانية الناتجة عن تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية بالنسب المئوية للفترة 2014-2018	19-2
89	تطوّر إيرادات الميزانية للفترة 2014-2018 لمختلف الإيرادات الناتجة عن تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية	20-2
89	تطوّر إيرادات الميزانية الناتجة عن تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية لمختلف الإيرادات للفترة 2014-2018	21-2
93	تطوّر عدد الجرائم الجمركية بالأعمدة البيانية للفترة 2014-2018	22-2
93	تطوّر عدد الجرائم الجمركية بالنسب المئوية للفترة 2014-2018	23-2
94	تطوّر الديون واجبة التحصيل الناشئة عن أفعال التهريب ومخالفات عدم الالتزام بالتعهدات المكتتبه بالأعمدة البيانية للفترة 2014-2018	24-2
94	تطوّر الديون واجبة التحصيل الناشئة عن أفعال التهريب ومخالفات عدم الالتزام بالتعهدات المكتتبه بالنسب المئوية للفترة 2014-2018	25-2
94	تطوّر الديون المحصلة الناشئة عن أفعال التهريب ومخالفات عدم الالتزام بالتعهدات المكتتبه بالأعمدة البيانية للفترة 2014-2018	26-2
94	تطوّر الديون المحصلة الناشئة عن أفعال التهريب ومخالفات عدم الالتزام بالتعهدات المكتتبه بالنسب المئوية للفترة 2014-2018	27-2
95	تطوّر الإيرادات الواجبة التحصيل مقارنة بالإيرادات المحصلة الناشئة عن أفعال التهريب ومخالفات عدم الالتزام بالتعهدات المكتتبه بالأعمدة البيانية للفترة 2014-2018	28-2
95	تطوّر الإيرادات الواجبة التحصيل مقارنة بالإيرادات المحصلة الناشئة عن أفعال التهريب ومخالفات عدم الالتزام بالتعهدات المكتتبه بالمنحنى البياني للفترة 2014-2018	29-2
96	مقارنة بين الإيرادات الناتجة عن تحصيل الرسوم والحقوق الجمركية والديون المحصلة من العقوبات المالية بالأعمدة البيانية للفترة 2014-2018	30-2
96	مقارنة بين الإيرادات الناتجة عن تحصيل الرسوم والحقوق الجمركية والديون المحصلة من العقوبات المالية بالمنحنى البياني للفترة 2014-2018	31-2

## قائمة الملاحق

الصفحة	عنوان الملحق	رقم الملحق
122	سجل تحويلات الصندوق	1
123	سجل العمليات التي تتم بصك بريدي	2
124	التصريح المفصل	3
125	ورقة اليوم لحركة الصندوق	4
126	جدول دفع الصكوك	5
127	وصل التحصيل رقم 01 - العملية 01	6
127	وصل نفقة دفع الصكوك رقم 01 - العملية 02	7
128	وصل نفقة الدفع النقدي رقم 02 - العملية 02	8
128	وصل تحويل رقم 01 - العملية 03	9
129	وصل التحصيل رقم 50 - العملية 04	10
129	وصل نفقة دفع الصكوك رقم 13 - العملية 05	11
130	وصل نفقة الدفع النقدي رقم 14 - العملية 05	12
130	وصل تحويل رقم 20 - العملية 06	13
131	R6 الخاص بتحويل إيراد العمل الإضافي - العملية 06	14
132	وصل نفقة إرجاع مبلغ الكفالة رقم 15 - العملية 07	15
132	وصل التحصيل رقم 201 - العملية 08	16
133	وصل نفقة دفع الصكوك رقم 23 - العملية 09	17
133	وصل نفقة الدفع النقدي رقم 24 - العملية 09	18
134	وصل تحويل رقم 99 - العملية 10	19
135	R6 الخاص بتحويل إيراد العمل الإضافي - العملية 10	20
136	وصل التحصيل رقم 350 - العملية 11	21
136	وصل التحصيل رقم 351 - العملية 11	22
137	وصل نفقة الدفع النقدي رقم 25 - العملية 12	23
137	وصل التحصيل رقم 400 - العملية 13	24
138	وصل التحصيل رقم 401 - العملية 14	25
139	وصل التحصيل رقم 402 - العملية 14	26
139	وصل التحصيل رقم 403 - العملية 14	27

139	وصل نفقة الدفع النقدي رقم 100 - العملية 15	28
140	وصل نفقة تسديد أتعاب المحامي رقم 348 - العملية 16	29
140	وصل التحصيل رقم 870 - العملية 17	30
141	وصل نفقة الدفع النقدي رقم 360 - العملية 18	31
141	وصل التحصيل رقم 900 - العملية 19	32
142	وصل التحصيل رقم 901 - العملية 19	33
142	وصل نفقة الدفع النقدي رقم 400 - العملية 20	34
143	وصل توزيع الرسم على القيمة المضافة رقم 100 - العملية 21	35
143	وصل تحويل إيرادات الميزانية TR6 رقم 101 - العملية 22	36
144	وصل تحويل ناتج البيع بالمزاد العلني رقم 102 - العملية 23	37
144	وصل تحويل مصاريف التسجيل بالبيع في المزاد العلني رقم 103 - العملية 24	38
145	R6 الخاص بتحويل مصاريف التسجيل إلى قابض الضرائب - العملية 24	39
146	الدفتر المساعد الخاص بالتحصيلات	40
148	الدفتر المساعد الخاص بالإيرادات	41
149	الدفتر المساعد الخاص بالنفقات	42
150	الدفتر المساعد الخاص بالعمليات المختلفة	43
152	دفتر اليومية العام	44
153	دفتر الأستاذ	45
154	الميزانية العامة	46

## قائمة الاختصارات والرموز

الاختصار أو الرمز	الدلالة باللغة الأصلية	الدلالة باللغة العربية
<b>TVA</b>	<b>Taxe Sur Valeur Ajoutée</b>	الرسم على القيمة المضافة
<b>TIC</b>	<b>Taxe Intérieure sur Consommation</b>	الرسم الداخلي على الاستهلاك
<b>SIGAD</b>	<b>Système Information de Gestion Automatisée des Douanes</b>	نظام المعلومات والتسيير الآلي للجمارك
<b>TPP</b>	<b>Taxe sur Les Produits Pétroliers</b>	رسم على المنتجات البترولية
<b>DD</b>	<b>Droits de Douanes</b>	الحقوق الجمركية
<b>DCA</b>	<b>Droit de Commerce Sur Les Alcools</b>	حق التداول على الكحول
<b>CCP</b>	<b>Compte Courant Postaux</b>	الحساب الجاري البريدي
<b>IRG</b>	<b>Impôt Sur Le Revenu Global</b>	الضريبة على الدخل الإجمالي
<b>JAE</b>	<b>Journal Auxiliaire d'Encaissement</b>	الدفتري المساعد للتخصيمات
<b>JAR</b>	<b>Journal Auxiliaire de Recette</b>	الدفتري المساعد للإيرادات
<b>JAOD</b>	<b>Journal Auxiliaire des Opérations Diverses</b>	الدفتري المساعد للعمليات المختلفة
<b>CNID</b>	<b>Centre National de l'Information et de la Documentation</b>	المركز الوطني للإعلام والتوثيق

# المقدمة

## أ- توطئة:

لعلّ من أهم الوظائف والمهام التي تعتبر من صميم العمل الجمركي هي المهام الجبائية، إذ يخول قانون الجمارك لإدارة الجمارك حق تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية بالنسبة للسلع والخدمات التي تعبر حدود الإقليم الجمركي، إضافة إلى الجزاءات المالية التي تفرض على المخالفين للأنظمة والتشريعات الجمركية. وحتى تكون إدارة الجمارك أكثر تماشياً مع التوجّه الاقتصادي الجديد، يجب تهيئة الأرضية لاقتصاد مبني أكثر على معطيات جديدة تتفق وسياسة تحرير التجارة الخارجية، وتتأقلم مع الاندماج في الاقتصاد العالمي، لأجل هذا لجأت السلطات العمومية إلى إبرام عقود الشراكة مع الاتحاد الأوروبي والدخول في المفاوضات مع المنظمة العالمية للتجارة لتبني استراتيجية جمركية أكثر حداثة، وتجارة خارجية أكثر تحرراً، ليصبح فيما بعد دور إدارة الجمارك دوراً يتسم بمحاولة إلغاء الحواجز التعريفية، والتوفيق بين مراقبة الغش الجمركي وقمعه بكل أنواعه، وتقديم مختلف التسهيلات للمتعاملين الاقتصاديين.

تعتبر إدارة الجمارك من الإدارات الجبائية في الأصل، وأهم مهمة كلفت بها هي تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية لصالح الخزينة العمومية، ولكن هذا لا ينفي المهام الأخرى المخولة لإدارة الجمارك من مهام حامية واقتصادية، والتي تصبّ في النهاية إلى تغذية الخزينة العمومية، وبالنظر إلى حجم عمليات التجارة الخارجية وكذا حجم العمليات الناتجة عن متابعة المخالفين للقانون الجمركي، نجد أنّ هناك مداخل كبيرة متسرّبة، عبارة عن غرامات ومصادرات، وحقوق جمركية متملّص منها أو متغاضى عنها، كما أنّ نسبة التّحصيل لهذه الأخيرة تقلّ بكثير عن نسبة التّحصيل المفروض تحصيلها، ومن هنا تبرز أهمية المعالجة المحاسبية لمختلف الإيرادات الجمركية.

## ب- إشكالية الدراسة:

يلعب مكتب الجمارك من خلال مصلحة التّحصيل دوراً جبائياً أساسياً في تمويل الخزينة العمومية، هذا الدور الذي تقوم به قباضة الجمارك، والتي يسيّرها موظّف له صفة المحاسب العمومي الثانوي، هو قابض الجمارك، وعملياته المحاسبية ممرّكة لدى أمين الخزينة الولائي، ونظراً لأهمية وحساسية وظيفته خصّه المشرّع بإطار قانوني يمارس فيه وظيفته، والتي من خلالها تقوم مسؤوليته.

عند تحصيله للإيرادات الجمركية يستعمل عدة إجراءات، ويلجأ إلى عدّة طرق منها الإدارية والقضائية، ورغم تعدّد هذه الطرق والإجراءات فإنّ الأمر يختلف عند تنفيذها لهذه الأخيرة، وهذا نتيجة العراقيل والصّعوبات التي تحول دون تحصيل فعّال لديونها.

من خلال هذه المقدّمة، وبمناسبة دراستنا لموضوع المعالجة المحاسبية للإيرادات الجمركية، يمكن طرح

السؤال الرئيسي المتمثل فيما يلي:

كيف تتم المعالجة المحاسبية للإيرادات الجمركية المحصّلة في الجزائر؟ وماهي آليات التّحصيل الجمركي بقباضة الجمارك بغرداية؟

ت- الأسئلة الفرعية:

وعلى ضوء الإشكالية الرئيسية الموضوعة مسبقاً يمكن وضع التساؤلات الفرعية التالية:



- ماهي المصلحة المسؤولة عن تحصيل الإيرادات الجمركية؟
- من المكلف بتحصيل الإيرادات الجمركية؟
- ماهي إجراءات وطرق التّحصيل التي تحوزها إدارة الجمارك لضمان الحفاظ على حقوق الخزينة؟
- كيف تتم المعالجة المحاسبية للإيرادات الجمركية؟
- ما هو واقع التّحصيل على مستوى قباضة غرداية؟ وما هي الصعوبات التي تعترضها عند التّحصيل؟ وماذا يمكن اقتراحه كحلول لها؟

### ث- الفرضيات:

للإجابة على هذه الإشكالية قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

- قباضة الجمارك لها دور جبائي في تمويل الخزينة العمومية من خلال تحصيل جملة من الحقوق والرسوم الجمركية والأتاوات والعقوبات المالية المقررة قانوناً، طبقاً للتنظيم والتشريع الجمركيين.
- قابض الجمارك بصفته محاسب عمومي هو الذي يقوم بتنفيذ النّفقات وتحصيل الإيرادات العمومية.
- تقوم إدارة الجمارك بكل الإجراءات من أجل تحصيل ديونها، وتلجأ إلى عدّة طرق منها الإدارية والقضائية لضمان حقوق الخزينة؟
- تتم المعالجة المحاسبية للإيرادات الجمركية بتقييدها في الدّفاتر والسجلات المحاسبية وفق قواعد وأسس المحاسبة العمومية.
- تواجه قباضة الجمارك من أجل تحصيل ديونها صعوبات عديدة، كثقل وبطء الإجراءات الإدارية والقضائية.

### ج- أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدّراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف نوجزها في النقاط التالية:

- تسليط الضّوء على أهمّ أنواع الإيرادات الجمركية.
- معرفة أهمّ القوانين والتشريعات المستند إليها لتطبيق الرّسوم والحقوق الجمركية والعقوبات والجزاءات المالية.
- إبراز طبيعة عمليات المعالجة المحاسبية للإيرادات الجمركية بالقباضة.
- التّعريف على إجراءات وآليات تحصيل الإيرادات الجمركية بالبيئة الجزائرية.
- محاولة فهم فعالية السياسة الجبائية الجمركية كأداة لتمويل الخزينة العمومية.
- إبراز الدّور الذي تلعبه مداخل الجمارك في تشكيل إيرادات الدّولة ومختلف الجهات المستفيدة منها.
- محاولة اقتراح حلول لمعوقات عملية تحصيل الإيرادات الجمركية.

### ح- أهمية الدراسة:

يمكن تقديم أهمّية الدّراسة كما يلي:

تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع من خلال الدّور الجبائي لقباضة الجمارك، المتمثّل في تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية الواجبة على المبادلات الخارجية، باعتبارها مصدراً مالياً هاماً، وتأكيد دور قطاع الجمارك

باعتباره الممر الحتمي والوحيد للمبادلات التجارية الدولية، والذي ينقسم إلى جانبين رئيسيين وهما جانب اقتصادي وجانب جبائي.

كما أنّ الحقوق والرّسوم الجمركية والعقوبات والجزاءات المالية تلعب دورا هاما في حل إشكالية التمويل، خاصة وأنّ الجزائر عرفت ظرفا اقتصاديا وماليا صعبا في ظلّ تقلبات أسعار النفط، والذي استدعى تعبئة مصادر التمويل المحلي لتمويل التنمية من خلال هذه الإيرادات الجمركية التي تتطلب معالجة محاسبية بعد عملية تحصيلها قصد ضبط نشاط العمليات الجمركية.

### خ- أسباب اختيار الموضوع:

يمكن تقديم أهمّ الأسباب الذاتية والموضوعية التي أدت بنا إلى اختيار موضوع الدراسة كما يلي:

#### • الأسباب الذاتية:

- المساهمة في إثراء المكتبة الجامعية ببحوث جديدة حول قطاع الجمارك.
- محاولة ربط وإسقاط الجانب العلمي الأكاديمي مع الجانب العملي المهني.
- الميول الشخصي لمثل هذه المواضيع التي تتعلق بمسألة حساسة تتمثل في حماية الاقتصاد الوطني، وما يزيد من أهمية الموضوع ارتباط هذه الحماية بمؤسسة عمومية فعالة، ألا وهي الإدارة الجمركية.

#### • الأسباب الموضوعية:

- يندرج هذا الموضوع ضمن المواضيع التي تنبثق من صميم تخصص المحاسبة.
- قلّة الدراسات في جانب المعالجة المحاسبية الجمركية، وخاصة من الناحية الآلية التي تتمّ عمليا في المجال الجمركي.

### د- حدود الدراسة:

تتمثل حدود الدراسة فيما يلي:

- الحدود الزمانية: من أجل الإلمام بمختلف الجوانب العلمية والعملية للبحث، قمنا باختيار المدّة الزمنية للدراسة والتي تمثّلت في الفترة ما بين 2014 إلى 2018، للحصول على معلومات حديثة وأرقام ومعطيات جديدة قريبة عن زمن الدراسة.
- الحدود المكانية:

ترتبط هذه الدراسة من الناحية المكانية بدراسة حالة في قبضة الجمارك التابعة لمفتشية أقسام الجمارك بغرداية.

### ذ- منهج الدراسة والأدوات المستخدمة:

للإجابة على إشكالية البحث الرئيسية والنسأولات الفرعية المطروحة من خلال بحثنا، سوف نعتمد على مجموعة من المناهج المعتمدة في البحث العلمي وفق ما تقتضيه طبيعة وعناصر الدراسة، حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي في الجانب النظري للموضوع، من خلال تقديم مختلف المفاهيم والتعاريف، أما في الجانب التطبيقي فاعتمدنا على منهج دراسة الحالة، وذلك من أجل إسقاط الجانب النظري على الواقع العملي والإجابة

على إشكالية الدراسة، وقد تمّ استخدام الأدوات التالية لجمع المعلومات الضرورية ومن تمّ تحليلها، وبالتالي الوصول إلى النتائج المرجوة وهي:

- الوثائق المقدّمة من طرف المؤسسة ذات صلة بموضوع الدراسة.
  - الاطّلاع على القوانين والجرائد الرّسمية، بالإضافة إلى نصوص العمل الداخلي والمناشير والتعليمات والمقرّرات.
  - الكتب والبحوث والمجالات والملتقيات العلمية والمواقع الالكترونية.
  - الزيارات والملاحظات الميدانية، والمقابلات الشخصية.
  - كما تمّ استخدام منحنيات ورسوم بيانية، وجداول وإحصائيات، تتّصل مباشرة بموضوع البحث.
- ر- صعوبات الدراسة:

- لقد مرّت فترة الدراسة وإعداد هذه المذكرة بجملة من الصّعوبات والعراقيل، تمثّلت في:
- قلّة في المراجع والدراسات الأكاديمية المتعلّقة بالمعالجة المحاسبية للإيرادات الجمركية.
- صعوبة الحصول على المعلومة الرّسمية أحيانا، وعدم تعبيرها عن الواقع أحيانا أخرى، نظرا لحساسية دراسة هذا الموضوع.
- احتواء الموضوع على جملة من التشريعات والقوانين التي يجب التعمّق في تحليلها.

#### ز- تقسيم الدراسة:

تبعاً للأهداف المتوخّاة من الدراسة، ولمعالجة الإشكالية والتساؤلات الفرعية، وبغية اختبار الفرضيات، تمّ تقسيم البحث إلى فصلين.

تطرّقنا في الفصل الأول إلى الإطار النظري للإيرادات ومحاسبة الجمارك، متضمّنا ثلاث مباحث، المبحث الأوّل يتناول الإيرادات الجمركية وآليات محاسبتها، أمّا المبحث الثاني فيتناول آليات تحصيل الإيرادات الجمركية، أمّا المبحث الثالث والذي كان تحت عنوان الدراسات السابقة، فقد تمّ التّطرّق فيه للدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوع بحثنا، مع ذكر أوجه التّشابه والاختلاف.

أمّا الفصل الثاني فيتناول الدراسة الميدانية بقبّاضة الجمارك التّابعة لمفتّشية أقسام الجمارك بغرداية، وفي الأخير نجد الخاتمة التي تضمّنت تلخيص عام واختبار الفرضيات التي جاءت في مقدّمة البحث، ثمّ عرض النتائج المتوصّلة إليها، بالإضافة إلى آفاق البحث.

# الفصل الأول

الأدبيات النظرية والتطبيقية

للمحاسبة الجمركية

## تمهيد

تحظى التجارة الخارجية في أي دولة باهتمام كبير من المسؤولين، باعتبارها أهم قطاع في القطاعات الاقتصادية، ولكونها الرابطة الأساسي مع العالم الخارجي، وباعتبار أن إدارة الجمارك هي المنظم لهذا القطاع عبر حدود الدولة لما لها من مهام حمائية، رقابية واقتصادية، والتي تصب في النهاية إلى تغذية الخزينة العمومية، حظيت هي الأخرى باهتمام كبير من قبل السلطات لدعمها بمختلف الوسائل المادية والمالية من أجل تحقيق الأهداف المسطرة من قبل الدولة، وهذا ما نلمسه من خلال الإصلاحات المستمرة لهذا القطاع، وصدور قوانين ومراسيم لضبط مهامه وتحسين أدائه، وليتماشى مع متطلبات العصر الحديثة.

وقد كان النظام المحاسبي السابق لقباضات الجمارك يقوم على مبدأ القيد البسيط، وتم توسيعه إلى مبدأ القيد المزدوج، وهو النظام الذي يستغل المحاسب العمومي في إعداد الميزانية العامة، حيث تقوم إدارة الجمارك بتحصيل مختلف الحقوق والرسوم الجمركية منها ما نص عليها قانون الجمارك، وأخرى نصت عليها القوانين المالية السنوية وأخرى نصت عليها قوانين خاصة، كما تقوم الجمارك بتحصيل العقوبات المالية التي تتمثل في الغرامات والمصادرات حسب قانون الجمارك، ويكون تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية بمختلف الوسائل المتداولة بموجب التشريع الحالي وكذا الغرامات المنجزة عن مخالفته، وقد تكون هذه الطرق إرادية أو جبرية.

هذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال الفصل الأول من الدراسة، حيث يعالج المبحث الأول منه المفاهيم المرتبطة بالمبادئ العامة عن المحاسبة الجمركية، وكذا معرفة أنواع الإيرادات الجمركية وآلية محاسبتها، أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه إلى معرفة الوثائق المؤسسة لتحصيل الإيرادات الجمركية والحدث المنشئ لها، وإلى الطرق الإرادية والجبرية لتحصيل هذه الإيرادات المستحقة، أما المبحث الثالث من الفصل فقد تم عرض أهم الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة، مع إجراء مقارنة بينها وبين الدراسة الحالية، وتبيان أوجه الشبه والاختلاف.

## المبحث الأول: الإيرادات الجمركية وآليات محاسبتها

إنّ المحاسبة الجمركية ترتكز على نظام المحاسبة العمومية في إعداد القوائم المالية عند تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.

كما أنّ الإيرادات الجمركية تنقسم إلى إيرادات جمركية ناشئة عن حركة البضائع عند الاستيراد أو التصدير، وإلى إيرادات أو ديون ناشئة عن مخالفة التشريع الجمركي، أي العقوبات المالية التي لها تسجيلات محاسبية خاصة بها.

### المطلب الأول: محاسبة الجمارك

إنّ من مميزات المحاسبة العمومية القيام بعملية تحصيل الإيرادات ودفع النفقات، وعملية تحصيل الإيرادات هي القيام بتحصيل مختلف المداخل الجبائية من رسوم وحقوق وعقوبات مالية، وبالتالي فإن عملية تحصيل الإيرادات تدخل في إطار تنفيذ العمليات المالية من طرف المحاسب العمومي، وهذا ما نجده في نظام المحاسبة العمومية الذي يستعمل مجموعة من الإجراءات والقواعد العملية المقننة والمثبتة في الدفاتر والسجلات المحاسبية بهدف حماية المال العام وتقديم البيانات المالية الدقيقة ضمن تقارير وقوائم مالية تعكس الصورة الحقيقية لنتائج نشاط قبضة الجمارك.

### الفرع الأول: تعريف الجمارك<sup>1</sup>

تعرف الجمارك للكثيرين بأنها الضرائب الجمركية التي تفرض على السلع لدى دخولها الحدود الجمركية للدولة وقد يطلقونها على الضريبة وواجباتها، إلا أنّ الجمارك أكبر من كونها ضريبة، بل هي قواعد ونظم واتفاقات يتمّ تنفيذها وفق معايير دولية ووطنية، عن طريق مؤسسات تُنشئها الدول يطلق عليها اسم الإدارات الجمركية، تتبع القطاعات المالية.

ولقد عرّف الجمارك السيدان: M.SHMIDILIN و J.DUCROQ، في كتابهم L'organisation et la réglementation de commerce extérieur، أنّ المهمة الأساسية والمألوفة لإدارة الجمارك هي السهر على تطبيق التعريف لكي يتم حماية الاقتصاد الوطني، وهذا عن طريق استعمال الأنظمة الخاصة بحيث تؤقلم هذه الحماية مع متطلبات التصدير، كما تسهر على مراقبة التجارة الخارجية والصّرف في مرحلة التصدير والاستيراد، وفي ميدان الجباية تقوم إدارة الجمارك بتحصيل الرسم على القيمة المضافة، والضرائب الداخلية للبضائع المستوردة لغرض الاستهلاك.

تعرف الجمارك بأنها الإدارة التي أوكل إليها مراقبة تطبيق الأنظمة الجمركية بشأن تحصيل الضرائب الجمركية المستحقة للخزينة العمومية واستيفاء الشروط والقيود الاستيرادية المقررة عليها حماية النظم الاقتصادية

<sup>1</sup> مراد زايد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق - حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، علوم اقتصادية فرع التسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006، ص269.

والذي تعدّ القوانين الجمركية من أبرزها وأهمّها، ولضمان فاعلية القوانين الجمركية وسرعتها وانضباط تنفيذ أحكامها أصبغ المشرّع صفة مأمور الضبط القضائي على القائمين بالتنفيذ وفي حدود الاختصاص.

وتعدّ الضرائب الجمركية وسيلة من وسائل تحصيل الموارد المادية للخزينة العمومية، وأداة حمائية من منافسة السلع الأجنبية، فإدارة الجمارك تعتبر إدارة مسؤولة عن مراقبة السلع والخدمات ورؤوس الأموال المارة عبر الحدود، وعن قبض الضرائب والرسوم المفروضة عليها حسب تعريفه معينة.

إنّ التّعرّض إلى الدّور الموكل لقطاع الجمارك، يؤكّد لنا المسؤولية الكبرى الملقاة على عاتقه، من حيث أنّه ينشط عبر جبهات متعددة ومواقع شتى على طول القطر الجمركي الوطني وعرضه، حيث يسعى وفق المهمة المحددة له في قانون الجمارك، على مراقبة الحدود وأنواع النشاط البحري، ونشاط الموانئ في المجال الجمركي، إذ يخوّل له القانون حق تفتيش البضائع ووسائل النقل والبحث عن مواطن الغش والتهريب التي قد تلحق بالاقتصاد الوطني ضرراً، سواء عند الدّخول إلى الإقليم أو الخروج منه، وكذلك قمع المخالفات الجمركية وفق الأحكام القانونية التي تساهم إدارة الجمارك في تطبيقها.

إنّ للجمارك دور مزدوج اقتصادي وجبائي في آن واحد، كما أنّ هناك أدواراً أخرى تؤدّيها؛ هذه الازدواجية<sup>1</sup> في التدخل جعلت من الجمارك مؤسسة مشجعة ومحفّزة للمبادلات التجارية التي تؤدي إلى تطوير النشاطات الاقتصادية وحماية الاقتصاد الوطني من شتى الممارسات غير الشرعية.

### الفرع الثاني: النظريات المحاسبية في الجمارك

#### أولاً: مبادئ عامة عن محاسبة الجمارك

##### 1- الدورة المحاسبية:

تبدأ الدورة المحاسبية بـ 01 جانفي وتنتهي بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة وهي تتشكل من مجموع الإجراءات المحاسبية التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- فتح الحسابات
- تسجيل العمليات المنجزة حسب طبيعتها في السجلات المحاسبية
- التوقيف السنوي للحسابات
- إعداد الميزانية الختامية

مع العلم أن الميزانية الافتتاحية تجد أساسها في الميزانية الختامية.

<sup>1</sup> مراد زايد، نفس المرجع السابق، ص 270.

## 2- مراحل المعالجة المحاسبية<sup>1</sup>:

- تهدف المحاسبة لتسجيل كل العمليات المحققة بالوحدات النقدية التي يمكن أن تكون بشكل حركة للقيم والأموال عن طريق التتبع والتسجيل المتسلسل لهذه الحركات وذلك حتى يمكن:
- معرفة الوضعية المالية في تاريخ محدد.
  - التعاملات المنجزة تجد أساسها في الوثائق الأساسية (التصريحات، الإيصالات، وأمر الدفع...)
  - والتي تشكل وثائق تبريرية.
  - أولى مراحل المعالجة المحاسبية هي ترجمة البيانات الموجودة في الوثائق السابقة إلى كتابة محاسبية وفقا للعناصر المعروفة في مدونة الحسابات، فتتم هذه التسجيلات في سجلات خاصة بالتقبيدات المحاسبية.
  - أما المرحلة الثانية فتتمثل في تصنيف الوقائع المثبتة في اليومية، وذلك بتجميع العمليات ذات الطبيعة الواحدة في حسابات أحادية خاصة بها ومجمل هذه الحسابات تشكل دفتر الأستاذ Le grand livre.
  - وفي نهاية كل شهر يتم تجميع مبالغ الحسابات لإعداد الميزانية العامة، هذه الوثيقة تسمح بمعرفة الوضعية المالية وكذا معرفة حصيلة النشاط في فترة معينة.

## 3- النظام المحاسبي:

يستعمل في التسيير المحاسبي للقباضة النظام الممركز: Le Système Centralisateur وهو يستعمل العديد من السجلات والدفاتر، فنجد أربع سجلات يومية: سجل التحصيل، سجل الإيرادات، سجل النفقات وسجل العمليات المختلفة، مما يسمح بتقسيم العمل ويسهل عمل المحاسب. وفي نهاية الشهر تنقل الحسابات من السجلات اليومية إلى دفتر اليومية العام Le Journal Général، ثم ترحل الحسابات إلى دفتر الأستاذ Le Grand Livre.

### أ- مبدأ القيد المزدوج<sup>2</sup>:

تقوم على مبدأ أن لكل عملية محاسبية تترجم وتسجل بحركتين، حساب أو عدة حسابات مدينة في الجانب الأيمن، وبالمقابل جعل حساب أو عدة حسابات دائنة في العمود المقابل، بحيث يكون الرصيد المدين مساويا للرصيد الدائن.

مثال: دفع مبلغ نقدي للخزينة العمومية.

هذه العملية تسجل بالطريقة التالية:

<sup>1</sup> Guide Comptabilité des Receveurs des Douanes, Direction Générale des douanes du contentieux, CNID, Juin 1994, P 30.

<sup>2</sup> التعليم رقم 78، المتعلقة بمدونة الحسابات، المؤرخ في 01-01-1994، إصدار المديرية العامة للخزينة العمومية، لتدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ: 01/01/1994.



○ زيادة الحساب الجاري بين قابض الجمارك وأمين الخزينة الولائية ح/ 520.006 في الجانب المدين.

○ نقصان حساب الصندوق ح/ 100.002 في الجانب الدائن.

### 1- مدونة الحسابات: <sup>1</sup> La Nomenclature des Comptes

إنّ هذه الحسابات مصنّفة على أساس مدوّنة لذلك فمن الأجدر دراسة طبيعة هذه الحسابات ومحتواها. يتكون كل حساب في مدوّنة الحسابات من 6 أرقام:

- الرقم الأول: رقم مجموعة الحسابات التي تنتمي إليها هذا الحساب 100.002، 110.005، 120.005، تشكل المجموعة الأولى وهي حسابات الصندوق والمحفظة.
- الرقمين الأول والثاني: يحددان الحساب العام.
- الرقم الثالث: يحدد فرع الحساب.
- الرقم الرابع، الخامس والسادس: تحدد الحساب الخاص.

### 2- مجموعة الحسابات:

مجموع هذه الحسابات مقسّمة في مدوّنة الحسابات إلى 05 مجموعات حسب العمليات التي تستعمل فيها، وتضم هذه المجموعات حسابات<sup>2</sup> نوضّحها في الجدول التالي:

#### جدول رقم (1-1): يبيّن تقسيم الحسابات في مدوّنة الحسابات.

الحسابات		المجموعة
Caisse et Portefeuille	تضم حسابات الصندوق والحافطة	المجموعة 1
Opérations Budgétaires	تضم حسابات العمليات الميزانية	المجموعة 2
Opérations du Trésor	تضم حسابات عمليات الخزينة	المجموعة 3
Correspondants du Trésor	تضم حسابات مراسلو الخزينة	المجموعة 4
Opérations à Classer	تضم حسابات العمليات للتصنيف	المجموعة 5

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الوثائق المقدمة من قباضة الجمارك بغرداية، سنة 2019. وهناك حسابات نهائية الإدراج يمكن التصرف فيها وتحويلها، وهناك حسابات مؤقتة الإدراج التي يجب تسويتها في الأجال القانونية لتصبح نهائية ويمكن تحويلها.

مثال:

الحساب 201.005

- 2: تعني المجموعة الثانية: عمليات الميزانية.
- 20: الحساب العام: ميزانية التصفية النهائية.

<sup>1</sup> Guide Comptabilité des Receveurs des Douanes, Op Cit, P 31.

<sup>2</sup> Ibid., P 35.

- 1: فرع الإيرادات.

- 005: تعني الحساب الخاص وهو ناتج الجمارك.

توجد في هذا الحساب حسابات فرعية عديدة:

- 201.005.102.12: يعني ناتج الجمارك، وبالتدقيق الحقوق الجمركية عند استيراد مواد بترولية.

- 201.005.05.2: يعني الحقوق الجمركية عند تصدير منتجات بترولية.

- 201.005.05.61: الغرامات والمصادرات (حصة الخزينة).

ونجد لكل حساب من مدونة الحسابات رمز خاص به لدى قابض الجمارك يتكون من 3 أرقام، يرمز الرقم الأول للمجموعة التي ينتمي إليها في الحساب، في حين يرمز الرقمان الآخران للترتيب التسلسلي للحساب في المجموعة الواحدة، وبهذا تكون بنية الحسابات لدى قابض الجمارك حسب الجدول التالي:

جدول رقم (1-2): يبيّن بنية الحسابات لدى قابض الجمارك.

رقم الحساب	رقم الحساب الفرعي	رقم الحساب لدى القابض	اسم الحساب
100.002	00.00	100	التسديد نقدا
201.005	05.11	211	حقوق جمركية عند الاستيراد
201.005	05.11	213	حقوق جمركية عند التصدير

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الوثائق المقدمة من قباضة الجمارك بغرداية، سنة 2019.

ثانيا: تصنيفات الحسابات المستعملة في قباضة الجمارك:

تصنف الحسابات حسب عملها إلى:<sup>1</sup>

1- الحسابات المالية: وهي:

- ح / 100.002: التسديد نقدا.

- ح / 120.005: السفنجات والالتزامات المضمونة (غير معمول بها حاليا بقباضة غرداية).

- ح / 110.005: شيك بنكي لدفع الرسوم والحقوق الجمركية.

- ح / 120.006: المحفظة واعتماد الدفع، (وهو غير معمول به حاليا بقباضة غرداية).

- ح / 520.002: الحساب البريدي الجاري لقابض الجمارك.

2- حسابات التصفية النهائية: وتتضمن:

- ح / 201.004: ناتج المحاصيل غير المباشرة (وهو غير معمول به حاليا بقباضة غرداية).

- ح / 201.003: ناتج الضرائب المختلفة على الأعمال.

- ح / 201.005: المحاصيل الجمركية (ناتج الجمارك).

<sup>1</sup> Ibid., P 37.

- ح/ 201.007: محاصيل مختلفة للميزانية.
- 3- حسابات التسوية المؤقتة: وتنقسم إلى:<sup>1</sup>
  - حسابات الإيرادات: وتضم:
    - ح/ 431.001: الباقي للدفع للغير (وهو غير معمول به حالياً بقباضة غرداية).
    - ح/ 500.004: غرامات ومصالحات للتوزيع.
    - ح/ 500.008: إيرادات مختلفة للتوزيع (وهو غير معمول به حالياً بقباضة غرداية).
    - ح/ 500.020: TVA للتوزيع.
    - ح/ 431.003: قيم مضمونة للخزينة لفائدة الغير.
    - ح/ 431.006: كفالة إدارية وقضائية.
    - ح/ 431.007: تحصيل لحساب مختلف الخواص.
    - ح/ 500.001: إيرادات مختلفة للتصنيف والتسوية.
  - حسابات النفقات: وتضم:
    - ح/ 510.006: نفقات للتصنيف والتسوية.
    - ح/ 510.007: تسيقات القابض لحساب الخزينة.
- 4- حسابات تحويل العمليات المحققة لحساب الخزينة: وتشمل الحسابين التاليين:
  - ح/ 500.017: تحصيل القابض لحساب الخزينة.
  - ح/ 510.017: دفع القابض لحساب الخزينة (وهو غير معمول به حالياً بقباضة غرداية).
- 5- الحسابات الجارية: وتتمثل في:
  - ح/ 520.006: الحساب الجاري بين قابض الجمارك وأمين الخزينة الولائية.

<sup>1</sup> Ibid., P 38.

القواعد العامة لسير وعمل الحسابات الواردة في المدونة:<sup>1</sup>

إن قواعد سير وعمل هذه الحسابات يمكن تلخيصه في الجدول التالي:

جدول رقم (1-3): يبين القواعد العامة لسير وعمل الحسابات.

الحسابات	مدين (Débit)	دائن (Crédit)
الحسابات المالية: Comptes Financiers 110.005 100.002 520.002 120.005	في حالة الزيادة (إيرادات ومداخل) Augmentation (Entrées)	في حالة النقصان (نفقات) Diminution (Sorties)
نفقات للتصنيف والتسوية والتحويل Dépenses à Classer, à Régulariser, à Transférer 510.007 510.006	المعاينة Constataion	عند التسوية Régularisation
إيرادات الميزانية Recettes Budgétaires 201.003 201.008 201.007 201.005 201.004	التصفية (في نهاية السنة) Apurement (En fin d'année)	المعاينة Constataion
الغير (حسابات الخزينة) Tiers (Comptes De Trésorerie) 431.007 431.006 431.003 431.001	مخرجات Sorties	التحقيق Affectation

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الوثائق المقدمة من قبضة الجمارك بغرداية، سنة 2019.

<sup>1</sup> Ibid., P 40.

## المطلب الثاني: عموميات حول الإيرادات الجمركية

من خلال نص المادة 103<sup>1</sup> والمادة 05 الفقرة "و" من قانون الجمارك، فإن إدارة الجمارك ضمن مهمتها الجبائية تسعى إلى تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية والضرائب، والعمل على مكافحة الغش والتهرب الجبائي، وجب علينا تعريف الإيراد الجمركي.

يعرّف الإيراد الجمركي على أنّه: "التزام الشخص بدفع الحقوق المفروضة على البضائع المصدرة أو المستوردة"<sup>2</sup>.

## الفرع الأول: الحقوق والرسوم الجمركية

إنّ أكثر أنواع القيود التجارية هي ضريبة أو رسم يفرض على السلعة التي يتم الاتجار بها، وذلك عند اختراقها الحدود الوطنية لبلد ما، سواء كانت تفرض على السلع المستوردة، فتكون رسوم استيراد، أو على السلع الصادرة وتكون الرسوم على الصادرات.

حسب نص المادة 234 من قانون الجمارك<sup>3</sup> فإنّه: "تكلف إدارة الجمارك عند الاستيراد أو التصدير بتحصيل الحقوق والرسوم المؤسسة بموجب التشريع الجاري به العمل لحساب الخزينة العمومية والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية".

كما تنص المادة 05 في الفقرة "و" على أن الحقوق والرسوم تعرف على أنها جميع الحقوق والرسوم والأتاوى أو مختلف الضرائب الأخرى المحصلة من طرف إدارة الجمارك باستثناء الأتاوى والضرائب التي يحدّد مبلغها حسب التكلفة التقريبية للخدمات المؤداة.<sup>4</sup>

إنّ إدارة الجمارك تحصل الحقوق والرسوم الجمركية والأتاوى والضرائب ورسوم أخرى فصلها فيما يلي:

<sup>1</sup> المادة 03، معدّلة بالمادة 2 من القانون 98-10، المؤرخ في 22 أوت 1998، ومعدّلة ومتممة بالمادة 02 من القانون 17-04، المؤرخ في 16 فيفري 2017، المتعلقة بمهام إدارة الجمارك، المديرية العامة للجمارك، قانون الجمارك، جانفي 2018، ص 01.

<sup>2</sup> Cloude Bene et Tremeau, Le Droit Douanier, Economica, 1998, P 83.

<sup>3</sup> المادة 234، معدّلة بالمادة 15 من القانون 98-10، المؤرخ في 22 أوت 1998، المتعلقة بالحقوق والرسوم المختلفة، المديرية العامة للجمارك، قانون الجمارك، جانفي 2018، ص 95.

<sup>4</sup> المادة 05، معدّلة بالمادة 2 من القانون 98-10، المؤرخ في 22 أوت 1998، ومعدّلة ومتممة بالمادة 02 من القانون 17-04، المؤرخ في 16 فيفري 2017، المتعلقة بالحقوق والرسوم، المديرية العامة للجمارك، قانون الجمارك، جانفي 2018، ص 02.

أولاً: الحقوق والرسوم الواردة في قانون الجمارك وقوانين المالية

تنص المادة 6 مكرّر من قانون الجمارك<sup>1</sup> على أنه وبغض النظر عن الحقوق والرسوم الأخرى المنصوص عليها بموجب نصوص خاصة، تخضع البضائع المستوردة أو المصدّرة، حسب الحالة للحقوق الجمركية الخاصة بها والمسجلة في التعريف الجمركية.

والتعريف الجمركية عبارة عن جدول موجز يتضمّن أنواع البضائع المصنّفة ونسب الرسوم الجمركية التي تخضع لها.

وتتمثّل هذه الحقوق في الحق الجمركي والإتاوة المختلفة الواردة في قوانين المالية والتي هي كالآتي:

**1- الحقوق الجمركية:**

الحق الجمركي عنصر أساسي في سياسة التجارة الخارجية للدولة، حيث أنه يلعب دور في حماية المنتجات الوطنية من المنافسة الدولية، وهذا من أجل تفضيل وتشجيع المنتجات الوطنية، وقد يستعمل كوسيلة للتحكم في الواردات وذلك بتدخل الدولة بصفة خاصة في التجارة الخارجية، كما أن للحق الجمركي دور في مجال الجباية كونه يعتبر موردا هاما لميزانية الدولة.

كما تنص المادة 06 مكرّر على أنّ هذه الحقوق يتم تأسيسها على أساس قيمة البضائع لدى الجمارك، لذا تسمى الحقوق القيمة Droit AD valorem، والتي تفرض على قيمة البضاعة المستوردة، وتفرض استثناءيا على قيمة البضاعة عند التصدير، ويسمى الحق الجمركي حق نوعي Droit Spécifique وهذا عندما نأخذ بعين الاعتبار الخصائص المادية للبضاعة (الوزن، الحجم،...).

• وعاء ونسب الحق الجمركي:

تحدد معدلات الحق الجمركي من خلال قانون التعريف الجمركية<sup>2</sup>، وتعديل بموجب قوانين المالية، حيث أنه قبل سنة 1992 كان معدل من الحق الجمركي لينخفض إلى 6 معدّلات من سنة 1992 إلى 1999، ويصدر قانون التعريف الجمركية الوارد بموجب الأمر<sup>3</sup> 02/01 أصبحت هذه المعدّلات ثلاثة: 5%، 15%، 30% كالآتي:

- 5%: تمسّ وضعيات تعريفية فرعية وتمثّل البضائع الواردة الخاضعة لهذا الرسم التي تتعلق أساسا بالمواد الأولية، المواد الغذائية، والمواد الضرورية كالأدوية وقطع الغيار.

<sup>1</sup> المادة 06 مكرّر، محدّثة بالمادة 119 من قانون المالية سنة 1992، معدّلة بالمادة 02 من القانون 98-10، المؤرخ في

22 أوت 1998، المتعلقة بالتعريف الجمركية، المديرية العامة للجمارك، قانون الجمارك، جانفي 2018، ص 04.

<sup>2</sup> المادة 06، معدّلة بالمادة 118 من قانون المالية سنة 1992، وبالمادة 2 من القانون رقم 98-10 المؤرخ في: 22 أوت 1998، ومعدّلة ومثّمة بالمادة 02 من القانون 17-04، المؤرخ في 16 فيفري 2017، المتعلقة بالتعريف الجمركية، المديرية العامة للجمارك، قانون الجمارك، جانفي 2018، ص 04.

<sup>3</sup> الأمر رقم: 02/01 الصادر بتاريخ: 20/08/2001، والمعدل والمتمم للأمر 05/02 الصادر بتاريخ: 16/04/2002، الجريدة الرسمية، العدد 47، سنة 2001، ص 03.

- 15%: يمسّ 2060 وضعية تعريفية من البضائع الواردة الخاضعة لهذا الرّسم التي تتعلق بالبضائع نصف مصنعة.

- 30%: يمسّ 2490 وضعية تعريفية تمثل البضائع الواردة الخاضعة لهذا الرسم، وهي تخص السلع الموجهة للاستهلاك النهائي.

البضائع المعفاة: تمسّ 144 وضعية تعريفية فرعية معفاة من الحق الجمركي تمثل 1% من الواردات. مثال: ليكن منتج قيمته لدى الجمارك هي 100.000 دج، ومعدّل الحق الجمركي هو 15%. الحقّ الجمركي =  $100.000 \times 15\% = 15.000$  دج.

ويوجّه الحق الجمركي لتغطية الفارق بين السعر الداخلي والسعر في السوق الخارجية أي السعر في الدولة المصدرّة، فهو من هذه الجهة له دور في حماية المنتج الوطني<sup>1</sup>. وكما ذكرنا سابقاً بأن الحق الجمركي يطبّق على جميع البضائع إلا أن هناك استثناءات واردة بموجب اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي<sup>2</sup>.

## 2- الأتاوات الجمركية:

### أ- الأتاوة الجمركية 4%:

تم تأسيسها في الأصل في سنة 1958 بمعدل 2% وتم تجديدها بقانون المالية سنة 1981 في المادة 95 منه والذي عدّل المادة 238 من قانون الجمارك<sup>3</sup> وجعل معدّلها 4% وكانت تفرض على قيمة البضائع المصرّح بها بالتفصيل عند الاستيراد والتصدير إلا أنه وبموجب قانون المالية لسنة 2008 تم إلغاؤها نهائياً.

### ب- الأتاوة الجمركية 2%:

فرضت بموجب قانون المالية لسنة 1985 في المادة 165 بمعدل 1% لترفع فيما بعد بموجب قانون المالية لسنة 1997 في مادته 72 حيث كانت تفرض على قيمة البضائع المستوردة المصرّح بها، ماعدا الاستثناءات المنصوص عليها في القانون التنفيذي رقم 85-253 الصادر في: 22/10/1985، أصبحت 2% بموجب المادة 700 من قانون المالية لسنة 1997؛ أسست من أجل تطوير الإعلام الآلي، إذ كانت تحصل فقط في المكاتب التي تعمل في نظام الإعلام الآلي لتسيير العملية الجمركية، ثم عمّمت فيما بعد على جميع المكاتب؛ إلا أنه بموجب قانون المالية 2008 تم إلغاؤها.

<sup>1</sup> مراد زايد، مرجع سبق ذكره، ص 286.

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي رقم 05-159 الصادر 27-04-2005، والمتضمن المصادقة على الاتفاق الأوروبي والمتوسطي لتأسيس شراكة بين الجزائر والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء، الجريدة الرسمية، العدد 31، المؤرخة 30-04-2005، ص 3.

<sup>3</sup> المادة 238، معدّلة بالمادة 15 من القانون 98-10، المؤرخ في 22 أوت 1998، المتعلقة بتحصيل الرّسم على القيمة المضافة، المديرية العامة للجمارك، قانون الجمارك، جانفي 2018، ص 96.

ت- إتاوة الاستفادة من خدمات الإعلام الآلي:

لقد عدّل قانون المالية لسنة 2004 في مادته 35، المادة 238 مكرّر من قانون الجمارك<sup>1</sup>، وألغى المادة 165 من قانون المالية لسنة 1985 في مادته 36.

حيث أن المادة 35 من قانون المالية لسنة 2004 أنشأت أتاوة على الخدمات المقدّمة فهي تلزم مستعملي خدمة الإعلام الآلي للجمارك على المشاركة في مصاريف وترقية نظام SIGAD، والمبالغ المحصّلة توضع في حساب تخصيص خاص بالخرينة العمومية، والذي ينشأ بموجب قانون المالية أو القانون الخاص؛ هذه الإتاوة على الخدمات مكوّنة من عدة أجزاء حيث تحدّد قيمتها كما يلي:

- 1000 دج لكل تصريح معالج بالمعلوماتية تحت جميع النظم الجمركية للاستيراد.  
- 100 دج لكل تصريح معالج بالمعلوماتية تحت كل الأنظمة الجمركية للتصدير باستثناء التصدير العادي.  
- 500 دج لكل تصريح معالج بالمعلوماتية، وقد أصبحت 1000 دج حسب المادة 32 معدّلة بموجب قانون المالية 2019.

- 20.000 دج للاشتراك السنوي للمستعملين الموصولين بنظام التسيير بالمعلوماتية التابع للجمارك SIGAD، أصبحت 30.000 دج بموجب قانون المالية 2019.

- 5 دج للدقيقة من استعمال أنظمة التسيير بالمعلوماتية التابع للجمارك أصبحت قيمتها 10 دج بموجب قانون المالية 2019.

هذه التعريفات يمكن أن تكون محل مراجعة دورية من طرف وزير المالية.

ث- أتاوة استعمال شبكة الطرقات:

أنشئت بموجب قانون المالية لسنة 1981 المادة 103، وهذا الرّسم خاص مفروض على الناقلين للبضاعة أو المسافرين المالكين لسيارات مرقمة بترقيم أجنبي، وقد عدّل بموجب المادة 39 من قانون المالية لسنة 1999 ومبلغها يتضمن جزأين، جزء ثابت وجزء مدفوع بالعملة الصعبة المحوّلة.

- مركبات نقل البضائع: الجزء الثابت من 2000 إلى 4000 دج حسب الوزن الكلي المشحون على المركبة، أمّا الجزء المتغيّر 0,8 دج إلى 6 دج، حسب المسافة بالكيلومترات وكذلك الوزن الكلي المشحون على المركبة.  
- مركبات نقل المسافرين: فالجزء الثابت من 1000 إلى 2000 دج حسب الأمكنة بالمركبة، أما بالنسبة للجزء المتغير من 0,40 إلى 1,00 دج، حسب المسافة بالكيلومتر وعدد الأماكن بالمركبة.

- أما بخصوص المركبات المرقمة بترقيم أحد بلدان المغرب العربي الكبير فهي تخضع لرسم يتغيّر بين 8 إلى 10 دج، حسب المسافة بالكيلومتر والوزن الكلي لحمولة المركبة، وذلك حسب المادة 110 من قانون المالية لسنة 1985.

<sup>1</sup> المادة 238 مكرر، محدّثة بالمادة 15 من القانون 98-10، المؤرخ في 22 أوت 1998، ومعدّلة بالمادة 35 من قانون المالية لسنة 2004، المتعلقة بتحصيل الحقوق والرسوم الأخرى والأتاوى، المديرية العامة للجمارك، قانون الجمارك، جانفي 2018، ص 96.



ج- الإتاوة الثابتة 1000 دج:

أنشئت بموجب قانون المالية لسنة 1983 وعددها الحالي مثبتت بالمادة 162 من قانون المالية<sup>1</sup> لسنة 1985 بقيمة 1000 دج، وهي مفروضة على كل تغير للإقامة بالنسبة للمواطنين غير المقيمين والذين يستفيدون من إعفاء من الحقوق والرّسوم لدى تسجيلهم للتّصريح لدى الجمارك.

د- الرسم شبه الجبائي على البقول الجافة والحبوب:

هذا الحق الخاص، أنشئ بموجب قانون المالية لسنة 2000 المادة 83 كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 314/01 الصادر في: 2001/10/16 قائمة المنتجات المعنية بهذا الرسم يخص 12 وضعية فرعية تعريفية من الوضعية التعريفية 07-13 الخاصة بالخضر الجافة، و 24 وضعية فرعية من الوضعية التعريفية 10-01 إلى غاية 10-08 الخاصة بالحبوب وتقدر بـ 15 دج للقطار من الحبوب أو الخضر الجافة، حيث يدفع من طرف المنتجين أو المستوردين عن كامل عمليات البيع المتعلقة بالحبوب والخضر الجافة. هذا الرّسم مدفوع لحساب التّخصيص الخاص لحساب الخزينة المسمّى بالصندوق الوطني للتسوية والتّنمية الزراعيّة.

ر- الرسم الإضافي على المنتجات التبغية:

أنشئ هذا الرّسم بموجب قانون المالية لسنة 2002 حسب المادة 36 ومبلغ هذا الرسم حدّد مبدئياً بـ 2,5 دج للعلبة ثم رفع إلى 6 دج للعلبة بموجب قانون المالية لسنة 2004 وهذا حسب المادة 54، هذا الرّسم يخص 15 وضعية فرعية تعريفية من الفصل 24. تمّ رفعها إلى 9 دج حسب قانون المالية لسنة 2010 ثمّ إلى 11 دج حسب قانون المالية لسنة 2012.

س- الرسم الخاص بالأكياس البلاستيكية:

أنشئ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2004 حسب المادة 53، هذا الحق هو حق نوعي يطبّق كالاتي: 10,5 دج / كغ على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنّعة محلياً، وأصبح هذا الرسم 40 دج لكل كغ في المادة 67 بموجب قانون المالية لسنة 2018. هذا الرّسم المدفوع لحساب التّخصيص الخاص لحساب الخزينة المسمّى بالصندوق الوطني للمحيط ومكافحة التلوث.

ص- الرسم الجزافي المطبق على المسافرين:

تجدر الإشارة إلى أن المسافرين يخضعون لرسم جزافي لجمركة السلع ذات الطابع غير التجاري والمستوردة بدون دفع لحاجاتهم الخاصة أو العائلية حسب المادة 235 من قانون الجمارك.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المادة 162 من قانون المالية لسنة 1985، الصادر 31-12-1985، المتعلقة بإنشاء الأتاوة الثابتة، الجريدة الرسمية، العدد 72، ص 117.

<sup>2</sup> المادة 235، معدلة ومتممة بالمادة 103 من القانون 17-04، المؤرخ في 16 فيفري 2017، المتعلقة بتحصيل الرسم الجزافي، المديرية العامة للجمارك، قانون الجمارك، جانفي 2018، ص 95.

حدّدت معدّلات هذا الرسم في البداية بقانون المالية لسنة 1985، وسقف هذا الرّسم حدّد وعدّل بموجب قانون المالية من 20000 دج ورفع إلى 50000 دج حسب المادة 177 من قانون المالية لسنة 1985 وحالياً هو محدد بـ 100000 دج بموجب قانون المالية لسنة 2004.

**ط- الرسم على الإطارات المطاطية للسيارات الجديدة أو المصنوعة محلياً:**

أنشئ هذا الرّسم بموجب قانون المالية لسنة 2006 حسب المادة 60 من المرسوم التنفيذي 07-117، حيث تطبّق على الإطارات المطاطية الجديدة المستوردة، ومبالغه محددة كالتالي:

- 10 دج لكل إطار تابع للعربات الثقيلة، عدّل بـ 750 دج لكل إطار، حسب المادة 112<sup>1</sup> من قانون المالية لسنة 2017.

- 05 دج لكل إطار تابع للعربات الخفيفة، عدّل بـ 450 دج لكل إطار، يوزّع إيرادها حسب المادة 112 من قانون المالية لسنة 2017 كآلاتي:

- 35% لصالح البلديات.
  - 35% لصالح ميزانية الدولة.
  - 30% لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطني.
- وعدّل حسب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2019، ويوزّع إيرادها كما يلي:

- 35% لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.
- 34% لصالح ميزانية الدولة.
- 30% لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطني.
- 1% لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

**ع- الرسم على الزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم:**

أسّس بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006، وهو رسم يحصل على الزيوت والشحوم والمواد الشحمية المنتجة محلياً أو المستوردة، إنّ قائمة المنتجات الخاضعة لهذا الرسم مرفقة بالمرسوم التنفيذي 07-118 المؤرخ في: 2007/04/21، تضمّ 11 وضعية تعريفية فرعية من 2710 وضعية تعريفية جمركية. يوزّع إيرادها كالتالي:

- 15% لصالح الخزينة العمومية.
- 35% لصالح البلديات.
- 50% لصالح الصندوق الوطني ومحاربة التلوث.

<sup>1</sup> المادة 112، من المرسوم التنفيذي 18-65، المؤرخ في 13 فيفري 2018، يحدد كيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة، ج ر، العدد 10، ص 12.

ق - أتاوة أختام الجمارك:

حسب المادة 238 مكرّر 1<sup>1</sup> من القانون رقم 79-07، يرخّص لإدارة الجمارك أن توفّر، مقابل أجر، أختام الجمارك والمراقبة عن طريق الجهاز الكاشف للبضائع، وكل وسيلة من شأنها ضمان سلامة العمليات والوثائق الجمركية.

تحدّد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم كما يلي:

- 200 دج لكل وحدة أختام الجمارك (تشميع).
- 2000 دج لكل عملية مراقبة بجهاز سكانيير.
- 3000 دج لكل عملية تأمين الوثائق الجمركية.

الفرع الثاني: الحقوق والرسوم المنشأة بقوانين خاصة

أولاً: الحقوق والرسوم الواردة في قانون الرسوم ورقم الأعمال<sup>2</sup>

1- الرسم على القيمة المضافة:

حسب نصّ المادة 238 من قانون الجمارك<sup>3</sup> فإنه تكلف إدارة الجمارك بتحصيل الرسم على القيمة المضافة المستحق عند الاستيراد أو التصدير على ضمان تحصيله ضمن الشروط المحدّدة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بها في مجال الرّسم على القيمة المضافة TVA أدرج هذا الرسم في قانون الرسم على رقم الأعمال، وقد حدّدت المادة 01 في الفقرة 02 من قانون الرسوم على رقم الأعمال العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة بالنسبة للحدث المنشأ للرسم LE FAIT GENERATEUR.

وحسب نصّ المادة رقم 14 من قانون الرسوم على رقم الأعمال CTCA فإنّه:

- عند الاستيراد: ينشأ الرسم TVA في القيمة لدى الجمارك وكل الحقوق والرسوم المحتواة فيها.
  - عند التصدير: تفرض في هذه الحالة TVA بصفة استثنائية عند تصدير المنتجات الخاضعة.
- وفي كل الحالات يكون الحدث المنشأ هو عرض المنتجات لدى الجمارك، وهذا حسب المادة 1 الفقرة 03 من قانون الرسم على رقم الأعمال ويكون هذا في حالة المدين هو المصرّح لدى الجمارك.

أ - معدلات الرسم على القيمة المضافة TVA:

حسب التشريع المعمول به حالياً هناك معدّلين حسب المادة 26 و 27 من قانون رسم الأعمال والمتضمن قانون المالية لسنة 2017 وهما: معدّل عادي 19% ومعدّل مخفّض 9%، بعد أن كان 7%، 14%، 21%،

<sup>1</sup> المادة 7 من المرسوم التنفيذي 11-186، المؤرخ في 04-05-2011، المتعلق بتوفير إدارة الجمارك لأختام الجمارك والمراقبة عن طريق الجهاز الكاشف للبضائع، وكذا تعريفات الأتاوة المتعلقة بها، ج.ر، العدد 26، المؤرخة في 08-05-2011، ص 15.

<sup>2</sup> محاضرات الأستاذ سماعون الخاصة بالحقوق والرسوم التي تحصلها إدارة الجمارك - السنة الثالثة - المدرسة الوطنية للإدارة 2006-2007.

<sup>3</sup> المادة 238 من قانون الجمارك، مرجع سبق ذكره، ص 96.

17,7%؛ حيث يطبق المعدل العادي 19% على المنتجات المستوردة باستثناء المعفاة أو التي تخضع إلى معدل مخفض 9%، وقائمة المنتجات المستوردة الخاضعة إلى معدل مخفض 9%، محدّدة بواسطة المادة 23 من قانون الرسم على رقم الأعمال، وتضمّنته التعريفات الجمركية الصادرة بواسطة الأمر 02/01 بتاريخ: 2001/08/20 والمواد 21 و22 من قانون المالية لسنة 2003، والقوائم الخاصة بالوضعيات الفرعية التعريفية تتغير حسب القوانين المالية المتعاقبة.

يجب الإشارة إلى أنّ المبلغ المحصّل من الرّسم على القيمة المضافة من قبل إدارة الجمارك يقسم كالآتي:

- 85% من المبلغ يسجّل في حساب ميزانية الدولة.
  - 15% من المبلغ يسجّل في صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية.
- ويضاف إلى الوعاء الضريبي للرسم على القيمة المضافة كل من الحقوق والرّسوم التالية:

- الحقّ الجمركي.
  - الرّسم الداخلي للاستهلاك.
  - الرّسم على المنتجات البترولية.
  - الرّسم شبه الجبائي المفروض على الحبوب والخضر الجافّة.
  - الحقّ على تداول الكحول.
- ولا يدخل في الوعاء الضريبي على القيمة المضافة كلّ من الحقوق والرّسوم التّالية:
- الرّسم الإضافي على المنتجات التّبغية.
  - الحقّ على الأجهزة المستقبلية.
  - الحقّ الصّحي على اللّحوم.
  - الرّسم على ضمان المصنوعات الذهبية، الفضيّة والبلاتينية.
  - الرّسم الخاص على العجلات الجديدة المستوردة أو المصنوعة محلياً.
  - الرّسم الخاص على الزيوت والشحوم المستوردة أو المصنوعة محلياً.
  - الرّسم الخاص على الأكياس البلاستيكية.
  - الأتاوات المفروضة على الخدمة المقدّمة.

#### ب- استرداد الرسم على القيمة المضافة:

حسب المادة 106 من قانون الجمارك<sup>1</sup> فإنّه يمكن لإدارة الجمارك أن تقوم باسترداد الحقوق والرّسوم في أجل أقصاه سنة واحدة عندما يثبت قانوناً إحدى الحالات التالية:

- أنّ دفع الحقوق والرّسوم ناتج عن خطأ ارتكب خلال التّصفية.

<sup>1</sup> المادة 106، معدّلة ومتممة بالمادتين 45 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، و78 من قانون المالية لسنة 2017، المتعلقة بتصفية ودفع الحقوق والرّسوم، المديرية العامة للجمارك، قانون الجمارك، جانفي 2018، ص 54.

▪ أنّ البضائع المستوردة أو المصدّرة بمقتضى عقد نهائي لا تتطابق مع شروط هذا العقد، أو أنّها كانت متضرّرة عند استيرادها أو تصديرها.

في هذه الحالة يتوقف استرداد الحقوق والرسوم كلياً أو جزئياً.

### ج- إجراءات الاسترداد:

في حالة التفاوض من أجل إرجاع مبلغ TVA المدفوعة عند الاستيراد والمحصّلة من قبل إدارة الجمارك ومن أجل تقاضي ازدواجية الإرجاع يجب مراعاة النقاط التالية:

- عندما تكون البضاعة المستوردة محصّلة منها مبلغ TVA وبيع هذه البضاعة في الداخل غير خاضع للرسم على القيمة المضافة، في هذه الحالة تكون إدارة الجمارك مكلفة بدفع مبلغ TVA.
- عندما يكون المنتج خاضع لـ TVA عند الاستيراد والمفروض أنّه معفى من دفع الحقوق والرسوم، في هذه الحالة تكون إدارة الجمارك مكلفة بدفع المبلغ.

- إذا كان خطأ في تحصيل TVA، والمتعامل هو شخص خاضع للرسم على القيمة المضافة في الداخل أي داخل الإقليم الوطني، فإنّ الإرجاع يكون من صلاحيات إدارة الضرائب.

### 2- الرسم الداخلي على الاستهلاك TIC:

تم إنشاء هذا الرسم بواسطة المادة 25 من قانون الرسم على رقم الأعمال، ويتميز بأنه رسم نوعي ورسم قيمي؛ حيث أنه يعتبر رسم نوعي للمنتج المستورد طبقاً للمادة 16 من قانون المالية التكميلي<sup>1</sup> لسنة 2001؛ ويعتبر رسم قيمي لوجود مجموعة من المنتجات يفرض عليها TIC بواسطة معدّلات تفرض القيمة لدى الجمارك.

في البداية كان هذا الرسم يفرض على الجعة، السجائر الكبيرة الحجم، السجائر والتبغ للتدخين، وكذلك على الكبريت؛ لكن المادة 16 من القانون رقم 01-12 المؤرخ في: 2001/07/19، المتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2001 وسّعت الوعاء الضريبي لهذا الرسم ليشمل بعض المنتجات الكمالية الأخرى: كالتلمون، الكافيار، بعض أنواع الفواكه مثل الكيوي،... إلخ.

وحسب المادة 32 من قانون المالية 2018، فقد أصبح الرسم TIC يحسب على أساس حصة ثابتة يضاف إليها معدّل نسبي.

<sup>1</sup> المادة 16 من قانون المالية التكميلي رقم 01-12، المؤرخ في 19-07-2001، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، الجريدة الرسمية العدد 38، الصادرة بتاريخ 21-07-2001، ص 07.

مثال:

الجدول رقم (1-4): كيفية حساب الرسم النوعي TIC

Position Tarifaire	Désignation Des Produits	Montant
22.0300.10-00	Bière de malt.....	DA/HL 3.971,00
24.0210.10-00	Cigarettes	%10 + DA 2.600,00

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على المادة 32 من قانون المالية لسنة 2018.

الجدول رقم (1-5): كيفية حساب الرسم القيمي TIC

Position Tarifaire	Désignation Des Produits	Taux
Ex . chp .3	Saumons.	%30
03.0541.10-00	Bananes Fraiches.	%30

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على المادة 32<sup>1</sup> من قانون المالية لسنة 2018.

حسب المادة 27 من قانون المالية لسنة 2005 والمادة 28 من قانون المالية لسنة 2007، فإن ما

تحصله الجمارك من الرسم الداخلي للاستهلاك يوزع كالاتي:

- 5% من TIC يسجل في حساب تخصيص خاص وهو صندوق ترقية الصادرات.
- 95% من TIC يسجل في حساب ميزانية الدولة.

3- الرسم على المنتجات البترولية TPP:

أنشئ هذا الرسم بموجب المادة 28 مكرّر من قانون الرسم على رقم الأعمال، تحصل TPP لحساب ميزانية الدولة على المنتجات البترولية أو المشابهة، المستوردة أو المنتجة في الجزائر خصوصا في المصانع الموضوعة تحت رقابة الجمارك LES USINS EXERCIS.

إنّ قانون المالية لسنة 2001 يحدّد مبالغه والتي تبدأ من 68,90 DA/HL إلى غاية 777,50 DA/HL بالنسبة للوقود و 260,80 DA/HL بالنسبة للمنتجات الغازية.

وبموجب قانون المالية لسنة 1996 فإنّ إدارة الضرائب هي المكلفة بتحصيل هذا الرسم، ماعدا مادة

"الكيروزان" التي تستخرج من البترول الخام فإنها تحصل من قبل إدارة الجمارك.

4- الرسم على الوقود:

أنشئ هذا الرسم بموجب المادة 55<sup>2</sup> من القانون رقم 06-24 المؤرخ في: 2006/12/26 والمتضمّن

قانون المالية لسنة 2007.

<sup>1</sup> المادة 32 من قانون رقم 17-11، المؤرخ في 27-12-2017، والمتضمّن قانون المالية لسنة 2018، ج ر، العدد 76، المؤرخة في 28-12-2017، ص 17.

<sup>2</sup> المادة 55 من قانون رقم 06-24، المؤرخ في 26-12-2006، والمتضمّن قانون المالية لسنة 2007، ج ر، العدد 85، المؤرخة في 27-12-2006، ص 19.

وحسب المادة 33 من قانون المالية لسنة 2018 هناك زيادة في القود كما يلي:

▪ بنزين ممتاز 1400 DA/HL

▪ بنزين عادي 1300DA/HT

▪ مازوت (غازول) 400DA/HT

▪ بنزين خالي من الرصاص 1400DA/HT

ثانيا: الحقوق والرسوم الواردة في قانون الضرائب غير المباشرة:

في هذا الإطار سوف نتطرق إلى مختلف الحقوق والرسوم المحصلة من قبل إدارة الجمارك والمنصوص عليها في قانون الضرائب وهي عموما تحصل لصالح ميزانية الدولة.

**1- الحق على تداول الكحول، الخمور ومشروبات أخرى متعلقة بها (DCA):**

أنشئ هذا الحق بواسطة المادة 92<sup>1</sup> من قانون المالية لسنة 1996، ومبلغ هذا الرسم حدّد كما يلي حسب آخر تعديل في قانون المالية لسنة 2017.

- 8800 DA/HL بالنسبة للخمر و ذلك من خلال 10 وضعيات تعريفية من الفصل 04-22 (مشروبات، الوسائل الكحولية أو المخلّلة).

- 50 DA/HL إلى 110000 DA/HL بالنسبة للكحول والمشروبات الروحية وهي تضمّ 04 وضعيات فرعية من الفصل 22.

- 50 DA/HL إلى 1000 DA/HL بالنسبة للطور، 03 وضعيات فرعية من الفصل 33 للتعريفية الجمركية.

- 50 DA/HL بالنسبة للكحوليات الموجّهة للصناعة الصيدلانية، 02 وضعيّة من الفصل 30.

إنّ قانون المالية لسنة 2004 قد فرض نسبة 100% من الرسم على كل أنواع: Les Whiskises, Genièvres, Vodkas et Autres, Alcohols Assimiliés. عند التصدير؛ هذا الرسم يفرض على البضائع الموجّهة لتموين البواخر الأجنبية المخصّصة لملاحة السواحل بين الموانئ الجزائرية.

**2- الرسم الصحي على اللحوم:**

أنشئ هذا الرسم بموجب المادة 464 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وحسب المادة 21 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، يفرض هذا الرسم على الوزن الصافي من لحوم الحيوانات المذبوحة، مبلغ هذا الرسم حدّد بـ 10 دج / كغ على اللحوم أو المنتجات الحيوانية المستوردة حسب المادة 448 و 458 من قانون الضرائب غير المباشرة، ويشمل 18 وضعية فرعية تعريفية من الفصل 02 لحوم وذبائح، ووضعية تعريفية واحدة من الفصل 02-16 تحضير اللحوم.

<sup>1</sup> المادة 92 من الأمر رقم 95-27 المؤرخ في: 30-12-1995، المتضمّن قانون المالية لسنة 1996، الجريدة الرسمية، العدد 82 الصادرة بتاريخ: 31-12-1995، ص 38.

### 3- الحقوق الخاصة على الأجهزة المستقبلية، أجهزة الراديو، وأجهزة التلفاز والبطاريات:

أنشئت بموجب المادة 485 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وحسب المادة 33 من قانون المالية التكميلي لسنة 2006، وتضمّ هذه الحقوق:

- من 40 إلى 100 دج للوحدة بالنسبة لأجهزة الراديو، أجهزة التسجيل والصوت، أجهزة التلفاز بالأبيض والأسود وأجهزة الاستقبال البسيطة.
- 500 دج للوحدة بالنسبة لأجهزة التلفاز الملون، أجهزة التشفير والحل وأجهزة الاستقبال عبر الأقمار الصناعية.
- حقّ بنسبة 20 دج يُفرض على القيمة لدى الجمارك للبطاريات الصغيرة الحجم وكذا أجهزة شحنها. وبموجب قانون المالية لسنة 2007 فإنّ الحقوق على أجهزة التلفاز الملون غيّرت حسب حجم وقيمة الجهاز.

### 4- الحق الخاص للضمان على الفضة والذهب والبلاتين:

الأشياء المنتجة من الذهب والفضة والبلاتين تخضع إلى حق خاص للضمان عند الاستيراد حسب المادة 378 من قانون الضرائب غير المباشرة، ومعدّلات هذا الحق معدّلة بالمادة 134 من قانون الضرائب غير المباشرة والمعدّلة بالمادة 37 من قانون المالية 2007 كالتالي:

- 20.000 دج لـ 100 غ من مصنوعات البلاتين.
- 8.000 دج لـ 100 غ من مصنوعات الذهب.
- 8.000 دج لـ 100 غ من مصنوعات الفضة.

تجدر الإشارة إلى أنّ هذه المصنوعات والتي تخضع للرسم على الضمان تعفى من الخضوع للرسم على القيمة المضافة، وذلك طبقاً للمادة 8 فقرة 01 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

### الفرع الثاني: العقوبات المالية

إنّ العقوبات المالية هي ديون تنشأ عند مخالفة القوانين والتنظيمات الجمركية، حيث أنّ هذه العقوبات المالية تكون أساساً إما عن طريق الغرامات أو المصادرات الجمركية والتي هي كما يلي:

#### أولاً: الغرامات الجمركية

لقد اختلف الفقهاء في إعطاء تعريف للغرامة الجمركية فعرفها البعض على أنّها: "جزاء مالي يقع على المتهم بسبب الضرر الذي ألحقه بالخزينة العمومية"<sup>1</sup>.

لكن ما يعاب على هذا التعريف أنّه لا يلمّ بجميع ومختلف الجرائم المذكورة طبقاً لما نصّت عليه المادة 318 مكرّر من قانون الجمارك<sup>2</sup> حيث: "تعدّ كل محاولة ارتكاب جنحة كالجنحة ذاتها طبقاً لأحكام المادة 30

<sup>1</sup> الأستاذ سماعون عاشور، محاضرات في التنظيم الجمركي، المدرسة الوطنية للإدارة، 2006-2007، ص 41.

<sup>2</sup> المادة 318، معدّلة بالمادة 16 من القانون 98-10، المؤرخ في 22 أوت 1998، ومعدّلة ومتمّمة بالمادة 130 من القانون 17-04، المؤرخ في 16 فيفري 2017، المتعلقة بتصنيف الجرائم، المديرية العامة للجمارك، قانون الجمارك، جانفي 2018، ص 123.



من قانون العقوبات"، ولهذا اعتبر بعض الفقهاء الغرامة الجمركية أنها جزاء مالي يوقع على مرتكب الجريمة الجمركية بسبب الضرر الذي أحدثه أو كاد يحدثه للخزينة العمومية.

وقد ألمّ كل من الفقيهين<sup>1</sup>: كلودبير وهنري تريمو في تعريفهما للغرامة الجمركية على كل عناصرها، حيث عرّفاهما على أنّها: "عقوبة تكمن في التزام مرتكبي الجرائم الجمركية بدفع مبالغ نقدية يتم تحديدها سواء بصفة مباشرة عن طريق تثبيت قيمتها أو على أساس مبلغ الحقوق والرسوم المتقاضى عنه، أو المتملّص منها أو بالنظر إلى قيمة البضائع محل الغش؛ والهدف الرئيسي منها هو إخضاع المخالف نتيجة لعمله غير الشرعي للعقوبة من أجل تعويض الأضرار التي لحقت بالخزينة العمومية". وهو ما أكدته المادة 320 من قانون الجمارك.<sup>2</sup>

ويتحدّد مبلغها بناء على قيمة البضائع محل الغش، وتتغيّر قيمتها بتغيّر الوسائل المستعملة في عملية التهريب وعدد الأشخاص المشاركين، وهذا حسب المادة 325 من قانون الجمارك<sup>3</sup>، والمادة 42 من الأمر 06-05 المؤرخ في: 23-08-2005 المتعلّق بمكافحة التهريب<sup>4</sup>.

كما يمكن أن تكون الغرامة عبارة عن فوائد التأخير والتي تكون ناتجة عن عدم احترام الالتزامات المكتتبة والمتعلّقة باعتماد الحقوق واعتماد الرّفْع، وهذا حسب المادة 108 من قانون الجمارك<sup>5</sup>.

#### ثانيا: المصادرة الجمركية

لم يرد تعريفها في قانون الجمارك بل عرّفها قانون العقوبات في مادته 05 على أنّها: "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو لمجموعة أموال معيّنة".

كما يمكن تعريفها على أنّها نزع ملكية مال المصادر من مالكه جبرا بدون مقابل إلى ملكية الدولة، فهي إذا إجراء عقابي استثنائي في القانون الجنائي العام لكنّه جد مهمّ في القانون الجمركي، حيث الهدف منها استرداد حقوق الخزينة أو حماية الأمن والنّظام العام من البضاعة التي تعمل على تهديده، كما تعمل على

<sup>1</sup> شيرروف نهى، ميكانيزمات التحصيل الودّي للدين الجمركي في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 14، ص 348.

<sup>2</sup> المادة 320، معدّلة بالمادة 89 من قانون المالية لسنة 1995، وبالمادة 16 من القانون 10-98، المؤرخ في 22 أوت 1998، ومعدّلة ومنتمة بالمادة 130 من القانون 04-17، المؤرخ في 16 فيفري 2017، المتعلّقة بالمخالفات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، قانون الجمارك، جانفي 2018، ص 125.

<sup>3</sup> المادة 325، معدّلة بالمادة 16 من القانون 10-98، المؤرخ في 22 أوت 1998، ومعدّلة ومنتمة بالمادة 130 من القانون 04-17، المؤرخ في 16 فيفري 2017، المتعلّقة بالجنح الجمركية، المديرية العامة للجمارك، قانون الجمارك، جانفي 2018، ص 125.

<sup>4</sup> الأمر المادة 42 من الأمر 06/05 المؤرخ في: 23/08/2005 المتعلّق بمكافحة التهريب، ج ر، العدد 59، المؤرخة في 28-08-2005، ص 17.

<sup>5</sup> المادة 108، معدّلة بالمادة 7 من القانون 10-98، المؤرخ في 22 أوت 1998، المتعلّقة بتصفية ودفع الحقوق والرسوم، المديرية العامة للجمارك، قانون الجمارك، جانفي 2018، ص 54.

حماية الآداب العامة والصحة العمومية من خلال إتلافها وهو ما نصت عليه المادة 17 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة الغش والتهرب، التي أكدت على عدم بيع البضائع المصادرة نتيجة عملية تهريب وأمر بإتلاف المزورة منها وغير الصالحة للاستهلاك وتكون المصاريف على عاتق المهرب.

والمصادرة تكون بعد صدور حكم قضائي نهائي ينص على ذلك، وهنا تجدر الإشارة إلى أهمية التمييز بين الحجز والمصادرة ذلك أنّ الحجز هو عمل إداري بحت، والهدف منه هو التّحفظ على البضاعة، أمّا المصادرة فهي عمل قضائي يكون فقط بموجب حكم أو قرار قضائي نهائي؛ والمصادرة يمكن أن تكون:

- مصادرة عينية<sup>1</sup>: تنصب المصادرة العينية على البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش ووسائل النقل، بحسب درجة الجرائم الجمركية.
- مصادرة بمقابل نقدي: كبديل عن المصادرة العينية وتتمثل في الحكم بالمصادرة بمبلغ نقدي يعادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة ليحل محلها وتحسب هذه القيمة حسب سعر هذه الأشياء في السوق الداخلية من تاريخ اثبات المخالفة وهذا ما نصت عليه المادة 336 من قانون الجمارك.

### المطلب الثالث: التسجيلات المحاسبية في قبضة الجمارك

يستند نظام محاسبة القبضة إلى التسجيل المحاسبي انطلاقاً من الوثائق التبريرية (التصريحات، الوصلات، الأوامر بالدفع، ...) ومن نقل التسجيلات المحاسبية من دفاتر إلى أخرى للمحافظة على المراقبة الضرورية واللازمة.

#### الفرع الأول: طريقة عمل النظام المحاسبي<sup>2</sup>

التسجيل المحاسبي للعمليات في الدفاتر اليومية المساعدة (الفرعية) "Encaissements، الإيرادات Recettes، النفقات Dépenses، العمليات المختلفة Opérations Diverses".

- في نهاية الشهر يتم تجميع الدفاتر اليومية في دفتر واحد يسمى دفتر اليومية العامة Le Journal Général، وذلك بعد ترحيل الحسابات في نهاية الشهر من دفاتر التحصيلات والنفقات والعمليات المختلفة والإيرادات، ويتم إظهار الحسابات الدائنة والمدينة في ورقة مستقلة ثم الوصول لتساوي بين الدائن والمدين.
- يتم إعداد دفتر الأستاذ انطلاقاً من دفتر اليومية العامة؛ يتم في الأخير تجميع المبالغ الإجمالية للحسابات لإعداد الحصيلة العامة.

<sup>1</sup> شيروف نهى، مرجع سبق ذكره، ص 356.

<sup>2</sup> Manuel du receveur des douanes, Direction générale des douanes, CNID, Année 1994, P 25.

أولاً: السجلات والدفاتر المحاسبية المستعملة

1- السجلات المحاسبية:<sup>1</sup>

- سجل تحولات الصندوق Le Registre De Fluctuation De Caisse: تسجل فيه المبالغ التي تدخل وتخرج من الصندوق وهذا لتسهيل حسابها ومراقبتها حيث يخصص عمود لكل فئة نقدية. (انظر الملحق 01)
- سجل العمليات التي تتم بصك بريدي Registre Des Opérations Par CCP: تسجل فيه الإيرادات والنفقات المدفوعة بصك بريدي، أي حركة الحساب البريدي الجاري المفتوح باسم القباضة لدى مركز الصكوك البريدية. (انظر الملحق 02)
- سجل الشيكات البنكية المدفوعة Registre De Versements Des Chèques Bancaires: تسجل فيه جميع المعلومات الخاصة بالشيكات البنكية لتسهيل عملية الرقابة اللاحقة عليها.
- سجل تسوية الحسابات Registre Des Acquits A Régulariser: تسجل فيه الصكوك المرفوضة من طرف الخزينة والتي على القابض أن يسوي وضعيتها.

2- الدفاتر المحاسبية:<sup>2</sup>

هناك دفاتر مساعدة ودفاتر رسمية:

أ- الدفاتر المساعدة Les Journaux Auxiliaires:

تنشأ هذه الدفاتر لكل سنة مدنية، وتوقع وترقم من طرف رئيس مفتشية أقسام الجمارك، يتم تسجيل العمليات بها يوميا وتوقف في نهاية كل يوم وذلك بتحديد مجموع اليوم Total De La Page المبلغ المرسل السابق Report Précédent، المبلغ الذي يرسل إلى اليوم الموالي A Reporter، ويستبدل هذا الأخير في نهاية الشهر بمجموع الشهر، غير أن مجموع الشهر لا يرسل إلى الشهر الموالي، ففي النظام الممرکز لمعرفة الوضعية التراكمية لحساب ما، يجب الرجوع إلى دفتر الأستاذ أو إلى حصيلة النشاط La Balance، بعد كل توقيف يومي أو شهري للحسابات يجب التأكد من التساوي بين مجموع المبالغ المدينة والمبالغ الدائنة. وتتمثل هذه الدفاتر في:

• دفتر المساعد الخاص بالتحصيلات J.A.Encaissements:

تسجل فيه جميع المقبوضات مهما كان مصدرها "حقوق ورسوم وغرامات" ومهما كانت طريقة الدفع "تقدا، صك بريدي أو بنكي، سفتجة" ومنه فهو يتكوّن من عمودين:

- مدين: في حساب مالي.

- دائن: في حسابات الميزانية أو الخزينة.

• دفتر المساعد الخاص بالإيرادات J.A.Recettes:

<sup>1</sup> Ibid., P 27.

<sup>2</sup> Ibid., P 28.

هو دفتر خاص فقط بتسجيل الحقوق والرسوم حيث يتم تفصيل مبالغ الحقوق والرسوم ويتكون من عمودين:

- مدين: المبلغ الإجمالي المسجل في الدفتر المساعد الخاص بالتحصيلات؛
- دائن: تفصيل مبلغ الحقوق والرسوم، لكل نوع عمود.

• **الدفتر المساعد الخاص بالنفقات J.A.Depenses:**

سجل خاص بكل النفقات فهذه النفقات تؤدي لانخفاض في أرصدة الحسابات المالية ومن بين هذه النفقات نجد:

- التحويل من حساب جاري بريدي Dégagement Du CCP.
- الدفع النقدي لأمين الصندوق بالخرينة Versement En Numéraires Au Trésorier.
- رد الإيداع والفائض من الرسوم المستحقة.
- دفع الشيكات والسفجات للخرينة العمومية لتحصيلها.

ويتكون من عمودين:

- مدين: تسجيل حسابات السيولة Comptes De Trésorerie.
- دائن: الحسابات المالية.

• **الدفتر المساعد الخاص بالعمليات المختلفة J.A.O.D:**

تسجل فيه العمليات التي لا يمكن تسجيلها في باقي التسجيلات المساعدة ومن بينها:

- العمليات التي لا تمثل تحصيلات أو نفقات.
- عمليات تحويل المبالغ إلى مستحقيها، مثلا: من قابض إلى قابض آخر.
- العمليات التي لا تهدف إلى تجزئة أو تفصيل الإيرادات حسب طبيعة النواتج.
- ومن أمثلة هذه العمليات تسديد حقوق التسجيل 15%، الضريبة على الدخل IRG.

ب- الدفاتر الرسمية:<sup>1</sup>

• **دفتر اليومية العام Le Journal Général:**

يسجل فيه في بداية السنة الميزانية الافتتاحية، كما يتم إعداد هذا الدفتر شهريا، أين يتم ترحيل المجاميع الشهرية المسجلة على الدفاتر المساعدة، فيتم تبيان الحساب المدين والدائن ومجموع العمليات المسجلة لكل حساب، ثم ترحل المجاميع الشهرية لكل شهر إلى الشهر الموالي مع ضرورة التأكد دائما من تساوي مجموع المبالغ المدينة مع الدائنة ويعمل على مركزة اليوميات الملحقة.

• **دفتر الأستاذ Le Grand Livre:**

يتكون هذا الدفتر من جميع الحسابات المستعملة من طرف القابض، وكل ورقة منه تقابل حساب أو حساب فرعي، ويستعمل نهاية كل شهر انطلاقا من دفتر اليومية العام، ويسمح بالتعرف على رصيد كل حساب "الفارق بين الجانبين الدائن والمدين" يعمل على مركزة الحسابات.

<sup>1</sup> Ibid., P 30.

• دفتر الميزانية العامة **La Balance Générale**:

هو كشف لمختلف الحسابات، ينجز شهريا وتسمح الموازنة العامة بـ:


- إعطاء رؤية شاملة عن مجموع الحسابات المستعملة؛
- التأكد من صحة ودقة المبالغ المرحّلة في دفتر اليومية العام؛
- يسمح بجمع الحسابات واستخراج الأرصدة؛
- يسهل عملية إعداد الميزانية والوضعية المالية؛
- يسمح بترحيل رقم الحساب، المبالغ المدينة المقابلة له، المبالغ الدائنة والرصيد.
- جمع الأعمدة "الحسابات الافتتاحية، حسابات الشهر الجاري، الحساب السابق" والتأكد من صحة العلاقة:
  - مجموع المدين = مجموع الدائن.
  - مجموع الأرصدة المدينة = مجموع الأرصدة الدائنة.

هذه الموازنة أو الحصيلة الشهرية يجب أن تعدّ بعد توقيف الحسابات في 25 من كل شهر ثم ترسل إلى أمين الخزينة في الولاية في أجل أقصاه 31 من نفس الشهر، ماعدا شهري مارس وديسمبر يكون توقيف الحسابات في 31 من الشهر، مع إرفاقها بوثائق تبين المدفوعات والتفقات، وفي نهاية السنة يقدم القابض إلى أمين الخزينة الولاية حصيلة النشاط السنوية والتي تمثل الميزانية الافتتاحية للسنة الموالية.

**الفرع الثاني: مخطط التسجيل المحاسبي**

لتقريب الرؤية حول التسجيل المحاسبي للعمليات التي يقوم بها قابض الجمارك، نقدّم هذا المخطط الذي يلخص ويوضح بدقة المعالجة المحاسبية، أي كيفية تسجيل العمليات المحاسبية التي تكون على مستوى قباضة الجمارك وذلك من خلال المخطط التالي:

الشكل رقم (1-1): مخطط المعالجة المحاسبية:<sup>1</sup>



المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على دليل المحاسبة لقابضي الجمارك.

<sup>1</sup> Guide Comptabilité des Receveurs des Douanes, Op Cit, P 20.

وسنقوم بتلخيص مختلف العمليات التي يتم القيام بها على مستوى قبضة الجمارك، ونبين كيفية تسجيلها محاسبيا في الجدول التالي، الذي يبين طبيعة العملية في دفتر اليومية المساعدة الذي يتم تسجيلها فيه، كما يقدم مختلف الحسابات المستعملة عند تسجيل العملية، والجانب الذي تسجل فيه دائنة أو مدينة، وذلك كما يلي:

أولا: التسجيل المحاسبي في دفتر المساعد الخاص بالتحصيلات **J.A.Encaissements**:

جدول رقم (1-6): يبين طبيعة عملية التسجيل في دفتر المساعد الخاص بالتحصيلات<sup>1</sup>.

البيان (التسجيل المحاسبي)		دفتر المساعد المستعمل	طبيعة العملية
دائن	مدين		
201.003 /ح	100.002 /ح	<b>J.A.E</b>	إيرادات ناتجة عن دفع الحقوق والرسوم الجمركية
201.004 /ح	110.005 /ح		
201.005 /ح	120.005 /ح		
201.008 /ح	520.002 /ح		
312.041 /ح			
312.051 /ح			
312.070 /ح			
431.003 /ح			
500.020 /ح			
312.042 /ح			
500.001 /ح	100.002 /ح	<b>J.A.E</b>	إيرادات للتصنيف والتسوية
120.005 /ح	110.005 /ح		
	520.002 /ح		
431.007 /ح	100.002 /ح	<b>J.A.E</b>	تحصيل إيرادات للغير
	110.005 /ح		
	120.005 /ح		
	520.002 /ح		
500.002 /ح	100.002 /ح	<b>J.A.E</b>	تحصيل لصالح قباض آخرين
	110.005 /ح		
	500.002/ح		

<sup>1</sup> Ibid., P 41.

الفصل الأول:

الأدبيات النظرية والتطبيقية للمحاسبة الجمركية

520.006 /ح	100.002 /ح	<b>J.A.E</b>	وضع المبالغ لدى البنك المركزي
431.001 /ح	100.002 /ح	<b>J.A.E</b>	فائض الصندوق
201.007 /ح	100.002 /ح 110.005 /ح 520.002 /ح 100.002 /ح 201.007 /ح 110.005 /ح 520.002 /ح	<b>J.A.E</b>  <b>J.A.E</b>	بيع المطبوعات فوائد وعقوبات التأخير
431.003 /ح	110.005 /ح	<b>J.A.E</b>	قبول كفالات
500.004 /ح	100.002 /ح 110.005 /ح 520.002 /ح	<b>J.A.E</b>	تحصيل غرامات أو مصالحة
100.002 /ح 520.002 /ح	100.002 /ح 110.005 /ح	<b>J.A.E</b>	استرجاع التسبيقات
431.003 /ح	120.005 /ح	<b>J.A.E</b>	تسليم كفالة لضمان الحقوق والرسوم الجمركية
431.001 /ح	100.002 /ح	<b>J.A.E</b>	معاينة فائض في التحصيل نقدا
	100.002 /ح 431.001.003 /ح 110.005 /ح	<b>J.A.E</b>	وضع قيم لدى القباضة
510.006 /ح	100.002 /ح 110.005 /ح 520.002 /ح	<b>J.A.E</b>	التسوية

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الوثائق المقدمة من قباضة الجمارك بغرداية، سنة 2019.



ثانياً: التسجيل المحاسبي في الدفتر المساعد الخاص بالنفقات J.A.Dépenses.

جدول رقم (1-7): يبين طبيعة عملية التسجيل في الدفتر المساعد الخاص بالنفقات<sup>1</sup>.

البيان (التسجيل المحاسبي)		الدفتر المساعد	طبيعة العملية
دائن	مدين	المستعمل	
520.002 /ح	500.002 /ح	J.A.D	تحويل الإيرادات إلى القباض المعنيين
100.002 /ح	500.007 /ح	J.A.D	دفع لحساب الخزينة
100.002 /ح	520.006 /ح	J.A.D	دفع لقباضين آخرين
110.005 /ح			
520.002 /ح			
100.002 /ح	212.004 /ح	J.A.D	دفع لحساب غير الخواص
520.002 /ح	431.001 /ح		
	431.003 /ح		
	431.007 /ح		
	500.002 /ح		
	500.004 /ح		
100.002 /ح	510.006 /ح	J.A.D	عجز الصندوق
110.005 /ح	520.006 /ح	J.A.D	وضع الصكوك لدى الخزينة
	520.002 /ح		
100.002 /ح	510.007 /ح	J.A.D	تسبيقات مختلفة
520.002 /ح			
110.005 /ح			
120.005 /ح	520.006 /ح	J.A.D	إرسال الكفالة لخزينة الولاية
520.002 /ح	431.001.003 /ح	J.A.D	رد الحقوق الجمركية
100.002 /ح			
110.005 /ح			
201.007 /ح	431.001.003 /ح	J.A.D	دفع الفائض إلى الخزينة بعد أربع سنوات
100.002 /ح	431.001.003 /ح	J.A.D	ردّ القيم من نفس القباضة
110.005 /ح	520.006.002 /ح	J.A.D	ردّ القيم من قباضة أخرى

<sup>1</sup> Ibid., P 42.

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الوثائق المقدمة من قبضة الجمارك بغرداية، سنة 2019.

ثانيا: التسجيل المحاسبي في الدفتر المساعد الخاص بالعمليات المختلفة J.A.O.D.

جدول رقم (1-8): يبين طبيعة عملية التسجيل في الدفتر المساعد الخاص بالعمليات المختلفة<sup>1</sup>.

البيان (التسجيل المحاسبي)		الدفتر المساعد المستعمل	طبيعة العملية
دائن	مدين		
520.006 /ح	510.006 /ح	J.O.D	رفض الصكوك
500.004 /ح	431.003 /ح	J.O.D	تحصيل غرامة من الضمان
201.005 /ح	500.004 /ح	J.O.D	توزيع حاصل الغرامات والمصادرات
212.004 /ح	504.004 /ح		
431.007 /ح	510.007 /ح		
	520.005 /ح		
500.004 /ح	431.003 /ح	J.O.D	تسوية
520.006 /ح	510.006 /ح	J.O.D	رفض نفقات من طرف الولاية
	431.001.003 /ح	J.O.D	التسوية بين القابضين
	520.006.002 /ح		

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الوثائق المقدمة من قبضة الجمارك بغرداية، سنة 2019.

### الفرع الثالث: تصحيح التسجيل الخاطئ للعمليات المحاسبية<sup>2</sup>

التسجيلات المحاسبية الخاطئة يتطلب تصحيحها بمجرد اكتشافها؛ وفي نظام القيد المزدوج، الطريقة التي تستعمل في تصحيح التسجيلات المحاسبية الخاطئة عامة هي السماح بالانتقال للتسجيل العاكس للتسجيل المحاسبي الخاطئ، وقد أسفرت هذه الطريقة عن تقديم الجانب السلبي لتضخم حركة الحسابات.

في المحاسبة العامة هذه الطريقة لا يمكن تطبيقها بسبب وجوب قيام المحاسب بالتبرير لمجلس المحاسبة من الجانبين المدين والدائن لكل حساب للمبالغ التي يجب أن تكون مطابقة للوثائق التبريرية.

هناك أيضا طرق أخرى تستعمل في التصحيح المحاسبي للتسجيلات المحاسبية من ناحية المبالغ الخاطئة، نشير إليها فيما يلي:

▪ المبلغ المحسوب أقل من المبلغ الحقيقي: يجب الانتقال إلى تسجيل محاسبي تكميلي لتحقيق الفارق

الموجود في التسجيل المحاسبي الخاطئ.

<sup>1</sup> Ibid., P 43.

<sup>2</sup> Ibid., P 16.

▪ المبلغ المحسوب أكبر من المبلغ الحقيقي أو التسجيل المحاسبي يجب إلغاؤه: تطبق التسوية إذن بطريقة التسجيل المطروح، الحساب المدين في البداية يصبح مدين من جديد، ومن أجل الفرق بين المبلغ الخاطئ والمبلغ الصحيح يكون مع وجوب تسبيق هذا المبلغ بإشارة سالب. وبنفس الطريقة بالنسبة للحساب الدائن في الأول يصبح دائن من جديد بمبلغ الفارق، هذا الفارق يسبق بإشارة سالب أيضا.

## المبحث الثاني: آليات تحصيل الإيرادات الجمركية

تعتبر الوثائق المؤسسة للإيراد الجمركي كأداة إثبات لحق إدارة الجمارك اتجاه الغير، والتي تتمثل في التصريح المفصل والذي يعده المتعامل الاقتصادي إضافة إلى المحاضر الجمركية والتي تنفرد إدارة الجمارك بإعدادها.

إن عملية تحقيق الحقوق والرسوم الجمركية تكون عن طريق الإثبات والتصفية والتحصيل، فإجراء الإثبات عرّفته المادة 6 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، بأنه الإجراء الذي بموجبه يتم تكريس حق الدائن العمومي - أي الدولة والمتمثلة في الخزينة العمومية - على الغير، وتختلف هذه المرحلة حسب طبيعة الحق، إذ يعتبر الاستيراد الفعل المنشئ للحقوق والرسوم الجمركية، أما التصفية فتتمثل في تحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي، والمتمثل في الخزينة العمومية، أي تحديد المبلغ على أساس النسب والتعريفات المعمول بها عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل، أما فيما يخص التحصيل فهو عملية القبض الفعلي لمقدار معين من النقود الناتجة عن عملية معينة، ولتحصيل الإيرادات الجمركية المستحقة عدة طرق منها الإرادية والإجبارية.

### المطلب الأول: الوثائق المؤسسة لتحصيل الإيراد الجمركي

إن تحصيل الإيرادات الجمركية يعتمد أساسا على جملة من الوثائق المؤسسة له، والتي تعتبر كأداة إثبات لحق إدارة الجمارك اتجاه الغير، والتي تتمثل في التصريح المفصل والذي يعده المتعامل الاقتصادي، إضافة إلى المحاضر الجمركية والتي تنفرد إدارة الجمارك بإعدادها.

#### الفرع الأول: التصريح المفصل

نصت المادة 75 من قانون الجمارك<sup>1</sup> أنه يجب أن تكون كل البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها محل تصريح مفصل، ويعني التصريح المفصل تلك الوثيقة المحررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في هذا القانون (انظر الملحق 03)، والتي يبين المصرّح بواسطتها:

<sup>1</sup> المادة 75، معدّلة بالمواد 7 من القانون 98-10، المؤرخ في 22 أوت 1998، و 74 من قانون المالية لسنة 2003، و 30 من القانون 17-04، المؤرخ في 16 فيفري 2017، المتعلقة بالإجراءات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، قانون الجمارك، جانفي 2018، ص 41.

- النّظام الجمركي الذي يريد تطبيقه على البضائع في حالة الاستيراد أو التصدير وحسب الإجراءات الجمركية سواء يدوية أو آلية بالاعتماد على الدليل العملي في استعمال التصريح المفصّل.
- الالتزام بالحقوق والواجبات المنجّرة عن النظام المصرّح به مثل دفع الحقوق والرسوم الجمركية في حالة العرض للاستهلاك.
- منح جميع المعلومات الضرورية التي تسمح بتشخيص البضائع محل التصريح وبتطبيق المعايير التي تتولى مصالح الجمارك أو المصالح الأخرى تطبيقها حسب النّظام المصرّح به، من أجل مراقبة التجارة الخارجية وإقامة الإحصائيات.
- لا يسقط الالتزام بالتّصريح، في حالة الإعفاء من الحقوق والرسوم، سواء عند الدّخول أو عند الخروج، وهذا حسب المادة 75 من قانون الجمارك.

#### أولاً: مكان وزمان التصريح

تؤكد المادة 76 من قانون الجمارك<sup>1</sup> على ضرورة إيداع التصريح المفصّل لدى مكتب الجمارك المؤهل لذلك في أجل أقصاه 21 يوماً كاملاً ابتداءً من تاريخ تسجيل الوثيقة التي رخص بموجبها تفريغ البضائع أو تنقلها.

#### ثانياً: صفة المصرّح وتحديد المسؤولية

لقد نصت المادة 78 من قانون الجمارك<sup>2</sup> على أنّ البضائع المستوردة أو المصدّرة تخضع لتصريح بصفة مفصّلة من طرف مالكيها المتحصّلين على رخصة الجمركة، أو من طرف أي شخص مؤهل، لاسيما الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعتمدين كوكلاء لدى الجمارك، ويمكن أيضاً إيداعه من طرف مالك البضائع أو الناقل المرخص له، كما يعتبر المصرّح مسؤول أمام إدارة الجمارك عن صحّة المعلومات<sup>3</sup> الواردة في التصريح ويكون محرّر وموقّع عليها لإقامة المسؤولية حسب المادة 82 من قانون الجمارك.

<sup>1</sup> المادة 76، معدّلة بالمادة 7 من القانون 98-10، المؤرخ في 22 أوت 1998، ومعدّلة ومتممة بالمادة 32 من القانون 04-17، المؤرخ في 16 فيفري 2017، المتعلقة بالإجراءات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، قانون الجمارك، جانفي 2018، ص 43.

<sup>2</sup> المادة 78، معدّلة بالمواد 7 من القانون 98-10، المؤرخ في 22 أوت 1998، 67 من قانون المالية لسنة 2007، و35 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، و33 من القانون 04-17، المؤرخ في 16 فيفري 2017، المتعلقة بتحديد الأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصّل للبضائع، المديرية العامة للجمارك، قانون الجمارك، جانفي 2018، ص 43.

<sup>3</sup> د. جيلالي بن الطيب الجيلالي، التدابير الجمركية للكشف عن الجرائم الاقتصادية، مجلّة الآفاق العلمية، المركز الجامعي بتمنراست، المجلّد 11، العدد 01، السنة 2015، ص 240.

## الفرع الثاني: المحاضر الجمركية

تعتبر المحاضر الجمركية الوسيلة المثلى للإثبات في المادة الجمركية بالإضافة إلى وسائل الإثبات الأخرى المنصوص عليها في المادة 258 من قانون الجمارك<sup>1</sup> (مثل: الخبرة، القرائن والاعترافات، الدّعاء الإلكترونية)، لما تتضمنه من معاينات تسهّل عملية الإثبات وهي نوعان: محضر الحجز ومحضر المعاينة.

## أولاً: محضر الحجز

نصت عليه المادة 242 من قانون الجمارك<sup>2</sup>، وهذا بعد معاينة الجريمة الجمركية، يجب توجيه البضائع بما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة، إلى أقرب مركز جمركي، أو مكاتب مختصة لذلك من مكان الحجز وإيداعها فيه، ويحرّر فيه محضر الحجز

وحسب المادة 241 من قانون الجمارك<sup>3</sup>، فإنّه يتم تحرير المحضر وفقاً للأساليب والأشكال المنصوص عليها في قانون الجمارك، فيمكن أن يحرّر من قبل أعوان الجمارك، ضباط الشرطة القضائية، والأعوان المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، أعوان مصلحة الضرائب، أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، والأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش كما تنصّ المادة 245 من قانون الجمارك<sup>4</sup>، على أن تنصّ المحاضر على المعلومات التي تمكّن من التّعرف على المخالفين والبضائع ووسائل النقل وبإثبات مادية الجريمة.

<sup>1</sup> المادة 258، معدّلة بالمادة 16 من القانون 98-10، المؤرخ في 22 أوت 1998، ومعدّلة ومتممة بالمادة 108 من القانون 04-17، المؤرخ في 16 فيفري 2017، المتعلقة بمعاينة المخالفات الجمركية بالطرق القانونية، المديرية العامة للجمارك، قانون الجمارك، جانفي 2018، ص 104.

<sup>2</sup> المادة 242، معدّلة بالمادة 16 من القانون 98-10، المؤرخ في 22 أوت 1998، ومعدّلة ومتممة بالمادة 106 من القانون 04-17، المؤرخ في 16 فيفري 2017، المتعلقة بتحرير محضر الحجز، المديرية العامة للجمارك، قانون الجمارك، جانفي 2018، ص 98.

<sup>3</sup> المادة 241، معدّلة بالمادة 16 من القانون 98-10، المؤرخ في 22 أوت 1998، المتعلقة بمعاينة المخالفة الجمركية، المديرية العامة للجمارك، قانون الجمارك، جانفي 2018، ص 98.

<sup>4</sup> المادة 245، معدّلة بالمادة 16 من القانون 98-10، المؤرخ في 22 أوت 1998، ومعدّلة ومتممة بالمادة 106 من القانون 04-17، المؤرخ في 16 فيفري 2017، المتعلقة ببيانات محضر الحجز، المديرية العامة للجمارك، قانون الجمارك، جانفي 2018، ص 99.

ثانياً: محضر المعاينة<sup>1</sup>

نصّت عليه المادة 252 من قانون الجمارك،<sup>2</sup> وهو يتضمّن النتائج التي انتهت إليها التحقيقات التي يجريها أعوان الجمارك للبحث عن الجرائم غير المتلبس بها، وهو يحزّر فقط من قبل أعوان الجمارك.

ثالثاً: القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية

خصّ قانون الجمارك محاضر الحجز والمعاينة بقوة ثبوتية غير مألوفة في القانون العام، وتختلف هذه القوة بحسب مضمون المحاضر وعدد محرريها فتكون لها قوة كاملة في حالة واحدة أشارت إليها المادة 254 من قانون الجمارك<sup>3</sup>.

إنّ للمحاضر الجمركية قوة ثبوتية إلى غاية إثبات العكس بالنسبة إلى الاعترافات والتصريحات المسجلة فيها إذا أثبت ذلك بالوثائق.

المطلب الثاني: إجراءات التحصيل الجمركي

بعد التسجيل للتصريح المفصل والتّصفية، تصبح الحقوق والرّسوم الجمركية واجبة الأداء، أمّا بالنسبة للعقوبات المالية فتعتبر المخالفات والجنگ الحدث المنشأ لها.

الفرع الأول: الفعل المنشئ للإيراد الجمركي

يعرّف على أنه الحدث المنشئ للدين الجمركي –Le Fait Générateur– "الواقعة المادية أو القانونية التي تخلق في جانب القوة العمومية حقا ضريبيا"<sup>4</sup>.

أولاً: الفعل المنشئ للحقوق والرّسوم الجمركية

ويتمثّل هذا الأخير فيما يلي:

1- في حالة الاستيراد: كقاعدة عامة هي وضع البضاعة تحت نظام العرض للاستهلاك أو نظام القبول المؤقت أو الإعفاء الجزئي من الحقوق والرّسوم يعتبر بمثابة فعل منشئ للضريبة وتستحقّ على أساسها<sup>5</sup>،

<sup>1</sup> حسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء الجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر، 2008، ص 15.

<sup>2</sup> المادة 252، معدّلة بالمادة 16 من القانون 98-10، المؤرخ في 22 أوت 1998، ومعدّلة ومتممة بالمادة 108 من القانون 17-04، المؤرخ في 16 فيفري 2017، المتعلّقة بنحريير محضر المعاينة، المديرية العامة للجمارك، قانون الجمارك، جانفي 2018، ص 102.

<sup>3</sup> المادة 254، معدّلة بالمادة 16 من القانون 98-10، المؤرخ في 22 أوت 1998، ومعدّلة ومتممة بالمادة 108 من القانون 17-04، المؤرخ في 16 فيفري 2017، المتعلّقة بالقوة الإثباتية للمحاضر الجمركية وطرق الطعن فيها، المديرية العامة للجمارك، قانون الجمارك، جانفي 2018، ص 103.

<sup>4</sup> الأستاذة بلحسن، دروس الجباية العامة، المدرسة الوطنية للإدارة، 2006/2007.

<sup>5</sup> المادة 106، معدّلة ومتممة بالمادتين 45 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، و78 من قانون المالية لسنة 2017، المتعلّقة بتصفية ودفع الحقوق والرّسوم والمبالغ المستحقّة، المديرية العامة للجمارك، قانون الجمارك، جانفي 2018، ص 54.

وكاستثناء لهذه القاعدة نجد حالات أخرى منها مثلاً: إدخال بضاعة خاضعة لرسم جمركي إلى الإقليم الجمركي بطريقة غير قانونية أي بدون تصريح أو بواسطة تصريح غير معمول به، وكذلك حالة عدم تنفيذ المصرح للالتزامات التي رتبها النظام الذي وضع تحته البضائع.

2- في حالة التصدير: في هذه الحالة الفعل المنشئ للضريبة يتمثل في مغادرة بضائع خاضعة للضرائب والرسوم الجمركية للإقليم الجمركي، سواء بتصريح أو بطريقة غير قانونية، وكذلك عدم احترام الالتزامات القانونية الخاصة بالتصدير.

### ثانياً: الفعل المنشأ للعقوبات المالية

يتمثل الحدث المنشئ للعقوبات المالية في ارتكاب المخالفات والجنح بشتى أنواعها، والمنصوص عليها في قانون الجمارك وفي قوانين وتشريعات أخرى.

### الفرع الثاني: تصفية الحقوق والرسوم الجمركية

بعد تسجيل التصريح تقوم المصلحة (مصلحة الوعاء الضريبي) بالتأكد من المعلومات الواردة في التصريح وهذا بمراقبة البضائع كلها أو جزء منها، حيث تنصب المراقبة على البضائع وعلى وسائل النقل، ثم تقوم المصلحة بعدها بتصفية الحقوق والرسوم الواجبة الدفع على أساس القيم والمبالغ المذكورة في التصريح لتقوم بتحصيلها قبل منح رفع اليد على البضاعة (الدفع قبل الرفع).

### أولاً: التاريخ المعتد به لحساب الحقوق والرسوم الجمركية

نصت المادة 103 من قانون الجمارك على أن الحقوق والرسوم تصفى على أساس النسب والتعريفات المعمول بها عند تسجيل التصريح المفصل، وتخضع هذه القاعدة إلى استثناءين يسمحان للمصرح الاستفادة من وضع أكثر أفضلية وهما:

- تقديم طلب كتابي يتقدم به إلى إدارة الجمارك قبل تحصيل الحقوق، حسب نص المادة 103.
- تخفيض نسبة الحقوق والرسوم قبل رفع البضائع حسب نص المادة 07 من قانون الجمارك<sup>1</sup>، والاستفادة من الشرط الانتقالي على البضائع التي ثبت أنها قد أرسلت مباشرة تجاه الإقليم الجمركي، قبل تاريخ نشر النصوص القانونية الجديدة في الجريدة الرسمية، والتي يصرح بها لوضع الاستهلاك.

### ثانياً: حساب الحقوق والرسوم<sup>2</sup>

إنّ حساب قيمة الحقوق والرسوم يتحدّد حسب نوع البضاعة وكذا حسب النسب المحددة لكل نوع منها في كل من التعريفات الجمركية وباقي القوانين والتنظيمات المعمول بها، وبهذا نجد أنّ آلية حساب الحقوق والرسوم الجمركية تعتمد أساساً على قيمة البضاعة والتي تقوم على أساس القيمة لدى الجمارك التي تنص

<sup>1</sup> المادة 07 معدلة بالمواد 89 قانون المالية 1981 و 134 قانون المالية 1984 و 2 من القانون 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 و 4 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، المتعلق بشروط تطبيق القوانين والتنظيمات الجمركية، قانون الجمارك، جانفي 2018، ص 54.

<sup>2</sup> مراد زايد، مرجع سبق ذكره، ص 257.

عليها المادة 16 من قانون الجمارك، والمأخوذة من المادة 07 من الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة، هذه الأخيرة التي تبنت القيمة التعاقدية في تحديد القيمة لدى الجمارك وهي "السعر المدفوع فعلا أو المستحق عند بيع البضائع من أجل التصدير اتجاه الإقليم الجمركي"<sup>1</sup>، غير أنّ هذه المادة (16 من قانون الجمارك) لم تطبق كما يجب، وذلك نظرا إلى المشاكل العملية المطروحة عند تطبيقها، وهذا لوجود صعوبات لا تسمح بتحديد آليات دقيقة لتحديد هذه القيمة.

### المطلب الثالث: طرق تحصيل الإيرادات الجمركية

سننظر هنا إلى التحصيل العادي للإيرادات الجمركية، أي الذي يكون بإرادة المدين وإلى التحصيل الإجباري من طرف إدارة الجمارك للإيرادات الجمركية المستحقة.

#### الفرع الأول: التحصيل الإرادي للإيراد الجمركي

إن التحصيل الإرادي أو العادي للإيرادات الجمركية هو ذلك الذي يتم بإرادة المدين في دفع ما عليه من حقوق ورسوم، أو الرغبة في فض النزاع الجمركي بالتسوية الودية.

#### أولا: التحصيل العادي للحقوق والرسوم الجمركية

وقد نصّت المادة 105 من قانون الجمارك على أنه "يجوز دفع الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة من قبل المصرّح أو أي شخص آخر يعمل لحسابه نقدا أو بأية وسيلة دفع أخرى ذات قوة إيرادية".

كما حددت المادة 108 من قانون الجمارك طريقة أخرى لتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية، وذلك بواسطة السندات التي تكفلها إحدى المؤسسات المالية الوطنية، وعليه نستنتج أن هناك طريقتين للتحصيل، والمبدأ العام هو الدفع النقدي للحقوق والرسوم الجمركية والاستثناء هو الدفع عن طريق الكفالات المضمونة.

#### 1- التحصيل النقدي الفوري<sup>2</sup>:

وفي هذه الحالة تدفع إما نقدا أو بواسطة شيك بريدي أو بنكي لمصلحة الصندوق، وفيما يلي تفصيل هذه الحالات:

##### أ- الدّفع نقدا:

يتم الدفع نقدا بواسطة الأوراق النقدية أو القطع النقدية سارية المفعول لأمين الصندوق الذي يسلم وصل التخليص للمصرّح حتى يتمكن من الحصول على رخصة رفع بضاعته من مفتش التّصفية.

<sup>1</sup> المادة 16، معدّلة بالمادة 2 من القانون 98-10، المؤرخ في 22 أوت 1998، ومعدّلة ومتممة بالمادة 6 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، المتعلقة بتحصيل الرّسم على القيمة المضافة، المديرية العامة للجمارك، قانون الجمارك، جانفي 2018، ص 96.

<sup>2</sup> صليحة حبيش، النظام القانوني لقابض الجمارك، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، سنة 2012، ص 19-22.



حيث في نهاية اليوم يقوم أمين الصندوق بالتحقق من أن مبلغ الأوراق والقطع النقدية المحصّلة يوافق رصيد الحساب المالي للصندوق (100.002).

وعندما يفوق المبلغ المحصل خمسة آلاف دينار جزائري، يجب على قابض الجمارك أن يدفع هذه المبالغ نقدا إلى الخزينة العمومية، والتي تكون مرفقة بوصل الدفع من نسختين، ويستلم وصلا بالاستلام.

### ب- الدفع عن طريق الصكوك البنكية والبريدية:

طبقا للمادة 33 من القانون 21/90 المؤرخ في: 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية، يجب على قابض الجمارك فتح حساب جاري بريدي غير شخصي يستعمل لغرض تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة لصالح الخزينة العمومية، ويرمز له ب: 520.002، أما فيما يخص الحساب المالي المتعلق بالصكوك البنكية فيرمز له ب: 110.005.

فيما يخص الصكوك البنكية والبريدية المستعملة كوسيلة للدفع، فعلى أمين الصندوق التأكد من مطابقتها للقوانين والتنظيمات السارية المفعول، ومدى توفرها على كل الشروط الضرورية التي تثبت صحة المعلومات الواردة فيها، كما يجب عليه التأكد من أن تكون مؤشراً عليها «Chèque Certifié» ومصادق عليه، حيث أن هذه التأشيرة تدل على وجود المبلغ فعلا في حساب المدين، والمصادقة تؤدي إلى تجميد المبلغ لحامل الشيك المتمثل في إدارة الجمارك، وتسجل هذه الشيكات في سجلات خاصة.

### 2- الدفع عن طريق السندات المكفولة من طرف المؤسسات المالية الوطنية:

يعتبر الدفع عن طريق السندات المكفولة استثناء عن القاعدة العامة (الدفع النقدي)، وتعتبر هذه الطريقة من بين التسهيلات المقدمة في مجال الدفع للمتعاملين الاقتصاديين لتشجيعهم وتمكينهم من تطوير نشاطهم، لاسيما مع التوجّه الجديد لإدارة الجمارك وانتقالها من الدور الجبائي الكلاسيكي إلى الدور الاقتصادي الجديد الهادف لتحرير التجارة الخارجية وتسهيلها، وتتمثل هذه السندات في:

#### أ- اعتماد الحقوق والرسوم:

يمكن لإدارة الجمارك من أجل تسديد الحقوق والرسوم أن تقبل السندات التي تكفلها إحدى المؤسسات المالية الوطنية لمدة 04 أشهر ابتداءً من أجل استحقاقها عندها يتجاوز المبلغ الواجب دفعه بعد كل خصم 5.00.000 دج، ويترتب على اعتماد الحقوق والرسوم دفع فائدة على الاعتماد وحسم قدره 1/3%، وإذا لم تدفع السندات في أجلها، وجب على المكتتبين أن يدفعوا فائدة عن التأخير تحسب ابتداءً من اليوم الموالي ليوم الاستحقاق إلى غاية يوم التحصيل<sup>1</sup>، وقد حددها القرار الصادر في: 1995/05/27 ب 15% سنويا أي: 1,25% شهريا.

<sup>1</sup> المادة 108، معدلة بالمادة 7 من القانون 98-10، المؤرخ في 22 أوت 1998، ومعدلة ومتممة بالمادة 52 من القانون 17-04، المؤرخ في 16 فيفري 2017، المتعلقة بدفع فوائد التأخير، المديرية العامة للجمارك، قانون الجمارك، جانفي 2018، ص 54.

فاعتماد الحقوق والرسوم هو وسيلة دفع وليس مجرد التزام بالدفع، وهذا الاعتماد يسمح برفع البضاعة بعد إيداع الاعتماد، ويقدم أمين الصندوق إيصالاً خاصاً بهذه العملية.  
ترسل هذه السندات فيما بعد إلى الخزينة العمومية مرفقة بجدول إرسال مؤشّر عليه من طرف قابض الجمارك، وبمجرد استقبال هذه السندات من طرف الخزينة العمومية ترسل لقابض الجمارك «Avis de Crédit».

#### ب- اعتماد الرفع:

حسب المادة 109 مكرّر من قانون الجمارك<sup>1</sup>، فإنّه يمكن لقابض الجمارك أن يرخص برفع البضاعة حسب تدرج الفحوص وقبل تصفية الحقوق والرسوم المستحقة وتسديدها مقابل اكتتاب المدين لإذعان سنوي يكفل اعتماد الرفع (Soumission Annuelle Cautionnée De Crédit D'Enlèvement)، ويتضمّن الالتزام ما يلي:

○ تسديد الحقوق والرسوم في آجال 15 يوم ابتداء من تاريخ تسليم رخصة الرفع.

○ تسديد حسم خاص قدره 1/1000.

في حالة عدم التسديد في الآجال المقررة تدفع فائدة عن التأخير كما هي محددة في المادة 108 من قانون الجمارك<sup>2</sup>، والمحدّدة بـ 1,25 % شهرياً من مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية.  
يكون اعتماد الرفع صالح لمدة سنة واحدة ويتم تسييره آلياً أو يدوياً، ففي المكاتب المربوطة بـ: SIGAD يكون تسييره من طرف النّظام، أي الحساب التلقائي للمبالغ الملتزم بها «Le Montant Engagé» وللمبالغ المتوفرة «Le Montant Disponible»، بحيث مجموع المبالغ الملتزم بها والمتوفرة يساوي المبلغ الأولي المساوي لمبلغ اعتماد الرفع، أما في المكاتب اليدوية فيتم وضع جدول لتسيير هذه المبالغ حسب تاريخ العمليات. تجدر الإشارة إلى أن قابض الجمارك يتمتع بالسلطة التقديرية في منح اعتماد الحقوق والرسوم أو اعتماد الرفع، فيمنحه للمتعاملين الاقتصاديين القادرين مالياً على الوفاء بالديون المستحقة، وكذلك حسب القدرة المالية للكفيل، ويعود منح هذه السلطة التقديرية للقابض كونه المسؤول مدنياً ومالياً عن تحصيل الديون الجمركية وهو الذي يحدّد مبلغ الكفالة.

#### ح- الاعتماد الإداري:

نصت المادة 110 من قانون الجمارك<sup>3</sup> على أنه يمكن لإدارة الجمارك أن تسمح برفع البضاعة المستوردة من طرف الإدارات العمومية والهيئات العمومية والجماعات الإقليمية، أو المؤسسات العمومية ذات الطابع

<sup>1</sup> المادة 109 مكرّر، محدّثة بالمادة 51 من القانون 17-04، المؤرخ في 16 فيفري 2017، المتعلقة برفع البضائع، المديرية العامة للجمارك، قانون الجمارك، جانفي 2018، ص 55.

<sup>2</sup> المادة 108، مرجع سبق ذكره، ص 54.

<sup>3</sup> المادة 110، معدّلة بالمادة 7 من القانون 98-10، المؤرخ في 22 أوت 1998، المتعلقة برفع البضائع، المديرية العامة للجمارك، قانون الجمارك، جانفي 2018، ص 55.

الإداري أو لحسابها قبل تسديد الحقوق والرسوم الجمركية، شريطة أن يقدم المستورد التزاما بتسديد الحقوق والرسوم المستحقة في أجل لا يتجاوز 03 أشهر، ولقد صدر القرار رقم 19 المؤرخ في: 1999/02/03 الذي حدد شكل هذا الالتزام.

وفي حالة عدم الالتزام يمكن لإدارة الجمارك إصدار سند تنفيذي على الحساب الجاري للمؤسسة سواء البنكي أو البريدي الموجود على مستوى الخزينة العمومية.

• مبرر الاعتماد الإداري:

الهيئات المذكورة في المادة 110 من قانون الجمارك<sup>1</sup> تدير بواسطة المحاسبة الأساسية وأهم مبادئها "الدفع بعد الخدمة"، فلا تستطيع دفع ثمن بضاعة قبل الحصول عليها كما أن الاعتماد الإداري يساير مبدأ المرفق العام، وفيما يلي جدول يوضح مدة الاعتماد عن طريق السندات المكفولة من طرف المؤسسات المالية الوطنية.

<sup>1</sup> المادة 110، مرجع سبق ذكره، ص 55.

جدول رقم (1-9): ملخص الدفع عن طريق السندات المكفولة من طرف المؤسسات المالية الوطنية

الاعتماد	العمولة	مدة الاعتماد	فائدة التأخير	حساب فائدة التأخير	خصائص الاعتماد وطرق الدفع
اعتماد الحقوق والرسوم المادة 108 من قانون الجمارك	1/3% من الحقوق والرسوم	04 أشهر بانتهاؤ الأجل يدفع المدين	15% سنويا	ابتداء من اليوم الموالي ليوم الاستحقاق بعد 04 أشهر	- طريقة الدفع: يجب أن يتجاوز المبلغ 5.000 دج. - منح الاعتماد بعد تصفية الحقوق والرسوم.
اعتماد الرفع المادة 109 مكرر من قانون الجمارك	0,1%	سنوي: يدفع المدين الحقوق في أجل 15 يوم، ابتداء من تاريخ تسليم رخصة الرفع	15% سنويا	ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ انتهاء أجل 15 يوم	- ليس طريقة للدفع. - رفع اليد قبل تصفية الحقوق والرسوم.
الاعتماد الإداري المادة 110 من قانون الجمارك		التزام بتسديد في مدة لا تتجاوز 03 أشهر			- يمنح للإدارات والهيئات العمومية مقابل التزام بالتسديد.

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الوثائق المقدمة من قبضة الجمارك بغرداية، سنة 2019.

### 3- ضمانات دفع الحقوق والرسوم:

تحتفظ إدارة الجمارك ببعض الضمانات بهدف تحصيل الديون الجمركية، وتكون هذه الضمانات إما بتقديم كفالة أو إيداع ضمان.

أ- **الكفالة:** وهي عقد يكفل بمقتضاه شخص بتنفيذ التزام، ويتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين، بشرط أن يكون الكفيل موسر ومقيم بالجزائر.

- ولقد نصت عليها المواد 117-119-120<sup>3</sup> من قانون الجمارك، فتُخصّص الكفالة لضمان مبلغ الحقوق والرسوم، وتحصيل الغرامات المحتملة المنجزة عن عدم احترام الالتزامات المكتتبه، ويترتب على اكتتاب سند الإعفاء بكفالة أنه يجب على الكفلاء مثل الملتزمين الرئيسيين، دفع الحقوق والرسوم، والغرامات المالية المستحقة من طرف المدينين التي هي في ذمتهم، وفي هذا الإطار تنص المادة 117 من قانون الجمارك، على أن الأنظمة الجمركية الاقتصادية تغطى بتصريح مفصل يتضمن تعهد مكفول بـ 10% من مبلغ الحقوق والرسوم الموقفة<sup>4</sup>.

- كما يمكن الإعفاء من الكفالة في إطار الأنظمة الجمركية الاقتصادية وذلك في حالة:

- إعادة التمويل بالإعفاء، التصدير المؤقت<sup>5</sup>.

- ويعفى أيضا من الكفالة في حالة التصدير خارج مجال المحروقات في حالة:

- القبول المؤقت للبضائع من أجل تحسين الصنع والذي يخص البضائع المدمجة الموجهة للتصدير.
- التخفيضات المستوردة الفارغة لقبولها مؤقتا والموجهة لإعادة التصدير.

### ب- إيداع الضمان:

هو إيداع المبلغ الذي يمثل الحقوق والرسوم المحتملة، أو تقديم ضمان كاف تأمينا لأداء الدفع الكامل لهذه الحقوق والرسوم ويمكن بعدها رفع اليد ويتم تصفية الإيداع بإحدى الطريقتين:

1- بصفة نظامية: إذا قدم المدين الإيصال في الآجال القانونية، حيث يوقع القابض على ظهر الإيصال "ختم Reçu" ويسلم إيصالا نهائيا للمدين.

<sup>1</sup> المادة 117، معدلة بالمادة 8 من القانون 98-10، المؤرخ في 22 أوت 1998، ومعدلة ومنتمة بالمادة 56 من القانون 04-17، المؤرخ في 16 فيفري 2017، المتعلقة بالنظام العام للسندات بكفالة، المديرية العامة للجمارك، قانون الجمارك، جانفي 2018، ص 57.

<sup>2</sup> المادة 119، معدلة بالمادة 8 من القانون 98-10، المؤرخ في 22 أوت 1998، المتعلقة بكيفيات الإعفاء من الكفالة أو الوديعة، المديرية العامة للجمارك، قانون الجمارك، جانفي 2018، ص 57.

<sup>3</sup> المادة 120، معدلة بالمادة 8 من القانون 98-10، المؤرخ في 22 أوت 1998، المتعلقة بالالتزامات المترتبة على اكتتاب سند الإعفاء بكفالة، المديرية العامة للجمارك، قانون الجمارك، جانفي 2018، ص 58.

<sup>4</sup> المادة 2 من المقرر 11 المؤرخ في 03 فيفري 1999 يحدد كيفيات تطبيق المادة 119 من قانون الجمارك.

<sup>5</sup> المنشور 09 - م ع ج - الديوان - 133 المؤرخ في 19-02-2000.

2- التصفية المباشرة: إذا لم يقدم الإيصال في الآجال القانونية، يُعدّ المحاسب شهادة تطبيق تبيّر صرف المبلغ المودع، حيث يأخذ القابض الدّين الجمركي ويترك الباقي لحساب المودع.

#### 4- استرداد الحقوق والرسوم والتحصيل اللاحق:

##### أ- استرداد الحقوق والرسوم الجمركية:

يمكن للمتعامل الاقتصادي أن يطالب إدارة الجمارك باسترداد الحقوق والرسوم الجمركية التي دفعها بمناسبة استيراد البضائع، وهذا في الحالات التالية:<sup>1</sup>

1. دفع الحقوق والرسوم خطأ:

هذا عندما يكون المبلغ المدفوع أكبر من المبلغ الواجب أدائه، وقد يحصل هذا نتيجة خطأ في الحساب، أو عدم العلم بتخفيض في نسبة الحقوق والرسوم الجمركية أو عدم العلم بإعفاء البضاعة من بعض الرسوم.

2. إعادة تصدير البضاعة:

ذلك بسبب عدم مطابقتها للطلبية أو شروط البيع النهائي، أو أنها كانت متضررة عند استيرادها أو عند وصولها إلى مكان إرسالها بالنسبة للبضائع المصدرة.

3. إتلاف البضاعة تحت المراقبة الجمركية:

وتخص البضائع التي لا تتطابق مع الطلبية، حيث يكون المتعامل أمام خيارين، إما إرجاع البضاعة للمورد الأجنبي أو إتلافها تحت مراقبة السلطات الجمركية، كما تخضع البقايا الناتجة عن هذا الإتلاف عند عدم ردها إلى المورد إلى دفع الحقوق والرسوم الجمركية المتعلقة بها.<sup>2</sup>

##### ب- كيفية استرداد الحقوق والرسوم الجمركية:

يرسل طلب الاسترداد من قبل المعني قبل مضي أربع سنوات ابتداء من تاريخ دفع الحقوق والرسوم الجمركية<sup>3</sup> مرفقا بنسخة من إيصال إثبات دفع الحقوق والرسوم، وإن اقتضى الأمر شهادة خبرة تسلّم في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ استيراد البضاعة التي يعاد تصديرها أو البضاعة المتلفة، على أن تكون مسلّمة من قبل هيئة خبرة جزائرية أو خبير جزائري، وأما بالنسبة للرسم للقيمة المضافة فيقدم طلب مستعجل إلى إدارة الضرائب.

في حالة البضائع المعاد تصديرها، يجب إرفاق الطلب بشهادة عدم التحويل أو الاسترجاع للعملة الصعبة التي تسلّمها المؤسسة المالية المختصة للمعني.

<sup>1</sup> المادة 106 مكرر، محدّثة بالمادة 7 من القانون 98-10، المؤرخ في 22 أوت 1998، ومعدّلة ومتمّمة بالمادة 52 من القانون 17-04، المؤرخ في 16 فيفري 2017، المتعلقة بكيفيات استرجاع الحقوق والرسوم، المديرية العامة للجمارك، قانون الجمارك، جانفي 2018، ص 54.

<sup>2</sup> المادة 04 من المقرر المؤرخ في: 1999/02/23 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 106 مكرر من القانون رقم: 07/79 المعدل والمتمم المتضمن قانون الجمارك.

<sup>3</sup> المادة 269، معدّلة بالمادة 16 من القانون 98-10، المؤرخ في 22 أوت 1998، المتعلقة بتقادم دعوى المدنين ضد إدارة الجمارك، المديرية العامة للجمارك، قانون الجمارك، جانفي 2018، ص 108.

تلتزم إدارة الجمارك بردّ الحقوق والرسوم الجمركية في أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ تقديم طلب استردادها، وذلك بواسطة صك بريدي يسلم للمعني.<sup>1</sup>

### ج- التحصيل اللاحق للحقوق والرسوم الجمركية:

إنّ في بعض الحالات المعيّنة قد تعاین إدارة الجمارك أو تكتشف أن هناك أخطاء في المبالغ المدفوعة من طرف المتعامل الاقتصادي، حيث يلاحظ أن المبلغ المدفوع أقل من المبلغ المستحق دفعه، وعندها تقوم إدارة الجمارك بالتحصيل البعدي وذلك وفقاً لمبدأ معروف في القانون الجنائي وهو جمع الضرائب المستوجبة، لذا يجب أن تُحصّل الضرائب غير المحصّلة، كما تجدر الإشارة إلى أنّ التّحصيل اللاحق لا يتم إلا في شروط وحالات تكون فيها إدارة الجمارك هي المرتكبة للخطأ في حساب مبلغ الحقوق والرسوم المستحق، وكذا كون هذا الخطأ من غير السهل اكتشافه من قبل المدين بحسن نيّته، وينفّذ هذا التحصيل بناء على:

- معلومات من الهيئات المختصة، يتم حساب الحقوق والرسوم الجمركية.
- قرار قضائي يلغى الأحكام ذات الصيغة العامة.

### ثانياً: التحصيل الودي للعقوبات المالية

عندما يقوم نزاع بين إدارة الجمارك والشخص المخالف للقانون الجمركي، وحين يرفض هذا الأخير تسديد الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة أو ارتكاب مخالفات التي تشكل خرقاً للقانون الجمركي والتي يتم اكتشافها من طرف الأعوان المؤهلين لذلك، وهذا بإثبات الوقائع المادية التي تشكل السلوك الإجرامي في نظر التشريع الجمركي مع إسناد هذا السلوك إلى أشخاص مسؤولين عنه وتحديد هويتهم، ويسجل هذا في محاضر رسمية وهي محاضر الحجز أو محاضر المعاينة، والتي تؤدي هذه المخالفات إلى فرض عقوبات مالية، يتم اللجوء إلى المصالحة الجمركية كحل قانوني يضمن فض النزاع وتسديد الدين الجمركي بإرادة المخالف دون اللجوء إلى الطرق الجبرية بكل أنواعها.

### 1- تعريف المصالحة الجمركية:

يمكن تعريف المصالحة على أنّها عقد ثنائي الأطراف بين إدارة الجمارك والمخالف يتم بواسطته إنهاء النزاع القائم بينهما ودياً، وهذا بأن يتقيد المخالف بطلب التسوية الودية معترفاً بارتكابه للجريمة، وبذلك تعتبر إجراء استثنائياً للمتابعة القضائية، وقد نصّت عليها المادة 265 من قانون الجمارك.<sup>2</sup>

وقد كانت المصالحة الجمركية من اختصاص وزير المالية، والذي كان بدوره يفوضها لقاضي الجمارك، ولكن مع تعديل قانون الجمارك سنة 1998 نصت المادة 265 من قانون الجمارك الفرع الثاني منها، على أنّ تحديد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة يكون بقرار من الوزير المكلف بالمالية، والذي

<sup>1</sup> المادة 106 مكرر، مرجع سبق ذكره، ص 54.

<sup>2</sup> المادة 265، معدّلة بالمادة 16 من القانون 98-10، المؤرخ في 22 أوت 1998، ومعدّلة ومتّمة بالمادة 110 من القانون 04-17، المؤرخ في 16 فيفري 2017، المتعلّقة بالمصالحة، المديرية العامة للجمارك، قانون الجمارك، جانفي 2018، ص 106.

صدر بتاريخ: 1999/06/22، إذ لا يُعتبر قابض الجمارك من بين المسؤولين المؤهلين لإجراء المصالحة، وإنما يقتصر دوره على تنفيذها وتحصيل مبالغ الغرامات المتفق عليها.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه سابقا وفي ظل قانون الجمارك لسنة 1979 كانت هناك تسوية إدارية من اختصاص وزير المالية، والذي كان بدوره يفوضها لقابضي الجمارك، وإثر تعديل قانون الجمارك في سنة 1998 استبدلت بالمصالحة الجمركية والفرق بينهما كبير، حيث أن التسوية الإدارية هي إجراء إداري يتعهد بموجبه الشخص المتابع بدفع العقوبات المالية والتكاليف والالتزامات الجمركية التي لها صلة بالمخالفة، وعليه لا مجال للتنازل أو التخفيض من العقوبة المالية أو المبلغ المستحق، بينما المصالحة فتعني الاتفاق بين المتابع وإدارة الجمارك، وهي لا تستبعد التنازلات من الطرفين.

إنّ المصالحة تضع حدًا للمتابعة الجزائية، وتؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، في حين أنّ التسوية الإدارية لا تضع حدًا إلاّ للدعوى المالية، وتبقى الدعوى العمومية مستمرة.

## 2- تحديد مبلغ المصالحة الجمركية:

يتراوح مبلغ المصالحة بين المبلغ الكامل للعقوبة المقررة كحدّ أقصى، ونصفه (مبلغ العقوبة المقررة) كحدّ أدنى، وذلك حسب درجة المخالفة إضافة إلى حسن نية المخالف وكذا سيرته ووضعيته الاجتماعية.

## 3- تنفيذ المصالحة الجمركية<sup>1</sup>:

باعتبار المصالحة عقد ثنائي الأطراف فإنّ تنفيذها يتم عند تنفيذ كل طرف لالتزامه.

- بالنسبة للمستفيد: يدفع الغرامات المتفق عليها ويتنازل عن البضاعة محلّ الغشّ.
- بالنسبة لإدارة الجمارك: تختلف التزاماتها باختلاف وقت تدخّل طلب المصالحة، وهنا نميّز الحالات التالية:

○ تدخّل المصالحة قبل إيداع الشكوى: هنا أصلا لا تكون الجهة القضائية على علم بالمصالحة لكن يتعين على إدارة الجمارك إعلام الجهة القضائية المختصة بجريمة القانون المشترك، حيث أنّ المصالحة لا تخصّ سوى الجريمة الجمركية.

○ أثناء رفع القضية وقبل صدور الحكم النهائي: بموجب التعليم 29 المؤرّخة في 04 جانفي 1995، نميّز بين:

- حالة المصالحة المؤقتة: تبلغ إدارة الجمارك القضاء بتعليق القضية إلى غاية أن يفصل المسؤول المؤهل في مسألة المصالحة النهائية.

- حالة المصالحة النهائية: تلزم المصلحة بالتنازل كتابيا أمام القضاء على الدعوتين الجبائية والعمومية، مع إرفاق نسخة من المصالحة ووصل يثبت دفع الغرامة من طرف المخالف.

- بعد صدور الحكم النهائي: تمس فقط الدعوى الجبائية بدون المساس بالدعوى العمومية، فلا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى المتعلقة بها.

<sup>1</sup> لحسن بوسفيعة، المنازعات الجمركية، ط 7، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 275.



### الفرع الثاني: التحصيل الإجباري للإيرادات الجمركية

لقد حوّل قانون الجمارك لإدارة الجمارك طرق أخرى في تحصيل ديونها الجمركية في حالة عدم تمكّنها من التحصيل بالطرق العادية أو الإرادية، وهي طرق غير عادية وذلك لأنها إجبارية أي تفرض جبرياً على المدين، وهي بذلك عكس النوع الأول الذي رأيناه سابقاً. وتتمثّل هذه الطرق الإجبارية في التحصيل في الإكراه الجمركي والمتابعة القضائية.

#### أولاً: التحصيل بالطرق الإدارية (الإكراه الجمركي)

##### 1- تعريف الإكراه الجمركي:<sup>1</sup>

هو إجراء إداري أو هو القرار الذي يسمح لإدارة الجمارك بالتنفيذ الجبري على أموال المدين اتجاه إدارة الجمارك، والهدف منه هو ضمان التحصيل العادي والسريع للديون الجمركية دون أن تلجأ الإدارة إلى القضاء كي يضيف على سندات الديون طابع التنفيذ، حيث أن الإكراه المبلّغ تبليغاً سليماً يعادل في قيمته القانونية حكماً قضائياً صادر غائبياً، كما نصّت المادة 262 من قانون الجمارك<sup>2</sup> على أنه يمكن لقاضي الجمارك أن يصدروا الأمر بالإكراه، مؤشّر من رئيس المحكمة المختصة قصد تحصيل الرسوم والحقوق والغرامات والمبالغ المستحقة لإدارة الجمارك، وهذا بمجرد إثبات أنّ مبلغاً ما أصبح مستحقاً إثر عملية ناتجة عن تطبيق التشريع والتنظيم المكلفة بتطبيقهما إدارة الجمارك.

##### 2- شروط تطبيق الإكراه الجمركي:

وطبقاً للفقرة 03 من المادة 293 من قانون الجمارك<sup>3</sup>، فإنّ الإكراه يسمح بتطبيق كل طرق التنفيذ المخولة قانوناً باستثناء الإكراه البدني، أي باستثناء التنفيذ الجبري على الشخص المدين، ولا يمكن توقيف إجراءاته بأي معارضة أو تصرف آخر.

ولتطبيق الإكراه الجمركي ينبغي على إدارة الجمارك، حسب نص المادة 279 من قانون الجمارك<sup>4</sup>، معرفة الموارد التي يملكها المدين، العقارية منها والمنقولة عن طريق القيام بأبحاث تحاول من خلالها الحصول على كلّ المعلومات الضرورية، والاتصال بالإدارات العمومية والهيئات القادرة على مدّ يد المساعدة (مديرية أملاك الدولة، مديرية الضرائب، مديرية التسيير العقاري، مركز البريد ومختلف البنوك....).

<sup>1</sup> صليحة حبيش، مرجع سبق ذكره، ص 53.

<sup>2</sup> المادة 262، معدّلة بالمادة 16 من القانون 98-10، المؤرخ في 22 أوت 1998، المتعلقة بالإكراه الجمركي، المديرية العامة للجمارك، قانون الجمارك، جانفي 2018، ص 105.

<sup>3</sup> المادة 293، معدّلة بالمادة 16 من القانون 98-10، المؤرخ في 22 أوت 1998، المتعلقة بطرق تنفيذ الأحكام والقرارات، المديرية العامة للجمارك، قانون الجمارك، جانفي 2018، ص 113.

<sup>4</sup> المادة 279، محدّثة بالمادة 116 من القانون 17-04، المؤرخ في 16 فيفري 2017، المتعلقة بالقواعد الإجرائية لتبليغ الأحكام والقرارات القضائية، المديرية العامة للجمارك، قانون الجمارك، جانفي 2018، ص 110.

### ثانيا: التحصيل بالطرق القضائية

يكون لجوء إدارة الجمارك إلى التحصيل عن طريق القضاء إما من خلال تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، وإما عن طريق التنفيذ الجبري على مال المدين أو على شخصه. وحسب قانون الجمارك فهناك الجرح والمخالفات، أما الجرح فيتولد عنها دعوتين عمومية وجبائية، فالدعوة العمومية تحرّكها النيابة العامة، وتقوم بتطبيق العقوبة الجزائية المتمثلة في الحبس، أما الدعوة الجبائية، والتي تهدف إلى استصدار عقوبات مالية، فتتمثل في الغرامات والمصادرات المنصوص عليها وفقا لقانون الجمارك؛ وأما المخالفات فجبائية فقط. كما تجدر الإشارة إلى إمكانية انقضاء أحد الدعوتين (العمومية أو الجبائية)، أو كلاهما معا في حالات التقادم، وفاة المخالف، العفو والمصالحة.<sup>1</sup>

#### 1- التحصيل عن طريق تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية:

بعد صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، تتولى إدارة الجمارك تنفيذه بكل الطرق القانونية، فتقوم باستصدار سند التنفيذ، يتمثل في الصيغة التنفيذية للحكم أو قرار، لتبليغه للمعني، وفي حال عدم استجابته يصدر القابض الأمر بالدفع للمبلغ المستحق.

#### أ- التحصيل عن طريق التنفيذ الجبري:

حسب نص الفقرة الثانية من المادة 293 من قانون الجمارك<sup>2</sup> فإن تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى الجمركية يتم بكل الطرق القانونية، أما الفقرة الثالثة من نفس المادة فتتص على أنه يمكن تنفيذ الأحكام والقرارات المتضمنة حكما بالإدانة والصادرة عن مخالفة جمركية باستعمال الإكراه البدني، وعليه نجد أن هناك طريقتين للتنفيذ الجبري وهما:

○ التنفيذ على أموال المدين.

○ التنفيذ على الشخص المدين (الإكراه البدني).

#### ب- التنفيذ على أموال المدين:

بعد القيام بالتحقيقات حول ذمة المدين المالية، والتأكد من توافر موارد وإمكانيات مالية لهذا الأخير، سواء كانت عقارية أو منقولة، يتم اللجوء إلى التنفيذ على هذه الأموال من خلال أنواع الحجز المختلفة، حسب المادتين 345 و346 من قانون الإجراءات المدنية، والأولية في التحصيل لإدارة الجمارك، حسب المادة 292 من قانون الجمارك.<sup>3</sup>

#### ج- التنفيذ على الشخص المدين (الإكراه البدني):

<sup>1</sup> لحسن بوسفيعة، المنازعات الجمركية، دار الحكمة، الجزائر، 1998، ص 227.

<sup>2</sup> المادة 293، مرجع سبق ذكره، ص 113.

<sup>3</sup> المادة 292، معدلة بالمادة 16 من القانون 98-10، المؤرخ في 22 أوت 1998، المتعلقة بامتيازات إدارة الجمارك،

المديرية العامة للجمارك، قانون الجمارك، جانفي 2018، ص 113.

الأصل أن يكون التنفيذ على أموال المدين، لكن في حال عدم القدرة على تسديد ديونه أو رفض ذلك، يمكن لإدارة الجمارك كاستثناء التنفيذ على شخص المدين باللجوء إلى الإكراه البدني.

▪ **تعريفه (الإكراه البدني):** عند استنفاد جميع الطرق الأخرى للتنفيذ ولا تتمكن إدارة الجمارك من تحصيل حقوقها، يكون المدين في هذه الحالة عرضة للإكراه البدني، وهذا بموجب المادة 3/293 من قانون الجمارك.

ويعتبر الإكراه وسيلة ضغط على المدين من أجل حمله على دفع المستحقات الواجبة عليه، وهو لا يعتبر إجراء مبررًا للذمة المالية للمدين، فبعدها تنتهي مدة الإكراه البدني، يبقى المدين مطالبًا بالدين، ويتابعه القابض إلى أن يدفع مستحقاته كاملة إلى الخزينة العمومية، وبالتالي فالإكراه لا يعدّ عقوبة.<sup>1</sup> وحسب المادة 604 من قانون الإجراءات المدنية، يشترط لتطبيق الإكراه البدني، إصدار الأمر بالدفع وتبليغه إلى علم المدين وفي حالة عدم الاستجابة بعد مرور 10 أيام يمكن تطبيق الإكراه البدني، كما لا بد من التأكد من التبليغ بالدفع مصحوبًا بنسخة من القرار أو الحكم وبنسخة من الأمر بالدفع.

بعد أن يتأكد القابض الجمركي من أن الأمر بالدفع قد تم فعلا تبليغه للمدين، وبعد مرور 10 أيام، وحسب المادة 324 من قانون الإجراءات الجزائية يقوم بتقديم طلب سجن المدين، ويرسله إلى وكيل الجمهورية بالمحكمة المختصة إقليميا، هذا وتسخر أوامر الوضع في السجون وتكون نافذة على جميع أنحاء التراب الوطني، وعلى مستوى المديرية العامة للأمن الوطني والدرك الوطني، وفي حالة ما كان هذا المدين خاضعا لإكراه آخر، فيطلب من وكيل الجمهورية بالإبقاء عليه في السجن، حسب ما تنصّ عليه المادة 605 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما إذا لم يتم العثور<sup>2</sup> على المدين في حالة التنفيذ الجبري، وكان مفقودا فيتم إرسال إعلان عن البحث العام إلى مديرية المنازعات بالمديرية العامة للجمارك، والتي تقوم بدورها بإرساله إلى مركز الأبحاث، ليقوم بتوزيعه على جميع<sup>3</sup> مصالح الجمارك والمديرية العامة للأمن والمديرية العامة للدرك الوطني، وهذا من أجل تحصيل ديون الخزينة العمومية.

كما تنصّ المادة 602 من قانون الإجراءات الجزائية أنه تحدّد مدة الإكراه البدني، والتي تتراوح بين يومين وسنتين، حسب مبلغ الدين، حيث تتناسب مدّة الإكراه طرديا مع مبلغ الغرامة، وإذا كان الإكراه البدني يطبق على عدة عقوبات فإنّ مدّته تحسب على أساس مجموع الغرامات، أمّا بالنسبة لعقوبات المخالفات فإنّ الإكراه البدني لا يتجاوز الشهرين.

<sup>1</sup> المادة 293 الفقرة 03 منه، معدّلة بالمادة 16 من القانون 98-10، المؤرخ في 22 أوت 1998، المتعلقة بطرق تنفيذ

الأحكام والقرارات المتضمنة حكما بالإدانة، المديرية العامة للجمارك، قانون الجمارك، جانفي 2018، ص 113.

<sup>2</sup> المديرية العامة للجمارك، دليل المتابعات القضائية في المجال الجمركي، المركز الوطني للتوثيق، سنة 2008، ص 40.

<sup>3</sup> المديرية العامة للجمارك، دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المركز الوطني للتوثيق، المصنف الخامس، سنة

2008، ص 30.

### المبحث الثالث: دراسات سابقة

رغم أهمية موضوع المعالجة المحاسبية للإيرادات الناتجة عن التحصيلات الجمركية، نظرا لحجمها الهائل الذي يساهم في تمويل الخزينة العمومية، إلا أنّ الدراسات السابقة حول هذا الموضوع تناولته من زوايا مختلفة، لذلك جاءت هذه الدراسة مركزة على مختلف النواحي والجوانب المحاسبية للإيرادات الجمركية.

#### المطلب الأول: تحليل الدراسات الوطنية والمحلية

أمّا فيما يخص مراجعة الدراسات السابقة المقاربة له، لابد من الإشارة إلى الدراسات الآتية:

#### الفرع الأول: دراسة سلمى سلطاني<sup>1</sup>، سنة 2003

لتحليل وتوضيح هذه الدراسة نلخصها في الجدول التالي:

#### الجدول رقم (1-10): دراسة سلمى سلطاني

عنوان الدراسة	دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية (حالة الجزائر).
صاحب الدراسة ونوعها	سلمى سلطاني، رسالة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع التخطيط والتنمية.
زمان ومكان الدراسة	جامعة الجزائر، 2002-2003.
إشكالية الدراسة	ما هو دور الجمارك ومختلف سياسات التجارة الخارجية ضمن الإصلاحات الأخيرة؟
أهداف الدراسة	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ محاولة إبراز المنطلقات الفكرية لسياسات التجارة الخارجية وسياساتها.</li> <li>▪ محاولة تشخيص واقع الاقتصاد الجزائري عموما والتجارة الخارجية خصوصا في ظل النظام الاشتراكي ووصولاً إلى تحرير التجارة الخارجية في ظل اقتصاد السوق.</li> <li>▪ تبيان الدور الحقيقي للجمارك، إذ أنّ البعض يعتبر الجمارك النقطة الحدودية من أجل مراقبة البضائع والأمتعة، ولكن في الحقيقة تختلف عن ذلك، إذ أنّ مهمتها الأساسية هي تحصيل الرسوم المستحقة ومراقبة الأشخاص والسلع الداخلة من الإقليم الجمركي.</li> </ul>
منهجية الدراسة	تمّ استخدام المنهج الوصفي والتحليلي يتعلّق بالجانب النظري وعلى المنهج التاريخي في سرد الوقائع التاريخية والأدوات الإحصائية كالنّسب المئوية.
نتائج الدراسة	إنّ للجمارك دور في تحريك الاقتصاد الوطني عامّة والتجارة الخارجية خاصة كون وظيفة الجمارك تعمل على تطير ومتابعة التجارة الخارجية وبالتالي لا يمكننا الحديث عن التجارة الخارجية بدون التّطرّق للجمارك وهذا راجع إلى الارتباط بين الجهازين؛ وللمحافظة على دور الجمارك يجب وضع كافة الميكانيزمات

<sup>1</sup> <http://e-biblio.univ-mosta.dz/bitstream/handle/123456789/3637/225.pdf?sequence=1&isAllowed=y>.

والإجراءات لتنظيم وتسيير عمليات الاستيراد والتصدير، كما يمكن تجاوز بعض العراقيل عن طريق إدخال أجهزة متطورة في الرقابة كالكسكيبير.	
---	--

المصدر: من إعداد الطالبين، اعتمادا على معطيات دراسة سلمى سلطاني.

الفرع الثاني: دراسة موسى محمد البشير<sup>1</sup>، سنة 2015

لتحليل وتوضيح هذه الدراسة نلخصها في الجدول التالي:

الجدول رقم (1-11): دراسة موسى محمد البشير

التهرب الجمركي وأثره على التجارة الخارجية - حالة الجزائر.	عنوان الدراسة
موسى محمد البشير، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية تخصص تجارة دولية.	صاحب الدراسة ونوعها
جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2014-2015.	زمان ومكان الدراسة
ما هو أثر التهرب الجمركي على التجارة الخارجية؟	إشكالية الدراسة
محاولة الوقوف على المشاكل والتحديات التي تواجه قطاع الجمارك في ظل التجارة الخارجية. والتأكيد على الدور المتنامي لهذا القطاع كأحد الأدوات الأساسية للتحكم عن بعد في الاقتصاد الوطني، وأثر التهرب الجمركي على التجارة الخارجية.	أهداف الدراسة
الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي في الجانب النظري، وعلى منهج دراسة الحالة في الجزء التطبيقي الخاص بواقع التهرب الجمركي في الجزائر ومدى تأثيره على التجارة الدولية من خلال المقابلة.	منهجية الدراسة
مراقبة التجارة الخارجية لكي تتمكن الدولة من تحقيق أهدافها المسطرة مثل تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات. وتمتد مهام الجمارك فضلا عن تبسيط وتسهيل الإجراءات الجمركية إلى مكافحة التهرب الجمركي الذي يعتبر آفة تؤثر سلبا على مسار التجارة الخارجية والاقتصادية لأكثر من دولة في آن واحد؛ فعلى المشرع الجزائري تبني مجموعة قوانين وتشريعات وتدابير من أجل الحد من هذه الظاهرة.	نتائج الدراسة

المصدر: من إعداد الطالبين، اعتمادا على معطيات دراسة موسى محمد البشير.

<sup>1</sup> [http://www.univ-biskra.dz/sites/pg/images/stories/folio2013/folio\\_magistere/.pdf](http://www.univ-biskra.dz/sites/pg/images/stories/folio2013/folio_magistere/.pdf)

الفرع الثالث: دراسة مراد زايد<sup>1</sup>، سنة 2006

لتحليل وتوضيح هذه الدراسة نلخصها في الجدول التالي:

الجدول رقم (1-12): دراسة مراد زايد

عنوان الدراسة	دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر
صاحب الدراسة ونوعها	مراد زايد، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير.
زمان ومكان الدراسة	جامعة يوسف بن خدة - الجزائر، 2005-2006.
إشكالية الدراسة	ما هو الدور الذي يمكن أن تلعبه الجمارك الجزائرية في ظل نظام اقتصاد السوق والذي يتماشى مع الظروف الجديدة التي يعيشها الاقتصاد الجزائري؟
أهداف الدراسة	<ul style="list-style-type: none"> <li>• محاولة الوقوف على المشاكل والتحديات التي تواجه قطاع الجمارك في ظل نظام الاقتصاد الجديد.</li> <li>• محاولة التأكيد على الدور المتنامي لقطاع الجمارك كأحد الأدوات الأساسية للتحكم في الاقتصاد الوطني.</li> </ul>
منهجية الدراسة	المنهج الوصفي عند استعراض الجانب النظري والمنهج التحليلي الاستقرائي عند تناول آثار أدوات السياسة التجارية وتحليلها، والمنهج التاريخي عند التعرض إلى التطورات التي مرت بها السياسة الجمركية الجزائرية.
نتائج الدراسة	يعتمد نظام اقتصاد السوق أساسا على تحرير التجارة الخارجية، بالإلغاء التدريجي للحواجز بين الدول من أجل تحقيق التكامل والمنافسة العالمية للاستفادة من الموارد والمؤهلات والقدرات الخاصة باقتصاد كل دولة من دول العالم.

المصدر: من إعداد الطالبين، اعتمادا على معطيات دراسة زايد مراد.

<sup>1</sup> <http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/07/.pdf>

المطلب الثاني: تحليل الدراسات العربية والأجنبية

الفرع الأول: دراسة غزل الحوري<sup>1</sup>، سنة 2015

لتحليل وتوضيح هذه الدراسة نلخصها في الجدول التالي:

الجدول رقم (1-13): دراسة غزل الحوري

عنوان الدراسة	أثر السياسة الجمركية على الاقتصاد السوري في ظل تحرير التجارة الخارجية.
صاحب الدراسة ونوعها	غزل الحوري، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد، قسم الاقتصاد - كلية الاقتصاد.
زمان ومكان الدراسة	جامعة دمشق، سوريا، 2014-2015.
إشكالية الدراسة	ما هو الدور الذي تؤديه السياسة الجمركية في الاقتصاد السوري في إطار عمليات تحرير التجارة الخارجية؟
أهداف الدراسة	دراسة واقع كل من السياسة الجمركية والتجارة الخارجية في الاقتصاد الوطني السوري، من خلال جملة من الملامح العامة والمؤشرات، وكذا دراسة تحليلية لأثر السياسة الجمركية المطبقة في سوريا على الميزان التجاري ومختلف قطاعات الاقتصاد الوطني السوري.
منهجية الدراسة	المنهج الوصفي الذي يصف ويشرح واقع الاقتصاد السوري وواقع السياسة الجمركية والتجارة الخارجية في سوريا بشكل عام، وأسلوب التحليل الاقتصادي لتحليل المعطيات الإحصائية الخاصة بالموضوع.
نتائج الدراسة	على الرغم من جملة الآثار السلبية التي حملتها عملية تحرير التجارة الخارجية وفتح الأسواق، وما تبعها من إجراءات على غرار تخفيض معدلات الرسوم الجمركية، فإنّ ثمة بعض الجوانب الإيجابية المتعلقة بتحرير التجارة الخارجية تمثلت في إزالة المعوقات أمام حركة التجارة الخارجية وفتح المجال لتأمين الكثير من السلع والبضائع بوفرة وبأسعار تنافسية، وتمهيد الطريق لفتح سوريا على العالم المحيط، ما يمكنها من مواكبة ومسايرة التطورات العالمية ودفع اقتصاد سوريا إلى الأمام.

المصدر: من إعداد الطالبين، اعتماداً على معطيات دراسة غزل الحوري

<sup>1</sup> <http://mohe.gov.sy/Masters/Message/PH/.pdf>

الفرع الثاني: دراسة أمينة حلمي<sup>1</sup>، سنة 2015

لتحليل وتوضيح هذه الدراسة نلخصها في الجدول التالي:

الجدول رقم (1-14): دراسة أمينة حلمي

عنوان الدراسة	أثر تحرير التجارة على الإيرادات الحكومية في مصر.
صاحب الدراسة ونوعها	أمينة حلمي، مقال إلكتروني منشور <sup>2</sup> .
زمان ومكان الدراسة	المركز المصري للدراسات الاقتصادية، مصر، أبريل 2005.
إشكالية الدراسة	مدى التوافق أو التعارض بين هدفي تحرير التجارة والمحافظة على الإيرادات الحكومية في مصر؟
أهداف الدراسة	معرفة مدى التوافق أو التعارض بين هدفي تحرير التجارة والمحافظة على الإيرادات الحكومية في مصر، من خلال تقدير الآثار المباشرة على الإيرادات الحكومية من التعديلات لسنة 2004 في هيكل التعريفات الجمركية.
منهجية الدراسة	المنهج الوصفي في الجانب النظري الاقتصادي، ونتائج الدراسات التطبيقية عن تجارب الدول المختلفة. والمنهج التحليلي لتقرير أثر تحرير التجارة على الإيرادات الحكومية في مصر من التعديلات الأخيرة في هيكل التعريفات الجمركية وتحليل البيانات المستخدمة.
نتائج الدراسة	بيّنت الدراسة أنه حتى إذا أدى تحرير التجارة إلى نقص الحصيلة الجمركية في الأجل القصير، فإنّ المنافع المتوقعة من تحرير التجارة في الأجلين المتوسط والطويل جدير بالعمل على تحقيقها وتعظيم استفادة الاقتصاد القومي منها، مع القيام في ذات الوقت بترشيد الإنفاق العام وإصلاح هيكل الضرائب المحلية، لإيجاد مصادر بديلة للإيرادات الحكومية.

المصدر: من إعداد الطالبين، اعتماداً على معطيات دراسة أمينة حلمي.

<sup>1</sup> <http://www.ecec.org.eg/MediaFiles/>

<sup>2</sup> أمينة حلمي، أثر التجارة على الإيرادات الحكومية في مصر، المركز المصري للدراسات الاقتصادية، ورقة عمل رقم 101، مصر، أبريل، 2005.



الفرع الثالث: دراسة KASUMBI TSHITUKA،<sup>1</sup> سنة 2012:

لتحليل وتوضيح هذه الدراسة نلخصها في الجدول التالي:

الجدول رقم (1-15): دراسة KASUMBI TSHITUKA

L'apport des douanes dans les finances publiques et impact sur le développement socio-économique du kasai oriental pour la période allant de 2007 à 2011.	عنوان الدراسة
KASUMBI TSHITUKA، بحث مقدّم لنيل الشهادة العليا في العلوم الاقتصادية والتسيير.	صاحب الدراسة ونوعها
الجامعة الرسمية مبوجيمايي - كونغو الديمقراطية، جوان 2012.	زمان ومكان الدراسة
هل تساهم إيرادات الجمارك في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجمهورية الكونغو الديمقراطية؟ وما هو تأثيرها الاجتماعي على السكان الكونغوليين؟	إشكالية الدراسة
إظهار مستوى مساهمة الإيرادات الجمركية والإيرادات الناتجة عن الإدارة العامة للجمارك في الخزنة العمومية، وتأثيرها على التنمية الاجتماعية والاقتصادية.	أهداف الدراسة
اعتماد المنهج التاريخي في الجانب النظري، والمنهج التحليلي في الجانب التطبيقي لشرح الحقائق الاجتماعية، وهذا عن طريق دراسة وتحليل الوثائق، والمقابلة المباشرة، والملاحظة المباشرة للتحقق من بعض الوقائع.	منهجية الدراسة
ضرورة اعتماد المديرية العامة للجمارك على الإدارة الفرعية للجمارك، لأنّ هذه المديرية الفرعية أظهرت أنّها قادرة على تحقيق إيرادات إضافية من خلال إنجازاتها، وهذا يعني أنّ إيراداتها تساهم أيضاً في التنمية الاجتماعية لأنّها تشكّل وسيلة لتمويل الإنفاق العام، وهذه المساهمة البالغة الأهمية تتمثل في دعم ميزانية الدولة وتوليد الموارد المالية العامة وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.	نتائج الدراسة

المصدر: من إعداد الطالبين، اعتماداً على معطيات دراسة KASUMBI TSHITUKA.

<sup>1</sup> [www.etudier.com/dissertations/1%E2%80%99Apport-Des-Douanes-Dans-Les-Finances/407592.html](http://www.etudier.com/dissertations/1%E2%80%99Apport-Des-Douanes-Dans-Les-Finances/407592.html).

الفرع الرابع: دراسة Sékou YATTASSAYE،<sup>1</sup> سنة 2011.

لتحليل وتوضيح هذه الدراسة نلخصها في الجدول التالي:

الجدول رقم (1-16): دراسة Sékou YATTASSAYE

عنوان الدراسة	Procédure de dédouanement des marchandises à l'importation
صاحب الدراسة ونوعها	Sékou YATTASSAYE، بحث مقدّم لنيل الشهادة الجامعية في التكنولوجيا.
زمان ومكان الدراسة	المدرسة العليا لتسيير الإعلام الآلي والمحاسبة، مالي، 2011.
إشكالية الدراسة	ماهي صعوبات الإجراءات الإدارية الجمركية لتصدير البضائع؟
أهداف الدراسة	الاحتكاك بمؤسسة الجمارك، وإبراز مختلف الإجراءات التي تمرّ بها عملية تصدير البضائع.
منهجية الدراسة	المنهج الوصفي في الجانب النظري، والمنهج التحليلي في الجانب التطبيقي.
نتائج الدراسة	بالنظر إلى المهام التي تؤديها إدارة الجمارك لما لها من أهمية حيوية بالنسبة للتنمية الاقتصادية للبلد، لكن هناك بعض الحالات التي قد تشكل عقبة للحدّ من قدرتها على الوفاء بمهامها، ومن أهم الأسباب: <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ عدم وجود مخازن لاستلام البضائع.</li> <li>▪ تقادم المنشآت الكهربائية، نقص الكهرباء في المخازن لسلامة البضائع.</li> <li>▪ عدم وجود مساحة للبحث وزيارة هيئة المسافرين.</li> <li>▪ الافتقار إلى وسائل الاتصال في المكتب (Radio RACCAL).</li> <li>▪ عدم كفاية الموظفين.</li> </ul>

المصدر: من إعداد الطالبين، اعتمادا على معطيات دراسة Sékou YATTASSAYE.

### المطلب الثالث: تحليل أوجه الشبه والاختلاف

الفرع الأول: المقارنة بين الدراسة الحالية والدراسات الوطنية والمحلية

يمكن تلخيص أهم الفروقات بين الدراسة الحالية والدراسات الوطنية والمحلية من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (1-17): المقارنة بين الدراسة الحالية والدراسات الوطنية والمحلية.

المقارنة	أوجه التشابه	أوجه الاختلاف
الدراسة الحالية مع دراسة سلمى سلطاني	<ul style="list-style-type: none"> <li>• كلتا الدراستين أجريتا في نفس البيئة الجزائرية الاقتصادية والتان تناولتا القطاع الجمركي.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تركيز الدراسة المقارنة على سياسة التجارة الخارجية، بينما ركزت دراستنا الحالية على الجانب</li> </ul>

<sup>1</sup> www.memoireonline.com/08/11/4734/ProcEDURE-de-dedouanement-des-marchandises--limportation.html.

<p>المحاسبي للإيرادات الجمركية ومعرفة أنواعها.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• استخدمت الدراسة المقارنة المنهج التاريخي في سرد الوقائع التاريخية بالنسبة للجانب التطبيقي، أما الدراسة الحالية فقد استخدمت أسلوب دراسة الحالة في الجانب التطبيقي.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• استخدام نفس المنهج الوصفي لمعالجة الجانب النظري.</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تركيز الدراسة المقارنة على التهريب الجمركي وأثره على التجارة الخارجية، بينما ركزت دراستنا الحالية على جانب المعالجة المحاسبية للإيرادات الناتجة عن التحصيلات الجمركية.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• كلتا الدراستين أجريتا في نفس البيئة الجزائرية الاقتصادية، وتناولتا القطاع الجمركي.</li> <li>• استخدام نفس المنهج الوصفي لمعالجة الجانب النظري.</li> <li>• استخدام نفس المنهج دراسة الحالة في الجزء التطبيقي وإجراء المقابلة.</li> </ul>	<p>الدراسة الحالية مع دراسة موسى محمد البشير</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تركيز الدراسة المقارنة على دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق، بينما ركزت دراستنا الحالية على الجانب المحاسبي للإيرادات الجمركية ومعرفة أنواعها وآليات تحصيلها.</li> <li>• استخدمت دراسة المقارنة المنهج التحليلي الاستقرائي والمنهج التاريخي في سرد التطورات التاريخية بالنسبة للجانب التطبيقي، أما الدراسة الحالية فقد استخدمت أسلوب دراسة الحالة في الجانب التطبيقي.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• كلتا الدراستين أجريتا في نفس البيئة الجزائرية الاقتصادية، وتناولتا القطاع الجمركي.</li> <li>• استخدام نفس المنهج الوصفي لمعالجة الجانب النظري.</li> </ul>	<p>الدراسة الحالية مع دراسة مراد زايد</p>

المصدر: من إعداد الطالبين، اعتمادا على معطيات الدراسات المقارنة.

الفرع الثاني: المقارنة بين الدراسة الحالية والدراسات العربية والأجنبية

يمكن تلخيص أهم الفروقات بين الدراسة الحالية والدراسات الأجنبية والعربية من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (1-18): المقارنة بين الدراسة الحالية والدراسات العربية والأجنبية.

المقارنة	أوجه التشابه	أوجه الاختلاف
الدراسة الحالية مع دراسة غزل الحوري	<ul style="list-style-type: none"> <li>• كلتا الدراستين من دولتين عربيتين وتناولتا القطاع الجمركي.</li> <li>• استخدمتا نفس المنهج الوصفي لمعالجة الجانب النظري.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• الدراستان أجريتا في بيئتين مختلفتين اقتصادياً.</li> <li>• تركيز الدراسة المقارنة على أثر السياسة الجمركية على الاقتصاد السوري في ظل تحرير التجارة الخارجية، بينما ركزت دراستنا الحالية على المعالجة المحاسبية للإيرادات الناتجة عن التحصيلات الجمركية في الجزائر.</li> <li>• استخدمت الدراسة المقارنة أسلوب التحليل الاقتصادي لتحليل المعطيات الإحصائية الخاصة بالموضوع، أما الدراسة الحالية فقد استخدمت أسلوب دراسة الحالة في الجانب التطبيقي.</li> </ul>
الدراسة الحالية مع دراسة أمينة حلمي	<ul style="list-style-type: none"> <li>• كلتا الدراستين من دولتين عربيتين وتناولتا القطاع الجمركي.</li> <li>• استخدمتا المنهج الوصفي في الجانب النظري الاقتصادي، ونتائج الدراسات التطبيقية عن تجارب الدول المختلفة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• أجريت الدراستان في بيئتين مختلفتين اقتصادياً.</li> <li>• تركيز الدراسة المقارنة على أثر تحرير التجارة على الإيرادات الحكومية في مصر بينما ركزت دراستنا الحالية على الجانب المعالجة المحاسبية للإيرادات الناتجة عن التحصيلات الجمركية في الجزائر.</li> <li>• استخدمت دراسة المقارنة المنهج التحليلي لتقرير أثر تحرير التجارة على الإيرادات الحكومية في مصر من التعديلات الأخيرة في هيكل التعريفات الجمركية، وتحليل البيانات المستخدمة</li> </ul>

<p>أما الدّراسة الحالية فقد استخدمت في الجانب التّطبيقي أسلوب دراسة الحالة.</p>		
<ul style="list-style-type: none"> <li>• أجريت الدراسة المقارنة في دولة أجنبية.</li> <li>• أجريت الدراسات في بيئتين مختلفتين اقتصاديا.</li> <li>• ركزت الدراسة المقارنة على الجانب الاجتماعي والاقتصادي للإيرادات الجمركية، بينما ركزت دراستنا الحالية على الجانب المحاسبي للإيرادات.</li> <li>• استخدام المنهج التاريخي في الدراسة المقارنة، والمنهج الوصفي في الدراسة الحالية</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تناولت الدّراستان القطاع الجمركي.</li> <li>• استخدام نفس المنهج دراسة الحالة في الجزء التطبيقي وإجراء المقابلة.</li> </ul>	<p>الدراسة الحالية مع دراسة KASUMBI TSHITUKA</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• أجريت الدراسة المقارنة في دولة أجنبية.</li> <li>• أجريت الدراسات في بيئتين مختلفتين اقتصاديا.</li> <li>• عالجت الدّراسة المقارنة موضوع الجمارك من جانب الإجراءات لتصدير البضائع، بينما تطرقت دراستنا إلى الجانب المحاسبي للإيرادات الجمركية.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تناولت الدّراستان القطاع الجمركي.</li> <li>• استخدمت الدراسات نفس المنهج في الجانب النظري.</li> </ul>	<p>الدراسة الحالية مع دراسة Sékou YATTASSAYE</p>

المصدر: من إعداد الطالبين، اعتمادا على معطيات الدراسات المقارنة.

تعرّضنا في هذا الفصل إلى الأسس النظرية للموضوع من خلال عرض أهم المفاهيم المرتبطة بالدراسة والمتمثلة في تعريف قطاع الجمارك، ومعرفة أهم أنواع الإيرادات الجمركية وآلية محاسبتها، والمتعلقة بنشاط إدارة الجمارك، إضافة إلى الدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوع الدراسة.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن محاسبة الجمارك تكمن في القيام بعملية تحصيل جميع الإيرادات ودفع التّفقات، وفق نظام المحاسبة العمومية التي تستعمل مجموعة من القواعد العملية لإثباتها في الدفاتر والسجلات المحاسبية، لغرض حماية المال العام، وتقديم تقارير وقوائم مالية تعبّر عن نتائج نشاط قباضة الجمارك، وهنا ينبغي علينا التّفريق بخصوص أنواع الإيرادات الجمركية الناشئة عن حركة البضائع، سواء عند استيرادها أو تصديرها، وبين تلك الديون الناشئة عن منازعة جمركية أثناء مخالفة القوانين والأنظمة التي تعمل إدارة الجمارك على تطبيقها، أي ما يسمّى بالعقوبات المالية، ووضّحنا آلية التسجيل المحاسبي لها.

كما تعرّفنا من خلال هذا الفصل إلى إجراءات وطرق تحصيل الإيرادات الجمركية، والتي تعتمد على أدوات الإثبات لحقّ إدارة الجمارك اتجاه الغير، وتتمثل في التصريح المفصّل والمحاضر الجمركية؛ وبعد تسجيلها وتصفيتها تصبح هذه الإيرادات واجبة الأداء، ويكون تحصيلها إمّا بإرادة المدين، أو تفرض إجبارياً عليه، كما تعرّفنا إلى عملية استرداد الحقوق والرّسوم الجمركية المدفوعة من قبل المتعاملين الاقتصاديين، بمناسبة قيامهم باستيراد البضائع، وذلك في حالات معيّنة حدّدها التشريع الجمركي.

إضافة إلى الدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوع الدراسة.

# الفصل الثاني

دراسة حالة قباضة

الجمارك بغرداية

## تمهيد

من أجل ضمان التسيير الحسن والتأطير الكامل للعمليات الجمركية المتعلقة بالتجارة الخارجية، يوضع تحت تصرف رئيس مفتشية الأقسام للجمارك مكاتب جمركية منظمّة في شكل مفتشيات رئيسية وقباضات الجمارك.

يعتبر القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية الإطار التشريعي الذي ينظّم عمليات المحاسبة العمومية، ويحدّد أعوان الدولة المكلفين بتطبيقها، وهم الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون.

ووفقا لما جاءت به المادة 33 من القانون 90-21، فإن لقبض الجمارك صفة المحاسب العمومي وهو مكلف بتنفيذ العمليات المشار عليها في المواد 18 و22 من هذا القانون، وتتمثل هذه العمليات في العمليات المالية التي تتم على مستوى القبضة التي يديرها.

ومن خلال دراستنا في الفصل السابق إلى المفاهيم النظرية المتعلقة بمعرفة عموميات الإيرادات الجمركية وتسجيلها المحاسبي، قمنا بإجراء دراسة ميدانية بقبضة الجمارك بغرداية من أجل إسقاط ما تمّ تناوله في الجانب النظري على الجانب التطبيقي، ولدراسة أكثر تفصيلا اشتمل هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، تمّ النّظر في المبحث الأول منه إلى التعريف بقبضة الجمارك بولاية غرداية والتّعرف على الإطار القانوني للمحاسب العمومي، ثمّ نتطرّق في المبحث الثاني منه إلى معرفة وضعية التّحصيل للحقوق والرّسوم، وكذا العقوبات والجزاءات المالية، ثم القيام بتحليلها، مع إعطاء أمثلة للمعالجة المحاسبية لمختلف العمليات المتعلقة بالإيرادات والنّفقات الجمركية، والتحوّلات المنجزة على مستوى القبضة، كما تتولّى مهمة مصلحة المحاسبة إعداد الميزانية الشهرية لتقديمها إلى القابض، والذي بدوره يقوم بإرسالها إلى أمين خزينة الولاية، وفي الأخير وفي المبحث الثالث منه، نتطرّق إلى الصعوبات التي تقف أمام تحصيل الإيرادات الجمركية، وإلى الحلول المقترحة لحلّ هذه الصعوبات.



## المبحث الأول: تشخيص قبضة الجمارك بولاية غرداية

## المطلب الأول: تعريف قبضة الجمارك بولاية غرداية

## الفرع الأول: تعريف قبضة الجمارك بغرداية

إن تعريف مكتب الجمارك لم يكن موجودا ومحددا قبل صدور المنشور 19 الصادر بتاريخ: 1996/03/06، حيث كان موجودا فقط في ذهن موظفي إدارة الجمارك، مما كان يؤدي إلى غموض بينه وبين قبضة الجمارك.

وبخصوص تعريفنا لمكتب الجمارك بغرداية محل تريضنا، فقد تمّ سنة 1983 فتح مكتب الجمارك في ولاية غرداية، عن طريق وجود فرقة وقبضة بها، تابعتان إداريا إلى نيابة مديرية الجمارك لولاية الأغواط. نظرا للطابع السياحي لمدينة غرداية والحركة المستمرة للسياح الأجانب، وكذلك التطور الصناعي الهائل الذي عرفته المدينة وعملية جلب المواد الأولية للمصانع، وكذا تفشي ظاهرة التهريب، برزت أهمية تطوير وتوسيع نشاط الجمارك بها.

كل هذه العوامل كانت وراء ترقية مصالح الجمارك بغرداية إلى مفتشية الأقسام، وذلك بموجب القرار 85/56 المؤرخ في: 1985/04/24، ومقرها الحالي في بوهراوة ولاية غرداية، يعمل بها حوالي 100 عامل موزعين بين قبضة الجمارك بالمنعنة التابعة لها، ومفتشية أقسام الجمارك بغرداية، أما إداريا فهي تابعة للمديرية الجهوية بالأغواط.

لم يتطرق قانون الجمارك بصفة مباشرة إلى قبضة الجمارك، ولم يعط تعريفا لها، كما أنه لم يحدّد طريقة إنشائها بينما حدّد طريقة إنشاء مكاتب الجمارك، والتي تتم بموجب مقرر يصدر عن السيد المدير العام للجمارك.<sup>1</sup>

لكن انطلاقا من مختلف النصوص التنظيمية والمتمثلة أساسا في المرسوم التنفيذي رقم: 76/91 الصادر بتاريخ: 1991/03/16 المتعلق بتنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة الجمارك، والذي نصّ في المادة 07 منه على أن مكاتب الجمارك تنشأ بمقرر يصدر عن السيد المدير العام للجمارك، والذي يحدّد كذلك تصنيف قبضة الجمارك التابعة لهذا المكتب، وانطلاقا من المادة 06 من القرار المؤرخ في: 2000/01/19 والذي يحدّد المصالح المكوّنة لمكتب الجمارك في مصلحتين هما:

## ■ مصلحة الوعاء:

وهي منظمة على شكل مفتشيات رئيسية للعمليات التجارية وهذه المصلحة مكلفة بأعمال تصفية المعايينة، تصفية ومراقبة الوثائق المتعلقة بالحقوق والرسوم الجمركية، كما تكلف بالأعمال الأولية للمعاينة وتكوين ملفات المنازعات الجمركية.

<sup>1</sup> المادة 32، معدّلة بالمادة 4 من القانون 98-10، المتعلقة بإنشاء مكاتب ومراكز الجمارك، المؤرخ في 22 أغسطس 1998، المديرية العامة للجمارك، قانون الجمارك، جانفي 2018، ص 25.

▪ مصلحة التحصيل:

وهي منظمة في شكل قباضة الجمارك، ويتمثل دورها الأساسي في تحصيل كل الإيرادات الجمركية، ومتابعة المنازعات الجمركية على مستوى الجهات القضائية، واسترداد الحقوق والرّسوم الجمركية على مختلف أنواعها، إضافة إلى تسيير المنازعات الجمركية ومتابعتها على مستوى الجهات القضائية.

▪ أصناف قباضات الجمارك<sup>1</sup>

توجد حاليا طبقا للأحكام القانونية سارية المفعول لاسيما المقرر الصادر عن السيد المدير العام للجمارك المؤرخ في: 2000/01/19، أربعة أصناف من القباضات، وتنص المادة 08 من المرسوم على أن قباضة الجمارك تأخذ الأصناف المبينة في الجدول التالي:

جدول رقم (2-1): أصناف قباضات الجمارك.

الرقم	الصنف
01	قباضة خارج الفئة
02	قباضة درجة أولى
03	قباضة درجة ثانية
04	قباضة درجة ثالثة

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على مذكرة حبّيش صليحة.

وتصنّف القباضات بناء على معيار حجم النشاط المسجل في المكتب الذي تتواجد على مستواه، فالقباضات التي تكون عادة في مكاتب تُعرّف بارتفاع في المبادلات التجارية وحجم نشاطها، تأخذ صنف القباضة خارج الفئة، حيث كلّما قلّ حجم النشاط ونقص، ارتفعت درجة القباضة. كما أنه هناك تصنيف آخر يعتمد على درجة التخصّص، فهناك قباضات متخصصة في المنازعات، وأخرى مخصّصة للمسافرين، وغيرها مخصّصة للمستودعات وقباضات متخصصة للمحروقات، وهناك قباضات ذات اختصاص شامل وعام كونها تقوم بجميع العمليات المتعلقة بالتحصيل مهما كان نوعها ومهما كانت طبيعتها.

وهذا التقسيم بدأ منذ سنة 1996، وذلك لتخفيف العبء على قابض الجمارك ولتحقيق السرعة والفعالية التي تتطلبها المبادلات التجارية، لاسيما تحرير التجارة الخارجية، ولتقريب الإدارة من المواطن. وتجدر الإشارة إلى أنّ قباضة الجمارك بغرداية مكان إجراء التريص هي قباضة من الدرجة الثالثة، نظرا لحجم النشاط الذي تعرفه مفتشية أقسام الجمارك بغرداية.


<sup>1</sup> صليحة حبّيش، مرجع سبق ذكره، ص 5.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لقباضة الجمارك

قبل أن نعرض الهيكل التنظيمي لقباضة الجمارك بولاية غرداية، ومن أجل تقديم صورة واضحة عن موقعها في التنظيم العام للجمارك، لابدّ أن نعرض الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للجمارك، وما يتفرّع عنها من مديريات جهوية، وصولاً إلى قباضة الجمارك.

1- الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للجمارك

الشكل رقم (1-2): الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للجمارك<sup>1</sup>




المصدر: من الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجمارك

<sup>1</sup> مرسوم تنفيذي رقم 90-17، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها، مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1438 هـ الموافق لـ 20 فبراير 2017.

2- الهيكل التنظيمي للمديرية الجهوية للجمارك بالأغواط:


الشكل رقم (2-2): يوضح الهيكل التنظيمي للمديرية الجهوية للجمارك بالأغواط



المصدر: من إعداد الطالبين بناء على وثائق مقدمة من قباضة الجمارك بغرداية، سنة 2019.

3- الهيكل التنظيمي لقبضة الجمارك بولاية غرداية:

الشكل رقم (02-03): يوضح الهيكل التنظيمي لقبضة الجمارك بولاية غرداية



المصدر: من إعداد الطالبين بناء على الوثائق المقدمة من قبضة الجمارك، سنة 2019.

يشرف على كل قبضة جمركية قابض جمارك، هذا الأخير يقوم بمهام مختلفة ومتنوعة، وللقيام بهذه المهام على أحسن وجه توضع تحت تصرفه إدارة تتكون من مصالح مختلفة لمساعدته في أداء مهامه، ويختلف تنظيم هذه المصالح من قبضة لأخرى حسب الصنف الذي تنتمي إليه، إذ تحتوي قبضة الجمارك بغرداية على المصالح التالية:

#### أولاً: المفوض المالي: (Le fondé de pouvoir)

يساعد قابض الجمارك في أداء مهامه ويُنوب عنه في حالة غيابه، يعتمد القابض لديه بعد الموافقة على تنصيبه من طرف المدير الجهوي للجمارك، ويعتبر المفوض المالي بمثابة الذراع الأيمن للقابض حيث يضمن أثناء غياب هذا الأخير استمرارية عمل القبضة ويقوم بالمهام التالية:

- السهر على حسن سير مصالح القبضة لاسيما متابعة ومراقبة مختلف عمليات الصندوق وتسجيلها محاسبياً، وكذا متابعة تسيير المخازن التابعة للقبضة.
- متابعة ومراقبة السجلات والدفاتر المحاسبية وإعداد الحسابات الدورية.
- إعداد وتحضير الملفات الخاصة بتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية وكذا الغرامات.
- متابعة قضايا المنازعات الجمركية أمام الجهات القضائية.

#### ثانياً: أمانة القبضة

تتولى مهمة تسجيل المراسلات الصادرة والواردة من وإلى القبضة، كما تضمن إمداد مختلف المصالح بالمعلومات اللازمة والمطلوبة.

#### ثالثاً: مصلحة المحاسبة

تتمثل مهمة هذه المصلحة في تلقي كل الإيصالات التي يحررها أمين الصندوق، وهذا بهدف ترتيب وتصنيف جميع الإيرادات وكذا القيام بمسك السجلات المحاسبية وتقييد كل العمليات المتعلقة بالإيرادات والنفقات والتحويلات المنجزة على مستوى القبضة، كما تتولى مهمة إعداد الميزانية الشهرية على أن تقدم إلى القابض الذي يرسلها بدوره إلى أمين خزينة الولاية، وعليه يمكن القول أن هذه المصلحة تعتبر العمود الفقري للقبضة.

#### رابعاً: مصلحة الصندوق

يشرف على هذه المصلحة عون يسمى أمين الصندوق، وتتمثل المهمة الأساسية لهذه المصلحة في تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية، وكذا مبالغ الغرامات والعقوبات المالية بمختلف أنواعها، إضافة إلى تحصيل مبالغ عمليات البيع بالمزاد العلني، ويتم ذلك نقداً أو بشيك مصرفي أو بريدي، وبعد تحصيل مختلف المبالغ السابقة يقوم أمين الصندوق بتسليم إيصال بالدفع للشخص المعني.

في نهاية اليوم يقوم أمين الصندوق بإعداد ورقة اليوم (انظر الملحق رقم 04)، والتي تضم مجموع المبالغ المحصلة في ذلك اليوم حسب طريقة الدفع، حيث تحتوي على أربعة حسابات مالية هي:

- حساب خاص بالمدفوعات نقداً.
- حساب خاص بالمدفوعات عن طريق صك بريدي.

- حساب خاص بالمدفوعات عن طريق صك بنكي.
- وتحتوي أيضا على حسابات الخزينة التي تقابلها.

بعدها يقدمها أمين الصندوق إلى مصلحة المحاسبة للقيام بعملية التسجيل المحاسبي، والتأكد من مطابقة المبالغ الموجودة في الصندوق مع تلك التي تم تسجيلها في السجل اليومي لأمين الصندوق.

أما فيما يخص الصكوك البنكية والبريدية فيقوم أمين الصندوق بتسجيلها فيما يسمى بجدول الدفع «Bordereau de Versement» والتأشير عليها، (انظر الملحق رقم 05).

وفي حالة ما إذا كانت هذه الشيكات غير مصادق عليها أو مؤشر عليها من طرف البنوك التجارية، فهنا تبقى السلطة التقديرية لقبض الجمارك في مدى قبولها من عدمه.

يقدم أمين الصندوق الصكوك والمبالغ المحصلة نقدا إلى قابض الجمارك ليقوم بمراقبتها وإرسالها إلى الخزينة العمومية، ليستلم وصلا بالاستلام مقابل ذلك، يحتفظ به لدى مصلحة المحاسبة كوثيقة إثبات.

#### خامسا: مصلحة تسيير المخازن

تقوم هذه المصلحة بالسهر على المحافظة على مختلف البضائع المحجوزة أو المصادرة أو الموضوعة في المخازن التابعة لإدارة الجمارك، يشرف على هذه المصلحة عون يكون من بين أعوان الفرق، والذي يقوم بتسجيل مختلف البضائع التي تدخل أو تخرج من المخزن في السجلات الخاصة بذلك، ولتسهيل عملية التفرقة ما بين البضائع (محجوزة، متخلّى عنها، ... إلخ) فإنه يتم تحرير بطاقة خاصة بكل بضاعة تتضمن جملة من البيانات (رقم تسجيل الخاص بدخول البضاعة إلى المخزن، اسم مالكةا، وعدد الطرود، ...).

ولا يقوم مسير المخزن بعملية التسجيل إلا بعد مراقبة مدى مطابقة البضاعة المستلمة مع الوثائق المرفقة بها، كما يقوم بتحرير شهادة تبرئة، والتي تثبت خروج البضاعة من المخزن، وهذا في حالة تسوية وضعيتها القانونية، إلى جانب هذا تقوم المصلحة بتجميع البضائع في طرود مختلفة وترتيبها من أجل تسهيل عملية البيع في المزاد العلني.

#### سادسا: مصلحة المنازعات<sup>1</sup>

تقوم هذه المصلحة بمتابعة قضايا المنازعات الجمركية، التي ارتكب أصحابها مخالفات جمركية وذلك عن طريق:

- إعداد ملفات المنازعات لمخالفة التشريع الجمركي.
- عرض إجراء المصالحة الإدارية على المخالفين في القضايا التي يسمح فيها القانون بإجراء المصالحة.
- تحرير عرائض إدارة الجمارك وتقديم الطلبات الخاصة بمبلغ العقوبة أمام العدالة.
- متابعة سير قضايا النزاع الجمركي، وتمثيل إدارة الجمارك أمام الجهات القضائية المختصة.

<sup>1</sup> شلال زهير، آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، أطروحة دكتوراه، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2014، ص 229.



- تنظيم ومتابعة عمليات البيع بالمزاد العلني وعمليات الإتلاف.
- السهر على تبليغ الأحكام والقرارات القضائية للمخالفين سواء كانت لفائدة القبضة التابعة إليها أو لفائدة قبضات أخرى، حيث يكون المخالفين يقطنون في الاختصاص الإقليمي للخلية<sup>1</sup>، وتنفيذ الأحكام القضائية.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة رفض دفع الحقوق المستحقة (الإكراه الجمركي، الإكراه البدني).

#### سابعاً: مصلحة الأرشفة

تقوم هذه المصلحة بحفظ مختلف الوثائق والملفات التي تستقبلها قبضة الجمارك وترتيبها حسب السنوات، فقد تحتاج إليها عند القيام بأية مراقبة محتملة من مختلف السلطات السلمية أو الهيئات الأخرى المكلفة بالمراقبة اللاحقة، كالمفتشية الجهوية للجمارك بالأغواط، المفتشية العامة للجمارك بالجزائر العاصمة، المفتشية العامة للمالية، مجلس المحاسبة.

#### المطلب الثاني: الإطار القانوني للمحاسب العمومي للجمارك

وفقاً لما جاءت به المادة<sup>233</sup> من القانون 90-21 المؤرخ في: 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، فإن لقبض الجمارك صفة المحاسب العمومي وهو مكلف بتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد 18 و 22 من القانون 90-21، وتتمثل هذه العمليات في العمليات المالية التي تتم على مستوى القبضة التي يديرها.

قابض الجمارك له صلاحيات ومهام متعددة الأوجه، أقرها له قانون المحاسبة العمومية بصفته محاسب عمومي، والتشريع الجمركي بصفته متابع ومودع لديه لمختلف البضائع المحجوزة والمصادرة، وبالمقابل ستكون له مسؤولية ثقيلة يتحملها في حالة إخلاله بهذه المهام.

#### الفرع الأول: تعريف المحاسب العمومي لدى الجمارك وكيفية تعيينه

##### أولاً: تعريف المحاسب العمومي لدى الجمارك

يتمتع قابض الجمارك بصفة محاسب عمومي، ووفقاً للمادة 33 من القانون 90-21 فإن المحاسب العمومي هو كل شخص يعين قانوناً للقيام بالعمليات التالية:

- تحصيل الإيرادات، دفع النفقات وضمان حراسة الأموال.
- مراقبة حركة حساب الموجودات وإجراء التّحصيل الذي يتم بموجبه إبراء الديون العمومية.
- القيام بالتصفية التي تسمح بالتحقيق على أساس الوثائق المحاسبية، وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية.

<sup>1</sup> مقرر رقم 28 م ع ج/د/م ع 400 مؤرخ في: 2005/08/01 يتضمن إحداث لدى قابضي الجمارك خلايا متخصصة في تبليغ الأحكام والقرارات القضائية و/أو الإدارية ومتابعة تنفيذها.

<sup>2</sup> المادة 33، من القانون 90-21 المؤرخ في: 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر، العدد 35، الصادرة في 15 أوت 1990، ص 1134.

وهكذا يظهر المحاسب العمومي كعون تتحصر وظيفته الأساسية في تسيير المالية العامة، سواء مادية أو بواسطة الكتابات المحاسبية، وقبض الحسابات.

وتجدر الإشارة إلى أنّ قبض الجمارك هو محاسب عمومي ثانوي<sup>1</sup>، والمحاسب العمومي الثانوي هو المحاسب الذي تكون عملياته ممرّكة لدى محاسب رئيسي<sup>2</sup>، ويتمثل المحاسب الرئيسي لقبض الجمارك في أمين الخزانة الولائي المؤهل.

### ثانيا: كيفية تعيين قبض الجمارك

طبقا لنص المادة 34 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، فإنّ المحاسبين العموميين يتم تعيينهم من طرف الوزير المكلف بالمالية، ويخضعون أساسا لسلطته، وقد صدر المرسوم<sup>3</sup> رقم 91-313 المؤرخ في: 1991/09/07، في المادة 02 المتعلق باعتماد وتعيين المحاسبين العموميين حسب الشروط المطلوبة، وفي المادة 03 من المرسوم السابق تحدّد قائمة المحاسبين المعيّنين من طرف وزير المالية ومن بينهم قبض الجمارك.

يتم تنصيب قبض الجمارك بواسطة محضر التنصيب، بناء على قرار التعيين لوزير المالية، وبذلك يتم استلام واسترجاع كلّ ما يتعلق بالقيم والوثائق التبريرية للعمليات المحاسبية المنجزة من طرف القابض المنتهية مهامه، ويرفق محضر التنصيب بحالة موجزة للبواقي المستحقّة وغير المستحقّة، كذا الميزانية العامّة للعمليات وكلّ التجهيزات والمعدّات، وكلّ تحفّظ أو عجز في الصندوق يجب أن يشار إليه كتابيا وبصفة دقيقة في محضر استلام المهام، ولا تقوم مسؤولية القابض الجديد إلّا في حدود العمليات التي قام بها منذ تاريخ تنصيبه إلى تاريخ انتهاء مهامه، وعلى قبض الجمارك أن يكشف عن هويته لبعض الجهات التي يكون له علاقة معها، بحكم شغله لهذا المنصب عن طريق اعتماده لديها وهي الخزانة العمومية، مركز الصكوك البريدية، وبنك الجزائر، وذلك عن طريق تبليغ قرار تعيينه، وكذا شكل توقيعه إلى الجهات المذكورة سابقا.

### الفرع الثاني: مهام قبض الجمارك بموجب قانون المحاسبة العمومية

#### أولا: مهام قبض الجمارك بصفته محاسب عمومي

بالإضافة إلى مهام قبض الجمارك بصفته متابع و بصفته مودع إليه التي أقرّها له قانون الجمارك، يمارس قبض الجمارك صلاحيات المحاسب العمومي المحددة في المادة 33 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في: 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية، وفي هذا المجال فهو مكلف ب<sup>4</sup>:

- تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية؛

<sup>1</sup> المادة 32 من المرسوم التنفيذي 91-313 المتعلق بتعيين واعتماد المحاسبين العموميين.

<sup>2</sup> المادة 11 من المرسوم التنفيذي 91-313.

<sup>3</sup> المادة 2، المرسوم التنفيذي 91-313 المؤرخ في: 1991/09/07، ج ر، العدد 43، المؤرخ في 18-09-1991، ص 1648.

<sup>4</sup> المنشور رقم 19/م ع ج/م د/400، المؤرخ في 04-03-1996، المحيّن في 19-10-1997، المتضمّن تنظيم المصالح الخارجية الإقليمية لإدارة الجمارك، المديرية العامة للجمارك.

- ترقيم وإمضاء السجلات المحاسبية؛
- تسيير سندات الإعفاء بكفالة وسجلات الودائع؛
- تسيير اعتمادات الرفع واعتمادات الحقوق والرسوم الجمركية؛
- التأكد من ضمان حفظ الأرشيف وكذا جميع الوثائق المحاسبية والتصريحات بعد دفع الحقوق والرسوم الجمركية أو بعد تنفيذ التعهدات المكتتبه، وهذا خلال المدة القانونية المنصوص عليها في التشريع المعمول به في مجال المراقبة.

### ثانيا: أعوان المحاسبة العمومية

- أعوان المحاسبة العمومية هم الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين ويضاف إليهما المراقب المالي.
- 1- الأمر بالصرف<sup>1</sup>: شخص طبيعي له صفة العون العمومي يشرف على مصلحة ذات طابع إداري له صلاحية المبادرة لتنفيذ عملية الإيرادات والنفقات في إطار الميزانية والأمر بالصرف قد يكون رئيسي أو ثانوي، (المدير الجهوي للجمارك أمر بالصرف ثانوي).
  - 2- المحاسب العمومي<sup>2</sup>: موظف عمومي ينفذ العمليات المالية (الجانب المحاسبي)، وقد يكون إما رئيسي أو ثانوي، (قابض الجمارك محاسب ثانوي).
  - 3- تطبيق مبدأ الفصل بين المحاسب العمومي والأمر بالصرف: إن كل من عمليات تنفيذ النفقات وتحصيل الإيرادات تنقسم لمرحلتين المرحلة الإدارية والمرحلة المحاسبية.
    - أ- تنفيذ النفقات يكون وفق مرحلتين:
      - المرحلة الإدارية<sup>3</sup>: الالتزام، التصفية، الأمر بالدفع.
      - المرحلة المحاسبية<sup>4</sup>: الدفع، استلام المحاسب لحوالة الدفع.
    - ب- تحصيل الإيرادات: ويكون وفق مرحلتين:
      - المرحلة الإدارية<sup>5</sup>: إثبات الدين، التصفية، الأمر بالتحصيل.
      - المرحلة المحاسبية<sup>6</sup>: التحصيل، إجراء إبراء الديون العمومية.

<sup>1</sup> المادة 21، من القانون 90-21 المؤرخ في: 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر، العدد 35، الصادرة في 15 أوت 1990، ص 1133.

<sup>2</sup> المادة 36، المرجع السابق، ص 1135.

<sup>3</sup> المادة 19، المرجع السابق، ص 1133.

<sup>4</sup> المادة 22، نفس المرجع.

<sup>5</sup> المواد 16-17-18 نفس المرجع.

<sup>6</sup> المادة 15، نفس المرجع.

الفرع الثالث: مسؤولية قابض الجمارك المترتبة عن تحصيل الإيرادات وتنفيذ النفقات

أولاً: مسؤولية قابض الجمارك في مجال تحصيل الإيرادات

إنّ عملية تحصيل الإيرادات تتم باستعمال كل الوسائل القانونية بهدف ضمان الحواصل الجبائية، أو شبه الجبائية أو الأتاوى أو الغرامات، وكذا جميع الحقوق الأخرى لصالح الخزينة العمومية، وهذا حسب المادة 10 من القانون 21/90 وتقضي المادة 234 من قانون الجمارك<sup>1</sup> بأنّ الجمارك مكلفة بتحصيل الحقوق والرسوم وفقاً للتشريعات السارية المفعول ولحساب الخزينة، الجماعات المحلية والهيئات العمومية وهذا عند عمليات التصدير والاستيراد.

إنّ قابض الجمارك مسؤول مسؤولية شخصية عن مخالفة تنفيذ العمليات المحددة في المادة 235 من القانون 21-90، بشأن تحصيل الإيرادات، والتي يلخصها القانون في ضرورة التأكد من أنّ الأمر بالصرف (المدير الجهوي) مرخص له قانوناً بالقيام بعمليات التحصيل، وعلى عاتقه أيضاً تقع مسؤولية مراقبة صحة الإعفاءات والإعفاءات والتخفيضات المتعلقة بسندات الإيرادات الممنوحة للمتعامل، وتصليحها في حالة الخطأ. لا تقوم مسؤولية القابض المحاسبية عن الأخطاء المرتكبة بخصوص تحديد وعاء الحقوق والرسوم أثناء عمليات التصفية للحقوق، فالقابض ملزم بمراقبة صلاحية وصحة الحقوق وكذا رخصة التحصيل.

حسب أحكام المادة 379 من قانون 17-84 - المؤرخ في 1984/07/07 المتعلق بقوانين المالية، تقوم مسؤولية القابض التصديرية بمجرد تخليه عن تحصيل الحقوق والرسوم والديون العمومية المستحقة، وعن كلّ تخفيض لهذه الحقوق، إلا إذا قررتها القوانين أو الأوامر أو المراسيم أو القرارات أو التّنظيمات على تحصيلها. كما تطبق على القابض العقوبات المقررة في أحكام قانون العقوبات بشأن جريمة الاختلاس عند تحصيله للحقوق والرسوم غير المستحقة لصالح الخزينة، أو منحه إعفاءات لحقوق ورسوم مستحقة. وبذلك يمكن القول بأنّ مسؤولية القابض عندما يتعلق الأمر بتحصيل الإيرادات، هي مسؤولية جنائية أكثر منها مسؤولية محاسبية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 234، معدلة بالمادة 15 من القانون 10-98، المتعلقة بتحصيل الحقوق والرسوم المختلفة، المؤرخ في 22 أغسطس

1998، المديرية العامة للجمارك، قانون الجمارك، جانفي 2018، ص 95.

<sup>2</sup> المادة 35، مرجع سبق ذكره، ص 1135.

<sup>3</sup> المادة 79، من قانون 17-84 - المؤرخ في 1984-07-07 المتعلق بقوانين المالية، ج ر، العدد 28، الصادرة في 10-

1984-07، ص 89.

<sup>4</sup> صليحة حبيش، مرجع سبق ذكره، ص 130.

## ثانيا: مسؤولية قابض الجمارك في مجال دفع النفقات

يتولى القابض بصفته محاسبا عموميا دفع بعض النفقات، والتي يكون مسؤولا مسؤولية محاسبية بشأنها.

### 1- الحالات التي تقوم فيها مسؤولية قابض الجمارك:

في مجال عمليات الإنفاق التي يمارسها القابض، فإنّ المسؤولية المالية والشخصية تقوم عن العمليات التي تضمّنتها المادة 36 من قانون 90-21 المتعلّق بقانون المحاسبة العمومية، والتي تلزم القابض قبل قبوله لأية نفقة التّحقّق ممّا يلي:

- **مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة السارية المفعول:** وتتمثّل في التّحقّق من كل الوثائق التي تبرّر حوالة الدفع أو الأمر بالدفع، ومنها الفواتير التي يجب أن تكون مطابقة لأحكام المرسوم التنفيذي<sup>1</sup> 05-468 المؤرّخ في 10-12-2005، المحدّد للمحتويات القانونية للفاتورة وسند التّحويل ووصل التّسليم.
- **التّحقّق من صفة الأمر بالصرف أو المفوض له:** ويعتبر المدير الجهوي للجمارك أمرا بالصرف، وبالتالي على القابض التأكّد من صحّة توقيعه مقارنة بنسخة من المرسوم الذي عيّن بموجبه، وكذا نموذج إمضائه.
- **التأكّد من توفر الاعتمادات:** وذلك بالاعتماد على الوثيقة المقدّمة من المدير الجهوي، والتي تحتوي على عدّة بيانات منها: مبلغ تخصيص الاعتمادات، وانطلاقا منه يتمّ تحديد كفاية الاعتمادات من عدمها.
- **التأكّد من عدم انقضاء الدّين:** فعلى القابض أن يتأكّد من أنّ الديون لم تسقط آجالها، أي سقوط حق دائني إدارة الجمارك المتماطلين بمرور أربع سنوات منذ نشوء الدين.
- **عدم وجود معارضة:** فيجب ألا تكون ذمّة المستفيد من النفقة محل معارضة من طرف مصالح التّحصيل، سواء كانت مصالح الضرائب، الضمان الاجتماعي أو البنوك، فهنا يتمّ اقتطاع قيمة الدّين قبل تسديد النفقة.
- **التأكّد من وجود التأشير باللائمة المنصوص عليها قانونا:** ويتعلّق الأمر بتأشير المراقب المالي.
- **إثبات أداء الخدمة:** وذلك بتحقّق القابض من صحّة الدّين، وهذا بتبرير الخدمة وصحّة التّصفية بتقديم الوثائق الثبوتية.

### 2- النفقات التي يدفعها قابض الجمارك:

من بين النفقات التي يتولّى القابض دفعها نجد تلك المتعلقة بالتجهيزات أو أشغال الصيانة العادية، وإضافة إلى ذلك مسألة ردّ الحقوق والرسوم الجمركية، بحيث تقضي المادة 106 مكرّر من قانون الجمارك<sup>2</sup> عن الحالات التي يتعين فيها على إدارة الجمارك ردّ الحقوق والرسوم الجمركية.

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي 05-468 المؤرّخ في 10-12-2005، المحدّد للمحتويات القانونية للفاتورة وسند التّحويل ووصل التّسليم، ج ر، العدد 80، الصادرة في 10-12-2005، ص 19.

<sup>2</sup> المادة 106، محدّثة بالمادة 7 من القانون 98-10 المؤرّخ في 22 أغسطس 1998، ومعدّلة ومنتمّة بالمادة 52 من القانون 17-04 المؤرّخ في 16 فيفري 2017، المتعلقة بتصفية ودفع الحقوق والرسوم والمبالغ الأخرى المستحقة، المديرية العامة للجمارك، قانون الجمارك، جانفي 2018، ص 54.

ثالثاً: المسؤولية المترتبة بحفظ الأموال والقيم والوثائق وحركة الحسابات

قابض الجمارك مسؤول شخصياً ومالياً عن تسيير وحفظ الأموال والقيم، مع ضرورة المحافظة على الوثائق التبريرية لعمليات الإنفاق والتحصيل وعلى ما هو مقيد في السجلات المحاسبية، وما هو موجود فعلياً.

1- المسؤولية المترتبة عن تسيير الأموال والقيم:

○ تحويل الأموال إلى أمين الخزينة الولائية: تقوم مسؤولية القابض بحفظ هذه الأموال إلى أمين خزينة الولاية، الذي يقدم للقابض عند استقباله للأموال وصلاً يبقى عند القابض كوسيلة إثبات، كما أنّ القابض مسؤول عن تسيير الصكوك التي قبلها كوسيلة دفع.

2- المسؤولية المترتبة عن حفظ الأموال والقيم:

○ مسؤولية حفظ البضائع قيد الإيداع والتصرف فيها: تقوم مسؤولية القابض بنقص أو ضياع البضاعة قيد الإيداع، ولكي يستفيد من الإعفاء من المسؤولية عليه أن يثبت أنّه اتخذ كل التدابير اللازمة، كما أنّه مسؤول عن التصرف في البضاعة (ضرورة القيام بكل الإجراءات الشكلية للقيام بعملية التصرف).

- تنص المادة 42 من القانون 90-21 على أنّ المسؤولية المالية لقابض الجمارك تثار عند معاينة نقص في الأموال والقيم "عجز في الصندوق".
- ولأجل تقادي حدوث هذا العجز، فالصندوق يخضع لمبدأ الوحدة، بمعنى صندوق واحد وحساب جاري بريدي واحد، هذا لا يمنع إذا كان حجم النشاط معتبراً من إنشاء صناديق فرعية Sous Caisses، ويتمثل عجز الصندوق في الفعل المادي الذي ينجز عنه عدم وجود الأموال التي من المفروض أن تكون في الصندوق مقارنة مع التقييد المحاسبي.
- وتنص المادة 63 من القانون 90-21 بأنّ المحاسب العمومي مجبر على حفظ وثائق الإثبات لعمليات التسيير، إلى غاية تقديمها إلى الأجهزة المكلفة بتصفية الحسابات أو إلى غاية انقضاء أجل 10 سنوات، فقابض الجمارك مسؤول عن حفظ الوثائق التبريرية لعمليات التحصيل والإنفاق التي قام بها، وتقديمها إلى أجهزة الرقابة عند الطلب.

إنّ القابض بصفته محاسباً عمومياً مسؤول عن مسك المحاسبة بهدف متابعة حركة الحسابات والموجودات التي يشرف عليها، وتقوم مسؤولياته المالية في حالة التأخيرات أو الغلطات والأخطاء المرتكبة أثناء عمليات التسجيل المحاسبي، فعليه مراقبة حركة الحسابات التي تقيد بناء على القيد المزدوج، وكذا تسجيل العمليات بصفة منتظمة ومضبوطة، سواء تعلّق الأمر بالتسجيل اليومي، الشهري أو إعداد الميزانية السنوية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> Manuel du receveur des douanes, Op. Cit., P14

## المبحث الثاني: وضعية تحصيل الإيرادات وآلية معالجتها المحاسبية

سنتطرق في هذا المبحث إلى وضعية تحصيل الإيرادات على مستوى قباضة غرداية وآلية معالجتها المحاسبية، سواء ما يتعلّق بتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية أو تحصيل العقوبات والجزاءات المالية، وهذا من خلال تقديم جداول خاصة لسنوات 2014-2015-2016-2017-2018، ثم نحاول مقارنتها وتحليلها.

### المطلب الأول: وضعية تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية

سنحاول تقديم جدول إحصائي يتضمن تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية على مستوى قباضة غرداية، وهذا لسنوات 2014-2015-2016-2017-2018 وهذا من أجل محاولة إسقاط مدى تفعيل العمل بالوسائل القانونية الخاصة بالتحصيل الجيد والفعال للحقوق والرسوم الجمركية، كما تجدر الإشارة إلى أنّ قباضة غرداية لا تعرف كل أنواع الحقوق والرسوم الجمركية، وهذا لأنها قليلة النشاط نوعا ما.

#### الفرع الأول: معطيات خاصة بتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية

في الجدول التالي سوف نعرض الإيرادات الناتجة عن تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية:

جدول رقم (2-2): الإيرادات الناتجة عن تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية.

الوحدة: 1 دج

مبلغ الإيرادات (دج)					اسم الحساب	رقم الحساب
سنة 2018	سنة 2017	سنة 2016	سنة 2015	سنة 2014		
18.431.159,74	41.325.571,00	42.359.476,00	00,00	7.399.448,00	الرسم على القيمة المضافة (TVA)	ح/ 500.020
15.666.485,78	35.126.735,35	36.005.554,60	00,00	6.289.530,80	نتائج توزيع الرسم على القيمة المضافة (حصّة الخزينة)	ح/ 201.003
4.642.878,01	10.512.586,00	28.805.331,00	00,00	1.514.362,00	الحقوق والرسوم الجمركية (DD)	ح/ 201.05.11
00,00	10.562.745,17	13.699.528,54	4.146.362,10	10.032.948,10	حاصل توزيع الغرامات والمصادرات	ح/ 201.05.62
4.400,00	600,00	3.600,00	3.000,00	00,00	رسوم الأختام الجمركية (التشميع)	ح/ 201.05.69
00,00	00,00	2.692.199,90	1.192.623,88	00,00	إيرادات مختلفة للخزينة	ح/ 201.07.10
00,00	00,00	1.200,00	00,00	00,00	إيرادات مختلفة للجمارك (بيع مطبوعات)	ح/ 201.07.20
38.744.923,53	97.528.237,52	123.566.890,04	5.341.985,98	25.236.288,90	المجموع	

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على وثائق مقدّمة من مصلحة المحاسبة لقباضة الجمارك بغرداية، سنة 2019.




الفرع الثاني: تحليل المعطيات

إنّ أوّل ما يمكن ملاحظته في الجدول هو تنوع الإيرادات نوعا ما على مستوى قبضة الجمارك بغرداية (DD, TVA, etc..)، ويتم تحصيلها باتباع القواعد والإجراءات المنصوص عليها سواء في قانون الجمارك أو النصوص التنظيمية الأخرى، كما نلاحظ هناك تذبذب في الحقوق والرسوم، انخفاضها في سنوات وارتفاعها في سنوات أخرى، أي تزايد الإيرادات راجع إلى تزايد النشاط الاقتصادي والتجاري أو لعوامل أخرى في سنوات وانخفاضها في سنوات أخرى، إضافة إلى ذلك نلاحظ ما يلي:

1- الرسم على القيمة المضافة (TVA):

يمكن توضيح تطوّر حصيلة إيرادات الرسم على القيمة المضافة للفترة 2014-2018 من خلال التمثيل البياني التالي:

الشكلين رقم (04-02) و(05-02): تطوّر حصيلة إيرادات الرسم على القيمة المضافة للفترة: 2014-2018.




المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (2-2).

من خلال التمثيل البياني الموضّح من خلال الشكلين رقم (04-02) و(05-02): المتعلّق بتطوّر حصيلة إيرادات الرسم على القيمة المضافة (TVA)، نلاحظ أنّها كانت منعدمة في سنة 2015، وهذا يُفسّر بانعدام النشاط الاقتصادي والتجاري في هذه السنة على مستوى قبضة غرداية، كما أنّ حصيلة 2014 كانت منخفضة جدًا مقارنة بالسنوات الأخرى حيث قدرّت بـ 7.399.448,00 دج، وهذا ما يُفسّر بنقص النشاط الاقتصادي والتجاري في هذه السنة.

أما في سنة 2016 فقد بلغت هذه الإيرادات ذروتها بمبلغ مقدّر بـ 42.359.476,00 دج، وهذا يُفسّر بزيادة النشاط الاقتصادي والتجاري في هذه السنة، مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ نسبة TVA كانت 17%.

## 2- ناتج توزيع الرسم على القيمة المضافة (حصّة الخزينة):

فيما يلي الشكلين التاليين يوضّحان تطور حصيلة توزيع الرسم على القيمة المضافة للفترة 2014-2018. الشكلين رقم (2-6) و(2-7): تطوّر حصيلة توزيع الرسم على القيمة المضافة للفترة 2014-2018.




المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (2-2).

من خلال التمثيل البياني الموضح من خلال الشكلين رقم (2-6) و(2-7): المتعلق بتطوّر حصيلة توزيع الرسم على القيمة المضافة للفترة 2014-2018 فإنّ ناتج توزيع الرسم على القيمة المضافة في سنة 2015 كان معدومًا، لأنّه مرتبط بالإيرادات المحصّلة من الرسم على القيمة المضافة. وبالنسبة لسنة 2014 نلاحظ تناقص المبلغ مقارنة بالسنوات الأخرى، والذي يقدر بـ 6.289.530,80 دج، وهذا منطقي جدًا لأنّ هذا الناتج (حصّة الخزينة) يحسب بنسبة ثابتة 85% من المبلغ المحصّل عن الرسم على القيمة المضافة (TVA). أي:  $7.399.448,00 \text{ دج} \times 85\% = 6.289.530,80 \text{ دج}$ ، وهكذا مع باقي السنوات. أما في سنة 2016 فنلاحظ ارتفاع المبلغ، والذي قدر بـ 36.005.554,60 دج لأنّ مبلغ TVA مرتفع في هذه السنة.

## 3- الرسوم والحقوق الجمركية (DD):

أمّا بخصوص الإيرادات الناتجة عن تحصيل الرسوم والحقوق الجمركية، فيما يلي الشكلين التاليين يوضّحان تطوّر حصيلة الرسوم والحقوق الجمركية، لخمس سنوات متتالية:

الشكلين رقم (8-2) و(9-2): تطوّر حصيلة الرسوم والحقوق الجمركية للفترة 2014-2018.



المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (2-2).


من خلال التمثيل البياني الموضّح من خلال الشكل رقم (8-2) و(9-2): المتعلق بتطوّر حصيلة الرسوم والحقوق الجمركية للفترة 2014-2018، نلاحظ أنّه كان معدوماً في سنة 2015، وهذا راجع إلى انعدام النشاط الاقتصادي والتجاري في هذه السنة.

ونلاحظ نقصان في مبلغ الحقوق الجمركية (DD) بالنسبة لسنة 2014 مقارنة بالسنوات الأخرى، وهو ما يُفسّر بنقصان في النشاط الاقتصادي والتجاري في هذه السنة.

كما نلاحظ بالنسبة لسنة 2016 مقارنة بالسنوات الأخرى ارتفاعاً كبيراً، حيث قدر بـ 28.805.331,00 دج، وهذا راجع كذلك إلى زيادة النشاط الاقتصادي والتجاري في هذه السنة.

#### 4- حاصل توزيع الغرامات والمصادرات:

فيما يلي الشكلين التاليين يوضّحان تطوّر حصيلة توزيع الغرامات والمصادرات للفترة 2014-2018. الشكلين رقم (10-2) و(11-2): تطوّر حصيلة توزيع الغرامات والمصادرات للفترة 2014-2018.



المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (2-2).


من خلال التمثيل البياني الموضّح من خلال الشكل رقم (2-10) و(2-11): المتعلق بتطور حصيلة توزيع الغرامات والمصادرات للفترة 2014-2018، نلاحظ أنه في سنة 2018 كانت معدومة، وهذا يُفسّر بعدم القيام بتصفية الغرامات والمصادرات للملفات المنتهية من طرف القابض، أما بالنسبة لتضمنها مبلغ الغرامة الناتجة عن عدم الالتزام بالتعهدات المكتتبه فكانت معدومة كذلك، وهذا راجع إلى وعي المتعاملين الاقتصاديين بضرورة عدم التأخير في الدفع.

وفي سنة 2015 نلاحظ انخفاضا لهذه المبالغ، حيث قدر المبلغ بـ 4.146.362,10 دج، وهو ما يفسّر انخفاض في قيمة الغرامات والمصادرات للبضائع وبيعها في المزاد العلني.

إنّ أهمّ شيء نلاحظه هو أنّ مبلغ حاصل توزيع الغرامات والمصادرات مرتفع في سنة 2016 مقارنة بالسنوات الأخرى، والذي قدر بـ 13.699.528,54 دج، ويرجع سبب ذلك إلى العمل بأحكام الأمر 06/05 المتعلّق بمكافحة التهريب، والذي أدى إلى رفع قيمة الغرامات والمصادرات التي تخصّ قضايا التهريب إلى ما بين خمس (05) وعشر (10) مرّات من قيمة الأشياء محلّ العثّ أو التهريب، وهذا ينجم عنه ارتفاع في قيمة الغرامات والمصادرات للبضائع وبيعها في المزاد العلني، ومن تمّ يقوم قابض الجمارك بتوزيع مبلغ ناتج الغرامات والمصادرات لكل الملفات المنتهية أو المصادر بضاعتها، وتكون حصّة الخزينة 20% من حاصل توزيع مبلغ الغرامات والمصادرات، كما يتضمّن هذا الأخير مبلغ التزامات التّعهدات المُكتتبه، والذي يحوّل كذلك كل شهر إلى حصّة الخزينة.

#### 5- رسوم الأختام الجمركية (التشميع):

فيما يلي الشكلين أدناه توضّح لنا تطوّر حصيلة رسوم الأختام الجمركية (التشميع) للفترة 2014-2018. الشكلين رقم (2-12) و(2-13): تطوّر حصيلة رسوم الأختام الجمركية (التشميع) للفترة 2014-2018.




المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (2-2).

من خلال التمثيل البياني الموضّح من خلال الشكل رقم (2-12) و(2-13): المتعلق بتطور حصيلة رسوم الأختام الجمركية (التشميع) للفترة 2014-2018، فنلاحظ أنّ قيمتها قليلة جدًا ومتفاوتة خلال السنوات

الخمس، ويتمثل هذا المبلغ في خدمات التشميع، والتي تهدف إلى سلامة العمليات والوثائق الجمركية، وقد كانت معدومة سنة 2014، أما في سنة 2017 فشهدت انخفاضا مقارنة بالسنوات الأخرى والتي قدرّت بمبلغ 600,00 دج، ثم ترتفع سنة 2018 لتبلغ ذروتها بمبلغ 4.400,00 دج.

#### 6- إيرادات مختلفة للخرينة:

فيما يلي الشكلين أدناه توضّح لنا تطور حصيلة الإيرادات المختلفة للخرينة للفترة 2014-2018. الشكلين رقم (2-14) و(2-15): تطور حصيلة الإيرادات المختلفة للخرينة للفترة 2014-2018.




المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (2-2).

من خلال التمثيل البياني الموضّح من خلال الشكل رقم (2-14) و(2-15): المتعلّق بتطور حصيلة الإيرادات المختلفة للخرينة للفترة 2014-2018، فنلاحظ أنّها منعدمة في سنوات 2014، 2017 و 2018. أما في سنة 2015، فقد قدرّ هذا الإيراد بمبلغ 1.192.623,88 دج، والذي يتمثل في الإيرادات الخاصة بالأعوان النّاجمة عن توزيع مبلغ ناتج الغرامات والمصادرات، وقد مرّ عليها التقادم 15 سنة. وفي سنة 2016 شهد ارتفاعا مقارنة بالسنة الماضية، وقد قدرّ هذا المبلغ بـ 2.692.199,90 دج.

#### 7- إيرادات مختلفة للجمارك (بيع مطبوعات):

لدينا الشكلين التاليين يوضّحان لنا تطور حصيلة الإيرادات المختلفة للجمارك النّاتجة عن بيع المطبوعات للفترة 2014-2018.

الشكلين رقم (2-16) و(2-17): تطوّر حصيلة الإيرادات المختلفة للجمارك الناتجة عن بيع المطبوعات للفترة 2014-2018.




المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (2-2).

من خلال التمثيل البياني الموضح من خلال الشكل رقم (2-16) و(2-17): المتعلقة بتطوّر حصيلة الإيرادات المختلفة للجمارك الناتجة عن بيع المطبوعات للفترة 2014-2018، خاصة بالتصريح المفصل، والتي كانت في السنوات: 2014 - 2015 - 2017 - 2018 منعدمة. أما في سنة 2016 فقد تمّ تحقيق إيراد قدر بـ 1.200,00 دج.

#### 8- الاستنتاج:


ولدراسة تطوّر حصيلة إيرادات الميزانية الناتجة عن تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية للفترة 2014-2018، نوضّحه في الشكلين أدناه:

الشكلين رقم (2-18) و(2-19): تطوّر حصيلة إيرادات الميزانية الناتجة عن تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية للفترة 2014-2018.




المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (2-2).

الشكل رقم (2-20): دراسة تطوّر إيرادات الميزانية الناتجة عن مختلف الإيرادات الناتجة عن  
تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية.



المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (2-2).

الشكل رقم (2-21): تطوّر إيرادات الميزانية الناتجة عن تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية لمختلف  
الإيرادات للفترة 2014-2018.



المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (2-2).

وفي الأخير نستنتج أن إيرادات الميزانية الناتجة عن تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية والمتمثلة في الحقوق والرسوم والأتاوات والإيرادات الأخرى المختلفة، والتي قُدّرت سنة 2015 بمبلغ 5.341.985,98 دج، وقد كانت منخفضة جدًا مقارنة بالسنوات الأخرى، لترتفع في سنة 2016 وتبلغ بذلك ذروتها بمبلغ قدره: 123.566.890,04 دج.

**المطلب الثاني: معطيات خاصة بتحصيل العقوبات والجزاءات المالية الجمركية**

سنقدّم في هذا المطلب معطيات أو جداول تلخّص لنا وضعية تحصيل العقوبات والجزاءات المالية، لقبضة غرداية - مفتشية أقسام الجمارك غرداية، وهذا لسنوات 2014-2015-2016-2017-2018، مع محاولة تحليل المعطيات وإجراء المقارنة بين السنوات، وكما تجدر الإشارة إلى أنّنا سوف نقدّم جدولين خاصين بأفعال المخالفة للتنظيم والتشريع الجمركيين، حيث الجدول الأول يتمثل في: ديون واجبة التحصيل من أفعال التهريب ومخالفات عدم الالتزام بالتعهدات المكتتبة الواجبة التحصيل، والجدول الثاني خاص بالديون المحصّلة من أفعال التهريب ومخالفات عدم الالتزام بالتعهدات المكتتبة لسنوات 2014-2015-2016-2017-2018.



الفرع الأول: معطيات خاصة بتحصيل العقوبات والجزاءات المالية الجمركية

1- حصيلة الديون واجبة التحصيل الناشئة عن الجرائم الجمركية:

تتمثل الديون الجمركية في أفعال المخالفة للتنظيم والتشريع الجمركيين والمتمثلة في: أفعال التهريب ومخالفات التعهدات المكتتبه.

الجدول رقم (2-3): إحصاء للمخالفات الجمركية.

السنوات	2014	2015	2016	2017	2018
أفعال التهريب	12	25	15	68	14
مخالفات عدم الالتزام بالتعهدات المكتتبه الواجبة التحصيل	02	00	05	00	00

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على وثائق مقدّمة من مصلحة المنازعات الجمركية، لقباضة الجمارك بغرداية، سنة 2019.

الجدول رقم (2-4): الديون واجبة التحصيل الناشئة عن المخالفات والجرائم الجمركية.

الوحدة: 1 دج

السنوات	مجموع الغرامات (دج) لسنة 2014	مجموع الغرامات (دج) لسنة 2015	مجموع الغرامات (دج) لسنة 2016	مجموع الغرامات (دج) لسنة 2017	مجموع الغرامات (دج) لسنة 2018
أفعال التهريب واجبة التحصيل	56.465.000,00	970.782.825,00	815.474.050,00	1.910.564.370,00	398.947.850,00
مخالفات التعهدات المكتتبه واجبة التحصيل	1.457.200,00	00,00	125.215.237,00	00,00	00,00

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على وثائق مقدّمة من مصلحة المنازعات الجمركية، لقباضة الجمارك بغرداية، سنة 2019.

2- الديون المحصلة من أفعال التهريب ومخالفات عدم الالتزام بالتعهدات المكتتبه لسنوات: 2014-2015-2016-2017-2018:  
الجدول رقم (2-5): الديون المحصلة من أفعال التهريب ومخالفات عدم الالتزام بالتعهدات المكتتبه.

الوحدة: 1 دج

السنوات	مجموع الغرامات (دج) لسنة 2014	مجموع الغرامات (دج) لسنة 2015	مجموع الغرامات (دج) لسنة 2016	مجموع الغرامات (دج) لسنة 2017	مجموع الغرامات (دج) لسنة 2018
أفعال التهريب المحصلة	19.310.760,00	44.088.262,90	25.340.430,00	37.291.784,00	12.525.230,50
عدم الالتزام بالتعهدات المكتتبه المحصلة	180.000,00	375.000,00	760.000,00	775.000,00	250.000,00
المجموع	19.490.760,00	44.463.262,90	26.100.430,00	38.066.784,00	12.775.230,00

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على وثائق مقدّمة من مصلحة المنازعات، لقباضة الجمارك بولاية غرداية، سنة 2019.


الفرع الثاني: تحليل المعطيات

في البداية نلاحظ أنّ قبضة الجمارك بغرداية تعرف بأنواع من الجرائم الجمركية منها الخاصة بأفعال التهريب (تهريب باستعمال وسيلة النقل - تهريب بدون استعمال وسيلة النقل - تهريب باستعمال السلاح.... الخ)، ومنها المخالفات عن عدم الالتزام بالتعهدات المكتتبه، وهذه الجرائم الجمركية تختلف حسب صنفها وكذا درجتها، كما نلاحظ أنّ عدد الجرائم الجمركية قليلة نوعا ما مقارنة مع باقي قبضات الوطن، وربما يرجع سبب ذلك إلى قلة نشاط قبضة غرداية، إضافة إلى ذلك نلاحظ ما يلي:

أولا: الديون واجبة التحصيل الناشئة عن أفعال التهريب ومخالفات عدم الالتزام بالتعهدات المكتتبه

فيما يلي الشكلين التاليين يوضّحان تطوّر عدد الجرائم الجمركية للفترة 2014-2018.


الشكلين رقم (2-22) و(2-23): تطوّر عدد الجرائم الجمركية للفترة 2014-2018.



المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (2-3).

من خلال التمثيل البياني الموضح في الشكلين رقم (2-22) و(2-23): المتعلّق بتطوّر عدد الجرائم الجمركية للفترة 2014-2018، حيث نلاحظ أنّ هناك عدد من الجرائم الجمركية المتمثلة في عمليات التهريب ومخالفات لعدم الالتزام بالتعهدات المكتتبه.

الشكلين رقم (24-2) و(25-2): تطوّر الديون واجبة التحصيل الناشئة عن أفعال التهريب ومخالفات عدم الالتزام بالتعهدات المكتتبة للفترة 2014-2018.




المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (2-4).

من خلال التمثيل البياني الموضّح في الشكلين رقم (24-2) و(25-2): المتعلق بتطوّر الديون واجبة التحصيل الناشئة عن أفعال التهريب ومخالفات عدم الالتزام بالتعهدات المكتتبة للفترة 2014-2018، نلاحظ أنّها منخفضة في سنة 2014 مقارنة مع السنوات الأخرى وتقدّر بـ مبلغ 56.465.000,00 دج، ومرتفعة في سنة 2017 مقارنة مع السنوات الأخرى والتي تقدر بـ 1.910.564.370,00 دج.

ثانيا: الديون المحصلة من أفعال التهريب ومخالفات عدم الالتزام بالتعهدات المكتتبة

الشكلان التاليان يوضّحان لنا تطوّر الديون المحصلة الناشئة عن أفعال التهريب ومخالفات عدم الالتزام بالتعهدات المكتتبة خلال سنوات فترة الدراسة.

الشكلين رقم (26-2) و(27-2): تطوّر الديون المحصلة الناشئة عن أفعال التهريب ومخالفات عدم الالتزام بالتعهدات المكتتبة للفترة 2014-2018.




المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (2-5).

من خلال التمثيل البياني الموضّح من خلال الشكلين رقم (2-26) و(2-27): المتعلّق بتطوّر الديون المحصلة الناشئة عن أفعال التهريب ومخالفات عدم الالتزام بالتعهدّات المكتتبة للفترة 2014-2018، نلاحظ انخفاضها في سنة 2018 مقارنة مع السنوات الأخرى التي تقدّر بمبلغ 12.525.230,50 دج، وارتفاعها في سنة 2015 مقارنة مع السنوات الأخرى والتي قدرت بـ 44.088.262,90 دج

ثالثا: المقارنة بين الإيرادات الواجبة التحصيل والمحصّلة من أفعال التهريب ومخالفات عدم الالتزام بالتعهدّات المكتتبة

من أجل إعطاء صورة واضحة عن هذه التّحصيلات ومقارنتها مع الديون الواجبة التّحصيل، لدينا فيما يلي الشكلين أدناه يوضّحان لنا دراسة تطوّر الإيرادات الواجبة التّحصيل مقارنة بالإيرادات المحصّلة الناشئة عن أفعال التهريب ومخالفات عدم الالتزام بالتعهدّات المكتتبة للفترة 2014-2018.

الشكلين رقم (2-28) و(2-29): تطوّر الإيرادات الواجبة التحصيل مقارنة بالإيرادات المحصّلة الناشئة عن أفعال التهريب ومخالفات عدم الالتزام بالتعهدّات المكتتبة للفترة 2014-2018.




المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات الجدولين رقم (2-4) و(2-5).

من خلال التمثيل البياني الموضّح من خلال الشكلين رقم (2-28) و(2-29): المتعلّق بالإيرادات الواجبة التّحصيل مقارنة بالإيرادات المحصّلة الناشئة عن أفعال التهريب ومخالفات عدم الالتزام بالتعهدّات المكتتبة للفترة 2014-2018، والهدف منه تحليل معطيات الدّراسة والوصول إلى مقارنة بين الإيرادات الواجبة التّحصيل، وما تمّ تحصيله فعلا منها، وتبيين الفرق الشاسع في التّحصيل.

رابعاً: المقارنة بين الإيرادات الناتجة عن تحصيل الرسوم والحقوق الجمركية والديون المحصلة من الجزاءات والعقوبات المالية

الشكلان أدناه يوضحان لنا مقارنة بين الإيرادات الناتجة عن تحصيل الرسوم والحقوق الجمركية والديون المحصلة من الجزاءات والعقوبات المالية للفترة 2014-2018.

الشكلين رقم (2-30) و(2-31): مقارنة بين الإيرادات الناتجة عن تحصيل الرسوم والحقوق الجمركية والديون المحصلة من الجزاءات والعقوبات المالية للفترة 2014-2018.



المصدر: من إعداد الطالبين بناء على معطيات الجدولين رقم (2-2) و(2-5).

الاستنتاج:

وفي الأخير نستنتج أنّ الديون واجبة التّحصيل الناشئة عن أفعال التّهریب مرتفعة جدًا مقارنة بالديون المحصلة، وهذا راجع إلى أحكام الأمر 06/05 المتعلقة بمكافحة التّهریب الرّديعية والتي تعتبر قاسية جدًا على المخالفين، ممّا يصعب تحصيلها والتي تشكّل في مجملها جناحاً توجب فرض غرامات ومصادرات، إضافة إلى العقوبات السالبة للحرية.

أما بالنسبة للديون واجبة التّحصيل المتعلقة بمخالفات عدم الالتزام بالتّعهدات المكتتبه، فنلاحظ أنّها مرتفعة كذلك، مقارنة مع مبالغ تحصيلها لكن هناك وعي بضرورة تفادي هذه الغرامات.

**المطالب الثالث: المعالجة المحاسبية للإيرادات الجمركية**

بغية معرفة كيفية تسجيل وإثبات الإيرادات، قمنا بأخذ بعض العمليات المتنوعة التي قامت بها القباضة من تحصيل الحقوق والرسوم والعقوبات المالية وكان ذلك كآلاتي:

**الفرع الأول: التسجيل المحاسبي للإيرادات الجمركية**

ما بين الفترة 2018/01/01 إلى غاية 2018/12/31، قامت قباضة الجمارك ببعض العمليات التالية: العملية رقم 01: (انظر الملحق رقم 06).

شملت تحصيل الحقوق والرسوم والمخالفة لعدم التزام المكتب، بياناتها موضحة في الجدول كما يلي:

**الجدول رقم (2-6): بيانات العملية رقم 01.**

2018/01/05	وصولات خاصة بالتحصيل	وصل رقم: 01
	SARL (X)	اسم المتعامل الاقتصادي
2018/01/01	630.001 (نظام جمركي خاص بالتصدير من أجل الإصلاح).	رقم التصريح المفصل
تسدد نقدًا	25.000,00 دج.	قيمة المخالفة لعدم التزام المكتب
المبلغ: 71.149.167,00 دج.	28.805.331,00 دج. 42.343.836,00 دج.	حقوق الجمارك DD الرسم على القيمة المضافة
يسدد بشيك.	شيك بنكي BNA رقم: 2451204، مؤشر ومصادق عليه، بتاريخ: 2018/01/04.	طريقة التحصيل

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على وثائق مقدّمة من مصلحة المحاسبة، بقباضة غرداية، سنة 2019.

العملية رقم 02: (انظر الملحق رقم 07 و 08).

في نفس يوم تحصيل الشيك، يقوم القابض بإرساله إلى الخزينة العمومية، تحت وصل رقم 01، وصلات خاصة بالنفقة المؤرخ في: 2018/01/05، دفع نقدي إلى الخزينة وصل رقم 02.

العملية رقم 03: (انظر الملحق رقم 09).

يقوم القابض بتحويل مبلغ المخالفة لعدم التزام المكتب في نهاية كل شهر إلى حصة الخزينة وصل رقم 01 وصولات خاصة بالتحويلات المؤرخ في: 2018/01/25.

العملية رقم 04: (انظر الملحق رقم 10).

شملت تحصيل الحقوق والرسوم وإيرادات العمل الإضافي، بياناتها موضحة في الجدول كما يلي:

الجدول رقم (2-7): بيانات العملية رقم 04.

2018/03/16	وصولات خاصة بالتحصيل	وصل رقم: 50
	SPA (Y)	اسم المتعامل الاقتصادي
2018/03/10	380009 au 380001	رقم التصريح المفصل
تسدّد نقدًا	TEL=2.000,00	قيمة إيراد العمل الإضافي
المبلغ: 23.050.497,75 دج.	4.619.338,01 18.431.159,74	حقوق الجمارك DD الرسم على القيمة المضافة
يسدّد بشيك.	شيك بنكي BNA رقم: 4231062، بتاريخ:	طريقة التحصيل
	2018/03/15	

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على وثائق مقدّمة من مصلحة المحاسبة، بقباضة غرداية، سنة 2019.

العملية رقم 05: (انظر الملحق رقم 11 و 12).

إرسال الشيك إلى الخزينة العمومية وصل رقم 13 المؤرخ في: 2018/03/16، والدفع نقدي إلى الخزينة وصل رقم 14.

العملية رقم 06: (انظر الملحق رقم 13 و 14).

يقوم قابض الجمارك بعملية تحويل إيراد العمل الإضافي من حسابه إلى حساب قابض الجمارك بوهران ميناء، في نهاية كل شهر TEL=2.000,00DA، وصل رقم 20، المؤرخ في: 2018/03/31، ويتم إرساله عبر وثيقة R6، (BORDEREAU DE TAILLE DES RECETTES).

العملية رقم 07: (انظر الملحق رقم 15).

شملت إرجاع مبلغ الكفالة للمتعامل الاقتصادي، بياناتها موضّحة في الجدول كما يلي:

الجدول رقم (2-8): بيانات العملية رقم 07.

2018/05/12	نفقة إرجاع مبلغ الكفالة	وصل رقم: 15
	SARL (X)	اسم المتعامل الاقتصادي
صك بريدي	823.036,00 دج، تسدّد بصك بريدي ممضى من طرف قابض الجمارك	مبلغ الكفالة

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على وثائق مقدّمة من مصلحة المحاسبة، بقباضة غرداية، سنة 2019.

العملية رقم 08: (انظر الملحق رقم 16).

شملت تحصيل الحقوق والرسوم وإيرادات العمل الإضافي، بياناتها موضّحة في الجدول كما يلي:



الجدول رقم (2-9): بيانات العملية رقم 08.

2018/07/20	وصولات خاصة بالتحصيل	وصل رقم: 201
	SARL (Y)	اسم المتعامل الاقتصادي
2018/07/10	380010	رقم التصريح المفصل
	23.474.188,87 دج.	الرسم على القيمة المضافة
	شيك بنكي BNA رقم: 1205487، بتاريخ: يسدّد بشيك.	طريقة التحصيل
	2018/07/20.	
سدّد بصك بريدي	423.691,00 دج	مبلغ الكفالة
سدّدت نقدا	3.000,00 دج	خدمة التشميع
تسدّد نقداً	18.000,00 دج = TEL	قيمة إيراد العمل الإضافي

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على وثائق مقدّمة من مصلحة المحاسبة، بقباضة غرداية، سنة 2019.

العملية رقم 09: (انظر الملحق رقم 17 و 18).

يقوم القابض بإرسال الشيكات إلى الخزينة العمومية تحت وصل رقم 23 المؤرخ في: 2018/07/20، والدفع

نقدا إلى الخزينة مبلغ: 21.000,00 دج وصل رقم 24.

العملية رقم 10: (انظر الملحق رقم 19 و 20).

تحويل قيمة إيراد العمل الإضافي في نهاية الشهر إلى حساب قابض الجمارك بميناء وهران، بمبلغ: 18.000

دج، تحت وصل رقم 99، ويتم إرساله عبر وثيقة R6.

العملية رقم 11: (انظر الملحق رقم 21 و 22).

تحصيل غرامات جمركية ناتجة عن مخالفات من طرف مجموعة من المخالفين لأفعال التهريب والغش

الجمركي، بياناتهم مسجّلة في الجدول الآتي:

الجدول رقم (2-10): بيانات العملية رقم 11.

رقم الوصل	التاريخ	اسم المخالف	رقم الملف	طريقة الدفع	سبب المخالفة
350	2018/08/01	المخالف 01	20XX/XX/47201	نقدا، وبالتقسيط كل شهر 9.000,00 دج.	حيازة بضاعة محظورة - مفرقات
351	2018/08/01	المخالف 02	20XX/XX/47201	نقدا، وبالتقسيط كل شهر 10.000,00 دج.	حيازة بضائع بدون وثائق

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على وثائق مقدّمة من مصلحة المحاسبة، بقباضة غرداية، سنة 2019. العملية رقم 12: (انظر الملحق رقم 23).

يقوم القابض بإرسال النقود إلى الخزينة العمومية تحت وصل رقم 25، المؤرخ في: 2018/8/01. العملية رقم 13: (انظر الملحق رقم 24).

شملت تحصيل غرامة التأخير لالتزام المكتب، بياناتها موضّحة في الجدول كما يلي:

الجدول رقم (2-11): بيانات العملية رقم 13.

2018/09/24	وصولات التحصيل	وصل رقم: 400
	المكتب 01	اسم المكتب
2018/01/01	TPD N° 01/2018	سند العبور لدى الجمارك
التحصيل نقدا	105.000,00 دج.	قيمة المخالفة

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على وثائق مقدّمة من مصلحة المحاسبة، بقباضة غرداية، سنة 2019. العملية رقم 14: (انظر الملحق رقم 25 و 26 و 27).

تحصيل غرامات جمركية ناتجة عن مخالفات من طرف مجموعة من المخالفين لأفعال التهريب والغش الجمركي، بياناتهم مسجّلة في الجدول الآتي:

الجدول رقم (2-12): بيانات العملية رقم 14.

رقم الوصل	التاريخ	اسم المخالف	رقم الملف	طريقة الدفع	سبب المخالفة
401	2018/09/24	المخالف 03	20XX/XX/47201	عن طريق البريد في حساب قابض الجمارك بغرداية، بالتقسيت كل شهر 5.000,00 دج	حيازة سجائر أجنبية، نوع قولواز
402	2018/09/24	المخالف 04	20XX/XX/47201	نقدا بالتقسيت كل شهر 10.000,00 دج.	تحويل بضاعة عن مقصدها الامتيازي
403	2018/09/24	المخالف 05	20XX/XX/47201	عن طريق البريد في حساب قابض الجمارك	رفع اليد على وسيلة النقل بمبلغ: 626.309,00 دج.

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على وثائق مقدّمة من مصلحة المحاسبة، بقباضة غرداية، سنة 2019. العملية رقم 15: (انظر الملحق رقم 28).

يقوم القابض بإرسال النقود إلى الخزينة العمومية، المقدّر بـ 115.000,00 دج، تحت وصل رقم: 100 المؤرخ في: 2018/09/24.

العملية رقم 16: (انظر الملحق رقم 29).

تسديد مصاريف المتابعة القضائية للقضايا الجمركية، بياناتها كما يلي:

▪ لصالح المحامي X القاطن بمدينة غرداية، تسديد الأتعاب يكون عن طريق شيك بريدي ممضي من طرف قابض الجمارك بغرداية، إلى حساب المحامي، ويدفع هذا الشيك إلى مركز الصكوك البريدية من أجل تحويل المبلغ للمستفيد.

▪ مبلغ المصاريف: يقدر بـ 208.845,00 دج، وصل النفقة رقم 348 المؤرخ في: 2018/11/01.

العملية رقم 17: (انظر الملحق رقم 30).

شملت تحصيل بيع المطبوعات، بياناتها موضحة في الجدول كما يلي:

الجدول رقم (2-13): بيانات العملية رقم 17.

وصلات التحصيل	2018/11/20	وصل رقم: 870
اسم المتعامل الاقتصادي	SPA (X)	التصريح المفصل رقم: 380011
مبلغ بيع المطبوعات	1.200,00 دج.	
طريقة التحصيل	نقدا	

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على وثائق مقدّمة من مصلحة المحاسبة، بقباضة غرداية، سنة 2019. العملية رقم 18: (انظر الملحق رقم 31).

إرسال النقود إلى الخزينة العمومية تقدر بـ 1.200,00 دج، تحت وصل رقم 360 المؤرخ في: 2018/11/20. العملية رقم 19: (انظر الملحق رقم 32 و 33).

شملت تحصيل ناتج البيع لعملية المصادرة عن طريق البيع بالمزاد العلني، ملخصة في الجدول التالي:

الجدول رقم (2-14): بيانات العملية رقم 19.

رقم الوصل	التاريخ	اسم المزاد	المزاد	طريقة الدفع	ناتج البيع	مصاريف التسجيل %5
900	2018/12/11	المزاد 01	شراء سيارة رونو 21 تحت رقم التسجيل: 47-991-94052	نقدا بمبلغ يقدر بـ 645.750,00 دج.	615.000,00	30.750,00 دج.

901	2018/12/11	المزاييد	02	شراء مجموعة من الألبسة وأجهزة النقل	نقدا بمبلغ يقدر بـ 525.000,00 دج.	500.000,00	25.000,00 دج.
-----	------------	----------	----	-------------------------------------	-----------------------------------	------------	---------------

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على وثائق مقدّمة من مصلحة المحاسبة، بقباضة غرداية، سنة 2019.  
 مصاريف التسجيل = قيمة ناتج البيع  $\times 5\% = 615.000,00 \times 5\% = 30.750,00$  دج.  
 العملية رقم 20: (انظر الملحق رقم 34).

إرسال النقود إلى الخزينة العمومية تقدر بـ 1.170.750,00 دج، تحت وصل رقم 400 المؤرخ في:  
 2018/12/11.  
 العملية رقم 21: (انظر الملحق رقم 35).

في نهاية السنة المالية يقوم قابض الجمارك بمجموعة من التحويلات في الحسابات كما يلي:

- تقسيم مبلغ TVA من قبل إدارة الجمارك بالوصل رقم 100، وتوزيعه في الحسابات التالية:
    - 85% من المبلغ يسجل في حساب ميزانية الدولة.
    - 15% من المبلغ يسجل في حساب صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية.
- العملية رقم 22: (انظر الملحق رقم 36).

○ تحويل حسابات إيرادات الميزانية بالوصل رقم 101: (201.003 - 201.005 - 201.007 - 500.019) إلى حساب الخزينة: 520.006.  
 العملية رقم 23: (انظر الملحق رقم 37).

○ تحويل مبلغ ح/500.001 (حساب مؤقت) عبارة عن ناتج البيع في المزاد بالوصل رقم 102، إلى ح/431.006 المبلغ = 1.115.000,00 دج.  
 العملية رقم 24: (انظر الملحق رقم 38 و 39).

○ تحويل مبلغ ح/500.002 عبارة عن مصاريف تسجيل البيع في المزاد بالوصل رقم 103، بنسبة 5% إلى ح/520.006 عن طريق حساب الخزينة، يحوّل إلى مصلحة الضرائب بشارع خميستي غرداية.

○ ثمّ نقوم بعملية التسجيل المحاسبي في الدفاتر والسجلات المحاسبية حسب المراحل التالية:

#### المرحلة الأولى: من اختصاص أمين الصندوق

القيام بتحصيل الحقوق والرسوم من المصّرّحين، وتحصيل الغرامات والمصادرات من المخالفين، وإثباتها في السجلات التالية:

- يقوم أمين الصندوق بالتسجيل في وصولات التحصيل البيانات الموجودة في التصريح من اسم المصّرّح، والمبلغ المصّرّح به، وكافة المعلومات المتعلقة بنشاطهم، ونوع الرّسم المصّرّح به في وثيقة التّصفية.

- وبالنسبة لتحصيل الغرامات، يقوم بتسجيل اسم المخالف ورقم ملف المنازعة، وتاريخها، وطريقة الدفع.
- يسجل في سجل تحوُّلات الصندوق المبالغ التي تدخل وتخرج من الصندوق إلى حساب الخزينة.
- نسجل في سجل الشيكات البنكية المحصَّلة والمدفوعة إلى حساب الخزينة جميع المعلومات الخاصة بها (رقم الشيك وتاريخ إصداره).
- نسجل في سجل خاص بالصكوك البريدية النفقات المدفوعة بصك بريدي جاري.

#### المرحلة الثانية: من اختصاص أعوان مصلحة المحاسبة

- يتم التأكد من البيانات الموجودة في الوثائق ومراجعة الحسابات الموجودة في الوصولات.
- ثم يتم التسجيل في دفتر اليومية المساعدة (J.A.E) جميع العمليات اليومية الخاصة بتحصيل الحقوق والرسوم والغرامات الجمركية، حسب طريقة الدفع، نقداً أو بصك بنكي، أو صك بريدي، بحيث نسجل في الجانب المدين: الحسابات المالية (100.002 - 110.005 - 520.002).
- وفي الجانب الدائن: حسابات الميزانية أو الخزينة (201.005 - 201.007 - 500.002 - 500.020) (انظر الملحق رقم رقم 40).
- نفس العمليات الخاصة بالإيرادات تسجل الرسوم والحقوق الجمركية في دفتر (J.A.R) حيث يتم تفصيل مبالغ الحقوق والرسوم ويتكون من:
- الجانب المدين يتضمَّن المبلغ الإجمالي المسجل في اليومية المساعدة (J.A.E) الخاصة بالتحصيلات في خانة M17.
- أمَّا الجانب الدائن: تفصيل مبلغ الحقوق والرسوم، لكل نوع عمود خاص به (انظر الملحق رقم رقم 41).
- نسجل في اليومية الخاصة بالنفقات (J.A.D) كل النفقات التي تؤدي إلى انخفاض أرصدة الحسابات المالية، ومن بينها:
- التحويل من الحساب الجاري البريدي لتسديد النفقات: نسجل في الجانب المدين ح/510.007، وفي الجانب الدائن الحسابات المالية: ح/100.002 أو ح/110.005 أو ح/520.002.
- الدَّفع النَّقدي، إلى حساب خزينة الولاية غرداية، وكذا تسليم الشيكات إلى الخزينة العمومية لتحصيلها، بحيث نسجِّل في:
- الجانب المدين: ح/ 520.006، حساب الخزينة.
- وفي الجانب الدائن: الحسابات المالية ح/ 100.002، ح/110.005، ح/520.002 (انظر الملحق رقم رقم 42).
- نسجل في اليومية الخاصة بالعمليات المختلفة (J.A.O.D): العمليات التي لا تمثِّل التَّحصيلات أو النَّفقات (انظر الملحق رقم رقم 43).

- ثم يتم إعداد الدفتر اليومية العام شهريا، أين يتم ترحيل المجاميع الشهرية المسجلة على الدفاتر المساعدة، فيتم تبيان الحساب المدين والحساب الدائن ومجموع العمليات المسجلة لكل حساب، وترحل المجاميع الشهرية المسجلة لكل شهر إلى الشهر الموالي مع ضرورة التأكد من تساوي مجموع المبالغ المدينة مع الدائنة. (انظر الملحق رقم رقم 44).
- بعد ذلك يتم تسجيل جميع الحسابات المستعملة في سجل دفتر الأستاذ، بحيث يكون لكل حساب صفحة تجمع فيه العمليات المحاسبية المنجزة في كل شهر، وذلك بتصنيفها حسب الحسابات أو الحسابات الفرعية، بحيث ترحل إليه المبالغ في نهاية كل شهر من دفتر اليومية العام، وبواسطته يمكننا من معرفة رصيد كل حساب. (انظر الملحق رقم رقم 45).
- ثم ننجز شهريا كشف لمختلف الحسابات في 25 من كل شهر، يسمّى بالموازنة العامة، يسمح بإعطاء رؤية شاملة عن مجموع الحسابات المستعملة والوضعية المالية، ثمّ يتمّ إمضاؤها من طرف القابض، وإرسالها إلى أمين الخزينة لولاية غرداية، في أجل أقصاه 31 من نفس الشهر.
- وفي نهاية السنة يقدّم القابض إلى أمين الخزينة الولائي حصيلة النشاط السنوية، والتي تمثل الميزانية الافتتاحية للسنة الموالية (انظر الملحق رقم رقم 46).

#### الفرع الثاني: كيفية توزيع حصيلة العقوبات المالية الجمركية

- عند انتهاء قضية النزاع الجمركي، يقوم القابض بتوزيع حاصل العقوبات المالية باستعمال وثيقة C47، ثمّ يحوّل الملف للأرشيف، وتتمّ هذه العملية حسب المراحل التالية:
- تحويل المبالغ من ح/431.006 إلى ح/500.004 (غرامات ومصالحات للتوزيع).
  - توزيع حصيلة الغرامات والمصادرات من طرف قابض الجمارك وفقا للتعليم رقم 5.280/م.ع.ج/الديوان/م/230 المؤرخة في: 31 أوت 1993، الخاصة بتوزيع الناتج الخام للغرامات والمصادرات الصادرة عن المديرية العامة للجمارك، والتي تحدّد كيفية توزيعها وطبيعة حساباتها كالتالي:
- تحديد الناتج الخام المتاح للتوزيع: وهو الناتج الخام لحاصل الغرامات والمصادرات يسجل في ح/500.004 مطروح منه المصاريف التالية: (مصاريف المتابعة والمصاريف القضائية، ضرائب ورسوم الدخول المطبّقة على البضائع المسلمة لمرتكب المخالفة، النقل، التقييم، الحراسة، التخزين، الخبرة)، هذه المصاريف تسجل في ح/510.007، وما تبقى يسمّى بالناتج الصافي للتوزيع ونسبه موضّحة في الجدول التالي:
- الجدول رقم (2-15): كيفية توزيع حصيلة العقوبات المالية الجمركية.

النسبة	بيان العملية	الحساب الخاص بالتسجيل
20%	تمنح للخزينة العمومية	201.005
10%	خدمات أيتام الجمارك	431.007
10%	شركات الإسعاف التعاضدية	431.007
10%	الخدمات الاجتماعية	431.007

- حصة الأعوان، سواء الحاجزين أو المتدخلون، أو الأشخاص الذين يدلون بمعلومات عن الغشّ Les Aviseurs، الأشخاص التابعون للإدارات العمومية Les Transmetteurs d'Avis، وتحدّد وفق جدول على أساس قيمة الغرامة، وتسجّل في ح/431.007، وتوزّع كالتالي:
    - 10% لرئيس المركز الذي عاين المخالفة.
    - 10% للمتابع (قابض الجمارك).
  - حصة المتدخل: ½ حصة الحاجز.
  - أمّا الذين يدلون بمعلومات Les Aviseurs والتابعون للإدارات العمومية Les Transmetteurs d'Avis، فالأول يتحصّل على حصة الحاجز، أمّا الثاني فيحصل على حصة المتدخل.
  - حصة المودع لديهم وتقدر بـ 0,8% من ناتج البيع أو الغرامة، ويجب ألا يتجاوز 500 دج كحد أقصى لكل قضية، والباقي يمثل Le Reliquat، الفرق بين الناتج المتاح، وما تمّ توزيعه يسجّل في ح/431.007. **ملاحظة:** في القضايا أين يكون الناتج المتاح Le Produit Disponible أقل من 1.500 دج، لا يوجد توزيع، وتحوّل المبالغ إلى ميزانية الدولة.
- وفيما يلي التسجيل المحاسبي لتوزيع حصيلّة العقوبات المالية الجمركية حسب الوثيقة C47، تحت رقم: 2018-01.

الجدول رقم (2-16): التسجيل المحاسبي لتوزيع حصيلّة العقوبات المالية الجمركية

المبالغ	الدائن	المدين	بيان العملية
XXX		500.004	غرامات ومصالحات للتوزيع
XXX	201.005		تمنح للخرينة العمومية
XXX	431.007		خدمات أيتام الجمارك
XXX	431.007		شركات الإسعاف التعاضدية
XXX	431.007		الخدمات الاجتماعية

المبحث الثالث: صعوبات التحصيل الجمركي والحلول المقترحة

إنّ عملية تحصيل العقوبات والجزاءات المالية والحقوق والرسوم الجمركية ليست بالسهولة التي تبدو عليها في القانون والنصوص التنظيمية حيث أنّ الواقع يطرح صعوبات عديدة، لذا سنقوم بتصنيف هذه الصعوبات، ومحاولة اقتراح حلول إجرائية لمجابهة هذه الصعوبات، والتي من شأنها تعزيز الخزينة بالإيرادات المحصّلة.

## المطلب الأول: صعوبات التحصيل الجمركي

تتعلق صعوبات التحصيل الجمركي بعدة جوانب تعرقل تحصيل العقوبات والجزاءات المالية، والحقوق والرسوم الجمركية، لذا سنقوم بتفصيل هذه الجوانب.

## الفرع الأول: صعوبات متعلقة بالجانب التنظيمي والقانوني

## أولاً: من الناحية القانونية

يمكن القول بأن الترسنة القانونية تحتاج إلى إعادة النظر فيها، خاصة في مجال مكافحة التهريب، أي الأمر 06/05، والمتعلق بمكافحة الغش والتهريب، والذي ينص في مضمونه على إلغاء المواد: 326، 327، 328 من القانون الجمركي، ويفرض غرامة تقدر بعشر مرات قيمة البضاعة يضاف إليها قيمة وسيلة النقل. لكنه سرعان ما طفت آثاره السلبية فوق السطح، وتجددت في عدم جمع مستحقات الخزينة وإلى اليوم، وهذا نظراً لتواجد معظم القضايا على مستوى المحاكم ولم يفصل فيها، وإن فصل في بعضها فالمدين يرفض دفع الغرامة بحكم أنها ضخمة ولا يمكن تسديدها، وأصبح يفضل دخول السجن على أن يدفع الغرامة وهذا لعسره.

وليتضح الإشكال نضرب هذا المثال التقريبي.

مثلاً:

○ تهريب كمية من البرتقال بقيمة 50.000,00 دج + سيارة بقيمة 400.000,00 دج  
فالغرامة هي:  $10 \times 450.000,00 = 4.500.000,00$  دج.

ونقارنه بالمثال الثاني:

○ تهريب 100 غ من الكيف المعالج بقيمة 50.000,00 دج + سيارة بقيمة 400.000,00 دج  
فالغرامة هي:  $10 \times 450.000,00 = 4.500.000,00$  دج.

ف نجد أن هنالك لا عدالة وهذا بحكم أن الكيف من المحظورات الاقتصادية بينما البرتقال فالعكس، لكن نلاحظ أن العقوبة نفسها.

## ثانياً: من حيث الإمكانيات المادية والبشرية

وتتمثل أساساً في:

▪ عدم توفير الجو الملائم للقيام بالعمل، حيث أن مختلف المكاتب الجمركية غير مجهزة بالوسائل اللازمة.

▪ عدم تزويد خلية التنفيذ بوسائل النقل التي تسمح لهم بالتنقل من مكاتبهم إلى إقامة المدين من أجل إبلاغهم بالأحكام أو القرارات، ما يؤدي بهم إلى الاستعانة بأجهزة الأمن الأخرى والتي تصبح عانقا أمام التنفيذ الفعال وذلك لثقل الإجراءات وتباطؤ في الرد، وفي بعض الأحيان الرد بالسلب خاصة إذا تعلق الأمر بتحقيق حول ملاءة الشخص المدين.



- ضعف الأجور والعلاوات مقارنة بالإيرادات المحصّلة، وكذا انعدام الحوافز في حال زيادة التحصيل، ما يجعل الأعوان يتهاونون في أداء مهامهم.
- افتقار بعض الموظفين المتواجدين بمناصب ذات مسؤولية إلى التكوين المتخصص، ما يجعلهم يطبقون القانون بالتجربة لا كما ينص عليه القانون.

### الفرع الثاني: صعوبات متعلقة بالجانب الإجرائي

#### أولاً: صعوبات متعلقة بالإجراءات التمهيدية

وسنتابع هذه الصعوبات حسب الإجراءات الواجب احترامها من سحب النسخ التنفيذية وتبليغ الأحكام والقرارات، إلى تحقيق الملاءة والحجوز بأنواعها إلى الإكراه البدني.

#### 1- نقائص في الأحكام والقرارات القضائية:

- استخراج الأحكام والقرارات القضائية: إن الفترة الفاصلة بين صدور الحكم واكتسابه لحجية الشيء المقضي فيه من المفروض أن يستغل في التنفيذ، ولكن هذا لا يتم إلا بتوافر نسخة من الحكم الذي يبلغ إلى المتهم حتى يتقدم لإجراء التنفيذ، لكن عدم استخراج هذه النسخة يعرقل سير التنفيذ.
- أحيانا يكون الحكم أو القرار القضائي في نصّه متضمنا الموافقة على طلبات إدارة الجمارك فهو بالتالي لا يحدّد مبلغ الغرامة، وعند التنفيذ تواجه إدارة الجمارك مشاكل في ذلك تضطرها إلى إعادة الحكم أو القرار القضائي إلى القاضي ليحدّد مبلغ الغرامة.
- استصدار سند تنفيذي (النسخ التنفيذية): لا يكون الحكم نافذا إلا إذا كان مرفوقا بالصيغة التنفيذية، وفي كثير من القضايا يرفض وكيل الجمهورية تنفيذ الحكم لأنه لا يتمتع بالصيغة التنفيذية التي لا يطلبها أحيانا أعوان الجمارك أثناء استخراج الأحكام.

#### 2- عراقيل تواجه التبليغ:

باعتبار التبليغ مرحلة أولية لازمة للتنفيذ فإن عدم تبليغ الشخص لا يسمح بالتنفيذ عليه، ومن أهم العراقيل التي تواجه التبليغ عدم استقرار السكان المخالفين خاصة بالنسبة للأحكام التي مضى على صدورها زمن طويل.

- عدم تمكن مصالح الأمن والدرك الوطني من تبليغ القرارات القضائية لأنها ليست من أولوياتها.
- كما أن الطريقة الأخيرة التي تلجأ إليها إدارة الجمارك في حالة فشل الطرق الأخرى وهي طريقة تكليف المحكمة التي لا نجد لها أثر في الواقع، وهذا يعود إلى الصعوبات التي تواجهها إدارة الجمارك مع القضاة، ويمكن القول أنّ معظم المشاكل تبدأ من التبليغ وتنتهي عنده.

## ثانيا: صعوبات متعلقة بإجراءات التنفيذ على أموال المدين

### 1- مشاكل عند تحقيق الملاءة:

إن التنفيذ الجبري لحكم قضائي أو إكراه جمركي يتطلب تبليغ السند التنفيذي للمدين، ومعرفة مصادر وأموال هذا الأخير من أجل إجراء الحجز التنفيذي عليها عند الاقتضاء، والحصول على هذه المعلومات هو أصل الصعوبات بحيث نجد أن:

- إدارة الجمارك لا تتمتع بإمكانيات مادية معتبرة لإجراء التحقيق بنفسها عن ملاءة المدين.
- أما إذا توجهت إلى الإدارات الأخرى العمومية والمؤسسات القادرة على مد يد المساعدة لها، فإن معظم الإدارات لا ترد، وإن ردت ترد سلبا، هذا ما يعقد المهمة.

### 2- إشكاليات في الحجز:

حتى تقوم إدارة الجمارك بالحجز على أموال المدين لا بد لها من معلومات حول هذه الأموال، ومصدر هذه المعلومات قد يكون من مصالح الضرائب، أو مصالح الأملاك وكذا المجلس الشعبي البلدي، وهذا يتطلب من مصالح الجمارك وهذه المصالح التي قد لا تمد يد المساعدة في بعض الأحيان ولا ترسل حتى برودها.

○ بالنسبة للحجز التحفظي: هذا الإجراء يتطلب الاستعجال، ولهذا فإن إدارة الجمارك بحاجة إلى معلومات حول أموال المدين وفي أسرع وقت ممكن، قبل أن يتمكن من نقلها أو تهريبها لكن هذه السرعة في نقل المعلومات غير متوفرة، مما يتطلب من إدارة الجمارك الانتقال إلى عين المكان.

○ بالنسبة لحجز ما للمدين لدى الغير: تواجه إدارة الجمارك صعوبة في معرفة أملاك المدين، وودائع لدى الغير واستجابة هذا الغير لمصالح الجمارك، ويصعب خاصة معرفة الحسابات البريدية أو البنكية للمدين.

○ بالنسبة للحجز على المنقولات: يواجه هذا الحجز مشكل تحديد الملكية، فهي غير واضحة بالنسبة للمنقولات، إذ بعد الحجز على منقولات شخص معين، تجد الإدارة نفسها أمام دعوى استرداد ملك الغير، ويكتشف أن هذه المنقولات ملك لشخص آخر سواء حقيقة أو ادعاء، فليس هنالك ما يثبت ذلك.

○ بالنسبة للحجز على العقارات: معظم العقارات وخاصة الأراضي في الجزائر ملكيتها غير واضحة أي معظمها ملك مشاع بين الورثة ليست مقسمة بينهم، ولهذا لا يكون الحجز على العقارات لأنه يستغرق وقتا كبيرا ولا يأتي بنتيجة، وعلى العموم فإن إجراء الحجز على العقار ونقل ملكيته صعب خاصة لأنه يشترط إجراء الشهر والكتابة في نقل ملكية العقار.

## ثالثا: صعوبات متعلقة بإجراءات التنفيذ على الشخص المدين

### 1- صعوبة تنفيذ الإكراه البدني: وتبدأ إشكالية التنفيذ انطلاقا من أن بعض الأحكام أو القرارات القضائية

لا تتضمن مدة الإكراه البدني، وتكتفي بذكر عبارة "المصادقة على طلبات إدارة الجمارك" الأمر الذي يترتب عنه إشكالية في التنفيذ.

- إضافة إلى أن الأشخاص المدينين في حركية مستمرة، حيث أصبحوا يغيرون أماكن إقامتهم دون شطب أنفسهم من قوائم الانتخابات في البلديات التي تساعد في البحث عنه.
- هروب الأشخاص المدينين من الوطن متجهين إلى الخارج قبل تبليغه الأمر بالسجن.

## 2- مشاكل الأبحاث العامة:

تلقى إدارة الجمارك مشاكل في تحرير "بيان المعلومات"، مثلا فيما يتعلق بعنوان المدين داخل وخارج الوطن وهذا بسبب تغييره لمكان الإقامة.

- بالإضافة إلى ثقل إجراءات التبليغ للشخص المدين، ما يؤدي إلى التأخر في إرسال الأبحاث العامة.
- عدم تحرير الأبحاث العامة نتيجة أن بعض القضايا ما زالت معلقة أمام الجهات القضائية.

## الفرع الثالث: الصعوبات المتعلقة بالحقوق والرسوم الجمركية

- بعض قابضي الجمارك لا يبدون صرامة في تحصيل الشيكات غير المسددة من طرف المؤسسات المالية، وبعضهم يقتصر على إيداع الشكاوي ضد مصدري الشيكات بدون أرصدة، وذلك دون أن يضمنوا المتابعة على مستوى القضاء المختص.
- تراكم الديون غير المدفوعة جزاء منح الاعتماد الإداري، وهذا حسب نص المادة 110 من قانون الجمارك، والتي أكدت أن مدة الدفع القانونية للحقوق والرسوم الجمركية الملتزم بها لدى إدارة الجمارك هي 03 أشهر، غير أن الواقع أثبت العكس، إذ أن أغلب المؤسسات لا تحترم المدة القانونية الممنوحة لها لدفع الديون الواجبة عليها، كما أن القابضين لا يستغلون جميع طرق تحصيلها.
- عدم احترام المستفيدين من التسديد عن طريق اعتماد الدفع والسندات المكفولة للالتزاماتهم في الأجال القانونية الممنوحة لهم.
- التعميم لبعض الدائنين بسبب النصفية الخاطئة، من خلال الخطأ في حساب قيمة الحقوق والرسوم.

## المطلب الثاني: الحلول المقترحة لمجابهة هذه الصعوبات

### الفرع الأول: حلول متعلقة بالجانب التنظيمي والقانوني

#### أولا: حلول مقترحة في الجانب القانوني

- لعل النقائص السابقة الذكر هي من أبرز ما تعاني منه خلية التنفيذ، والتي تشل عملها كخلية فعلية نشطة لإدارة الجمارك تساهم في التحصيل الفعال لمستحقات الخزينة لذا نقترح:
- إعادة النظر في الأمر 06/05 وذلك بتحيينه ومراعاة مصالح الخزينة والاقتصاد ككل، وهذا مثلا كخفض قيمة الغرامة بالنسبة للمواد التي تدعم الاقتصاد، ومحاولة إعطاء صبغة تنفيذية للأمر وتلبيته، وذلك

لأن تضخيم الغرامة يجعل المدين معسرا ويفضّل دخول السجن على أن يدفع الغرامة، فهذا يؤدي حتما إلى ضياع حقوق الخزينة، والهدف الذي نحن بصدده هو عكس ذلك.

### ثانيا: حلول مقترحة في الجانب المادي والبشري

- ضرورة رفع الأجور، وانتهاج سياسة تحفيزية خاصة للأعوان الذين هم بصدد التحصيل والتنفيذ على المدين عن طريق الترفقيات، العلاوات... إلخ.
- إدخال الإعلام الآلي وكل مستلزماته كضرورة حتمية تملئها متطلبات العصر.
- تزويد خلية التنفيذ بوسائل نقل لتسهيل مهمتهم في التحصيل.
- تكثيف وتعزيز التعاون بين إدارة الجمارك ومختلف الإدارات العمومية (الشرطة، الدرك، حراسة السواحل)، بغية التحفيز وبدقة كل هيئة وتحقيق التبادل الوثائقي بينهم.
- تنظيم دورات تكوينية لكل الأعوان خاصة العاملين في مجال المنازعات.

### الفرع الثاني: حلول متعلقة بالجانب الإجرائي

#### أولا: ما يتعلق بالإجراءات التمهيدية

#### 1- بالنسبة لسحب الأحكام والقرارات القضائية:

- يجب أن يقوم أعوان الجمارك بذلك مباشرة بعد صدور الحكم حتى يسهل استخراجها.
- إجراء اجتماعات عمل بين مصالح الجمارك الجهوية والقضاة من أجل التحسيس حول استعجال الوضعية، وضرورة إعطاء الأولوية إلى تسليم الأحكام والمقررات إلى إدارة الجمارك.
- أما بالنسبة للملفات والأحكام القديمة يقترح تعيين موظف من إدارة الجمارك أو من مصالح العدالة يقوم باستخراج الأحكام القضائية من الأرشيف التي تطلبها إدارة الجمارك.
- على أعوان الجمارك أن يطلبوا استخراج النسخة التنفيذية حتى يكون الحكم نافذا ولا يقومون بإجراء التنفيذ ما لم تتوفر هذه النسخة.
- الانتباه في تحديد الحكم إلى تحديد مدة الإكراه البدني وتحديد مبلغ العقوبة.

#### 2- بالنسبة للتبليغ:

- يمكن الاستعانة بالمحضر القضائي لتبليغ الحكم أو القرار خاصة في ظل النظام القانوني الجديد للمحضر القضائي حيث أصبح هذا الأخير له مهنة حرة وفي صالحه تنفيذ الحكم.
- يمكن لأعوان الجمارك أن يبلغوا الأحكام القضائية بأنفسهم بموجب المادة 279 من قانون الجمارك<sup>1</sup>، إلا أنه يفترض وجود نصوص داخلية تبين وتحدد ذلك.

<sup>1</sup> المادة 279، متممة بالمادة 115 من القانون 17-04، المؤرخ في 16 فيفري 2017، المتعلقة بالقواعد الإجرائية لإرسال الإشعارات، التبليغات الرسمية والاستدعاءات، المديرية العامة للجمارك، قانون الجمارك، جانفي 2018، ص 110.

- يمكن عقد اجتماعات عمل مع وكلاء الجمهورية حول موضوع التبليغ لأنهم أحيانا لا يعتدون بتبليغ إدارة الجمارك ولا يأخذون بالتبليغ إلا إذا تم من طرف مصالح الأمن.

#### ثانيا: ما يتعلق بإجراءات التنفيذ على أموال المدين

- لا بد من التحقيق حول الذمة المالية للمدين إلى أقصى حد ممكن كما جاء في التعلية 28 المؤرخة في: 1994/10/05.
- كما أنه لا بد من التعاون بين الهيئات المختصة في ذلك وتحسيسهم بأهمية وضرورة الأمر مع سرعة تنقل المعلومات بين مصالح الضرائب، الأملاك، البنوك، وإدارة الجمارك ضرورية جدًا، خاصة في الحجز التحفظي.
- أعوان الجمارك المكلفين بالمتابعة والتنفيذ يجب أن يكون لهم كفاءة ومعرفة واسعة بـ ق.إ.م.ج، حتى يتمكنوا من تحصيل الديون الجمركية بأقصى سرعة وبأحسن الطرق.
- بالنسبة للأشخاص المعسرين يمكن أن يتم الدفع على مراحل بالنسبة لهؤلاء الأشخاص شرط أن يقدموا وثائق تثبت ذلك، وهذا فيما يخص الأحكام والقرارات القضائية.
- لا بد من تغيير الوسائل المادية للمصالح المكلفة بالتحصيل خاصة خلية التنفيذ، مع تقديم حصيللة النشاط المتعلق بالتحصيل في التقارير الشهرية والسنوية.

#### ثالثا: ما يتعلق بإجراءات التنفيذ على الشخص المدين

- لا بد من ضمان متابعة بالنسبة للأمر بالسجن المرسله إلى مصالح الأمن.
- حرص المكلفين بالمتابعة القضائية على ذكر عبارة الإكراه البدني في الحكم أو القرار لتسهيل عملية التنفيذ.

#### الفرع الثالث: الحلول المقترحة بجانب تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية

- بالنسبة لتحصيل الشيكات غير المسددة من طرف المؤسسات المالية، يجب على قابضي الجمارك ضمان المتابعة المستمرة على مستوى القضاء المختص.
- يجب عدم منح الاعتماد الإداري، إلا للمؤسسات التي ثبت وفائها للالتزاماتها.
- يجب أن يخضع طلب منح اعتماد الرّفْع إلى الدّراسة، وكذا مدى التزام المدينين بواجباتهم، وهذا من خلال تعاملاتهم السابقة.

## الخلاصة

في الأخير يمكن أن نستخلص بأن قبضة الجمارك بغرداية يشرف عليها قابض الجمارك بصفته محاسب عمومي يقوم بعمليات مختلفة حسب قانون المحاسبة العمومية، وتتمثل هذه العمليات المالية في تحصيل الإيرادات ودفع النفقات التي تتم على مستوى القبضة التي يديرها.

إن قابض الجمارك مسؤول مسؤولية شخصية محاسبية وجنائية، بخصوص دفع النفقات وتحصيل الحقوق والرسوم والديون العمومية المستحقة وهذا من أجل ضمان السير الحسن والتأطير الكامل للعمليات الجمركية.

كما تطرقنا إلى وضعية تحصيل الإيرادات الجمركية، وأهمية معالجتها المحاسبية حيث توصلنا إلى أنه في ظل الظروف الاقتصادية الراهنة والانفتاح التجاري وسعي الجزائر لدخول المنظمة العالمية للتجارة واعتمادها تدريجياً على إلغاء تدريجي للحواجز التعريفية بين الدول من أجل تحقيق التكامل والمنافسة العالمية للاستفادة من الموارد والمؤهلات الاقتصادية حول العالم يجب على إدارة الجمارك الجزائرية بصفة عامة محاولة الوقوف جدياً على الصعوبات والتحديات التي تواجهها في ظل الاقتصاد الجديد، وهذا ما لمسناه من خلال دراستنا التطبيقية لوجود صعوبات عملية في تحصيل الإيرادات الجمركية على مستوى قبضة الجمارك، مع اقتراح بعض الحلول الفعالة من أجل تفادي هذه الصعوبات، والتي من شأنها تحقيق إيرادات للخزينة العمومية.

الْخَاتَمَةُ

من خلال دراستنا لموضوع المعالجة المحاسبية للإيرادات الجمركية قمنا برسم الإطار التقني المنظم لسير عمليات إثباتها ومعالجتها وفق مبادئ المحاسبة العمومية، والتي تعتبر نظاما خاصا للمعلومات المحاسبية يحكم النشاط المالي لوحدات القطاع العام، تركّز على بيان إجراءات إثبات المعاملات المالية من تحصيل الإيرادات ودفع النفقات ثم قيدها في الدفاتر والسجلات المحاسبية وإعداد التقارير والقوائم المالية الحكومية.

كما ظهر لنا جليا مدى أهمية ومكانة القباضة في النظام الجمركي الجزائري، فمن خلال دورها الجبائي تضمن قباضة الجمارك ممثلة في القابض الجمارك بصفته المحاسب العمومي، تحصيل مداخيل جبائية مهمة لخزينة الدولة، وبالتالي المساهمة بشكل كبير في تغطية النفقات العمومية، ولهذا الغرض فقابض الجمارك ملزم بمسك محاسبة تلتزم بمبادئ المحاسبة العمومية للدولة وتخضع لمعايير صارمة. إن لقباض الجمارك مهمة أساسية هي تمثيل إدارة الجمارك أمام الجهات القضائية، ولهذه المهمة أهمية بالغة على صعيدين، أولهما تحصيل الجزاءات المالية الناتجة عن هذه المتابعات، وثانيهما المساهمة في حماية الاقتصاد الوطني، والصحة العمومية والنظام والآداب العامة، ومحاربة التهريب وكل أشكال التجاوزات التي تمس التشريعات والتنظيمات التي تسهر إدارة الجمارك على تطبيقها.

هذا ولقد سمحت لنا هذه الدراسة التي أجريناها على مستوى قباضة غرداية من تقريب الفهم نوعا ما واكتساب معارف حول وظيفة التحصيل لإدارة الجمارك، وهذا بمعرفة الوسائل القانونية والإجرائية التي تتمتع بها إدارة الجمارك في عملية التحصيل، إضافة إلى ذلك تسليط الضوء على الصعوبات التي قد تعرقل أو تعيق عملية التحصيل الجيد والفعال مع معرفة الحلول التي قد تكون فعالة في سبيل مجابهة تلك الصعوبات والمعوقات.

لقد حاولنا من خلال استعراضنا ودراستنا للفصلين السابقين إسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي بالمؤسسة محل الدراسة لغرض التوصل إلى الإجابة على الإشكالية الرئيسية المطروحة.

#### أولا: اختبار فرضيات الدراسة

وكإجابة على الإشكالية الرئيسية لموضوع دراستنا يمكن إثبات أهم النتائج المتوصل إليها من خلال ما يلي:

1- الفرضية الأولى: قباضة الجمارك لها دور جبائي في تمويل الخزينة العمومية من خلال تحصيل جملة

من الحقوق والرسوم الجمركية والأتاوات والجزاءات المالية المقررة قانونا طبقا للتنظيم والتشريع

الجمركيين، وبالتالي يتم إثبات صحة الفرضية الأولى.

2- الفرضية الثانية: قابض الجمارك بصفته محاسب عمومي هو الذي يقوم بتنفيذ النفقات وتحصيل

الإيرادات العمومية ومسك محاسبة تلتزم بمبادئ المحاسبة العمومية للدولة، وبالتالي يتم إثبات صحة

الفرضية الثانية.



- 3- **الفرضية الثالثة:** تقوم إدارة الجمارك بكلّ الإجراءات من أجل تحصيل إيراداتها وتلجأ إلى عدّة طرق منها الإدارية والقضائية، حيث منح لها المشرّع كلّ الوسائل القانونية والإجرائية لضمان التّحصيل الجيّد والفعال لديونها لصالح الخزينة العمومية، وبالتالي يتمّ إثبات صحّة الفرضية الثالثة.
- 4- **الفرضية الرابعة:** تتمّ المعالجة المحاسبية للإيرادات الجمركية بإثباتها في الدفاتر والسجلات المحاسبية وفق قواعد وأسس المحاسبة العمومية، ومن تمّ إعداد التقارير المالية الحكومية، وبالتالي يتمّ إثبات صحّة الفرضية الرابعة.
- 5- **الفرضية الخامسة:** تواجه قبّاضة الجمارك من أجل تحصيل ديونها صعوبات عدّة، والمتمثلة في ثقل الإجراءات الإدارية وكذا القضائية، وبالتالي يتمّ رفض صحّة الفرضية الخامسة.

### ثانيا: النتائج العامة للدراسة

توصّلنا إلى أهمّ النتائج التالية:

- أنّ المشرّع منح لإدارة الجمارك كل الوسائل القانونية والإجرائية لضمان التّحصيل الجيّد والفعال لديونها، هذا وتختلف تلك الوسائل بحسب درجة سهولة التّحصيل، فنجد مثلا أنّها تلجأ إلى وسائل التّحصيل الإرادية والتي من أهمّها المصالحة الجمركية، لكن بشرط أن تكون هناك نيّة واضحة وحسنة لدى المدين لدفع ما عليه من مستحقّات تجاه إدارة الجمارك، وهذا بتقديم طلب يؤكّد من خلاله أنّه مستعدّ للدّفع، كما أنّها قد تلجأ إلى وسائل التّحصيل الجبري التي تعتبر الأكثر ضمانا في التّحصيل، من أجل تحصيل ديونها، لكن قد تواجهها مشاكل وصعوبات عدّة في ذلك، كثقل وبطء الإجراءات على مستوى القضاء، ممّا جعلها تفقد العديد من المبالغ المهمّة التي يمكن أن تستفيد منها الخزينة العمومية.
- رأينا من خلال الأرقام المقدّمة لعمليّة التّحصيل على مستوى قبّاضة غرداية مدى ضعف عمليّة التّحصيل، المرتبط بمدى تحديث بقية المحيط الذي تتعامل معه إدارة الجمارك بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كما لاحظنا أنّ عملية المعالجة المحاسبية بالقبّاضة تتمّ وفق مبادئ وأسس المحاسبة العمومية من خلال خطوات منتظمة إلى غاية الوصول إلى تقارير ماليّة عن هذه الإيرادات الجمركية.

### ثالثا: توصيات الدراسة

بناء على نتائج الدراسة يمكن تحديد التّوصيات الآتية:

- على قبّاضة الجمارك بغرداية القيام بدورات تكوينيّة مستمرّة للموظّفين بغية مواكبة التّغيرات الحاصلة في القوانين والأنظمة المحاسبية والإدارية.
- استخدام أدوات تكنولوجية أكثر تطوّرا في الإدارة الجمركية لتحسين أدائها.

- تكريس مبدأ التّصالح من أجل النّهوض بمهمّة التّحصيل وتحديثها، أي تفعيل دور المصالحة الجمركية كأداة فعّالة لحلّ النزاعات القائمة بين إدارة الجمارك والأشخاص المخالفين، ذلك أنّ المصالحة تسمح بحل ودي للخلاف أو النزاع القائم، ممّا يؤدي إلى تخفيف العبء الثّقيل والمتمثّل في إجراءات القضاء هذا من جهة، ومن جهة أخرى تُعتبر المصالحة وسيلة تحصيل سريعة وفعّالة.
- إدخال إصلاحات وتعديلات أخرى كالتي تمسّ بإجراءات التّبلغ، بتوفير كلّ الوسائل القانونية والإجرائية من أجل تسهيل مهمّة التّبلغ.
- يجب تنسيق وتوحيد عمل إدارة الجمارك مع باقي المؤسسات والإدارات العموميّة الأخرى، كجهاز العدالة، الأمن، الدّرك والبنوك.... إلخ، وهذا من أجل تسهيل مهمّة إدارة الجمارك في عمليّة التّحصيل.

#### رابعاً: آفاق الدّراسة

من خلال دراستنا لموضوع بحثنا تمّ اكتشاف عدد من الإشكالات قد تكون عناوين مقترحة لمعالجتها في مواضيع كآفاق مستقبلية للدّراسة والتي من أهمّها:

- تطبيق نظام معلومات محاسبي وطني للإيرادات العموميّة وأثره على مراقبة عمليات الميزانية.
- آفاق تطوير نظام المحاسبة العمومية ومواكبة التّطوّرات الاقتصادية الرّاهنة.
- الرّقابة الماليّة البعدية على الإيرادات الجمركية كآلية لضبط مداخيل الخزينة العمومية.
- الإصلاحات الإدارية ودورها في تسهيل عملية تحصيل الإيرادات الجمركية.

# المراجع

أولاً: قائمة المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

- 1- سماعون.ن، محاضرات خاصة بالحقوق والرسوم التي تحصلها إدارة الجمارك، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2006.
- 2- سماعون.ن، محاضرات في التنظيم الجمركي، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2006.
- 3- لحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار الحكمة، الجزائر، 1998.
- 4- لحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء الجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر، 2008.
- 5- لحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط 7، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

ب- البحوث الجامعية

- 1- صليحة حبيش، النظام القانوني لقاibus الجمارك، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، سنة 2012.
- 2- شلال زهير، آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، أطروحة دكتوراه، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2014.
- 3- مراد زايد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق - حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006.
- 4- سلمى سلطاني، دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية (حالة الجزائر)، رسالة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع التخطيط والتنمية، جامعة الجزائر، 2003.
- 5- موسى محمد البشير، التهريب الجمركي وأثره على التجارة الخارجية - حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، علوم تجارية تخصص تجارة دولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
- 6- غزل الحوري، أثر السياسة الجمركية على الاقتصاد السوري في ظل تحرير التجارة الخارجية، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد، قسم الاقتصاد، جامعة دمشق، سوريا، 2015.
- 7-

ت- المقالات العلمية

- 1- أمينة حلمي، أثر التجارة على الإيرادات الحكومية في مصر، المركز المصري للدراسات الاقتصادية، ورقة عمل رقم 101، مصر، أبريل، 2005.
- 2- الأستاذة بلحسن، دروس الجباية العامة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2006.

3- د. جيلالي بن الطيب الجيلالي، التدابير الجمركية للكشف عن الجرائم الاقتصادية، مجلة الآفاق العلمية، المجلد 11، العدد 01، المركز الجامعي بتمنراست، 2015.

4- شيروف نهى، ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 14، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة.

#### ث- المنشورات

1- المديرية العامة للجمارك، دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المركز الوطني للتوفيق، المصنف الخامس، سنة 2008.

#### ج- النصوص التشريعية والتنظيمية

1- القانون 98-10، المؤرخ في 22 أوت 1998.

2- القانون 17-04، المؤرخ في 16 فيفري 2017، المتعلق بقانون الجمارك

3- قانون المالية لسنة 1985، الصادر 31-12-1985، المتعلق بإنشاء الأتاوة الثابتة.

4- قانون المالية التكميلي رقم 01-12، المؤرخ في 19-07-2001، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001.

5- قانون رقم 17-11، المؤرخ في 27-12-2017، والمتضمن قانون المالية لسنة 2018.

6- قانون رقم 06-24، المؤرخ في 26-12-2006، والمتضمن قانون المالية لسنة 2007.

7- قانون المالية التكميلي لسنة 2015، المتعلق بتصفية ودفع الحقوق والرّسوم.

8- القانون 90-21 المؤرخ في: 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

9- قانون 84-17 - المؤرخ في 07-07-1984 المتعلق بقوانين المالية.

10- الأمر رقم 01-02 الصادر في 20/08/2001.

11- الأمر رقم 95-27 المؤرخ في: 30-12-1995، المتضمن قانون المالية لسنة 1996.

12- الأمر رقم 05/06 المؤرخ في: 23/08/2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

13- المرسوم الرئاسي رقم 05-159 الصادر 27-04-2005، والمتضمن المصادقة على

الاتفاق الأوربي والمتوسطي لتأسيس شراكة بين الجزائر والمجموعة الأوربية والدول الأعضاء.

14- المرسوم التنفيذي 18-65، المؤرخ في 13 فيفري 2018، يحدد كفايات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الأطر المطاطية.

15- المرسوم التنفيذي 11-186، المؤرخ في 04-05-2011، المتعلق بتوفير إدارة الجمارك لأختام الجمارك.

16- المرسوم التنفيذي 90-17، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلحياتها.

- 17- المرسوم التنفيذي 91-313 المتعلق بتعيين واعتماد المحاسبين العموميين.
- 18- المرسوم التنفيذي 05-468 المؤرخ في 10-12-2005، المحدد للمحتويات القانونية للفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم.
- 19- المقرر 11 المؤرخ في 03 فيفري 1999 يحدد كفيات تطبيق المادة 119 من قانون الجمارك.
- 20- المقرر المؤرخ في: 23/02/1999 المحدد لكفيات تطبيق المادة 106 مكرر من القانون رقم: 07/79 المعدل والمتمم المتضمن قانون الجمارك.
- 21- مقرر رقم 28 م ع ج/د/م ع. 400 مؤرخ في: 01/08/2005 يتضمن إحداث لدى قابضي الجمارك خلايا متخصصة في تبليغ الأحكام والقرارات القضائية و/أو الإدارية ومتابعة تنفيذها.
- 22- المنشور 09 / م ع ج / الديوان / 133 المؤرخ في 19-02-2000.
- 23- المنشور رقم 19/م ع ج/م د/400، المؤرخ في 04-03-1996، المحين في 19-10-1997، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية الإقليمية لإدارة الجمارك، المديرية العامة للجمارك.
- ح- الأنترنت

- 1- <http://e-biblio.univ-mosta.dz/bitstream/handle/123456789/3637/225.pdf?sequence.> 17-05-2019, 01 :30.
- 2- [http://www.univ-biskra.dz/sites/pg/images/stories/folio2013/folio\\_magistere/.pdf](http://www.univ-biskra.dz/sites/pg/images/stories/folio2013/folio_magistere/.pdf) 17-05-2019, 01 :37.
- 3- <http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/07/.pdf>. 16-05-2019, 22 :25.
- 4- <http://mohe.gov.sy/Masters/Message/PH/.pdf>. 16-05-2019, 23 :46.
- 5- <http://www.ecec.org.eg/MediaFiles/> 17-05-2018, 05 :00.
- 6- [www.etudier.com/dissertations/1%E2%80%99Apport-Des-Douanes-Dans-Les-Finances/407592.html](http://www.etudier.com/dissertations/1%E2%80%99Apport-Des-Douanes-Dans-Les-Finances/407592.html). 17-05-2019, 06 :08.
- 7- [www.joradp.dz](http://www.joradp.dz) 19-05-2019, 23 :47.

#### ثانيا: قائمة المراجع باللغة الأجنبية

- 1- Guide Comptabilité des Receveurs des Douanes, Direction Générale des douanes du contentieux, CNID, Juin 1994
- 2- Manuel du receveur des douanes, Direction générale des douanes, CNID, Année 1994.
- 3- Cloude Bene et Tremeau, Le Droit Douanier, Economica, 1998.

# الملاحق









1 DECLARATION CODE		2 LIBELLE		3 PAGES N°		4 TOTAL ARTICLES		5 EXEMPLAIRE DECLARANT		6							
7 IMPORTATEUR (1) EXPORTATEUR REEL  N° CODE OPERATEUR						8 ENREGISTREMENT N° DATE BUREAU CODE LIBELLE			CACHET DU BUREAU								
ARTICLE N°		DESIGNATION DES MARCHANDISES (NOMBRE, NATURE, MARQUES ET N° DES COLIS)		40		41 WILAYA		42 REGIME		43 PAYS		44 N° STATISTIQUE		45 POIDS NET			
						46 VALEUR EN DA		47 QUANT. COMPLE.		48 TARIF PREFERENTIEL							
												49 CODES PIECES A JOINDRE					
ARTICLE N°		DESIGNATION DES MARCHANDISES (NOMBRE, NATURE, MARQUES ET N° DES COLIS)		40		41 WILAYA		42 REGIME		43 PAYS		44 N° STATISTIQUE		45 POIDS NET			
						46 VALEUR EN DA		47 QUANT. COMPLE.		48 TARIF PREFERENTIEL							
												49 CODES PIECES A JOINDRE					
LIQUIDATION		52 CODE TAXE		53 QUOTITE		54 ASSIETTE		55 MONTANT		52 CODE TAXE		53 QUOTITE		54 ASSIETTE		55 MONTANT	
LIQUIDATION																	
ARTICLE N°		DESIGNATION DES MARCHANDISES (NOMBRE, NATURE, MARQUES ET N° DES COLIS)		40		41 WILAYA		42 REGIME		43 PAYS		44 N° STATISTIQUE		45 POIDS NET			
						46 VALEUR EN DA		47 QUANT. COMPLE.		48 TARIF PREFERENTIEL							
												49 CODES PIECES A JOINDRE					
ARTICLE N°		DESIGNATION DES MARCHANDISES (NOMBRE, NATURE, MARQUES ET N° DES COLIS)		40		41 WILAYA		42 REGIME		43 PAYS		44 N° STATISTIQUE		45 POIDS NET			
						46 VALEUR EN DA		47 QUANT. COMPLE.		48 TARIF PREFERENTIEL							
												49 CODES PIECES A JOINDRE					
LIQUIDATION		52 CODE TAXE		53 QUOTITE		54 ASSIETTE		55 MONTANT		52 CODE TAXE		53 QUOTITE		54 ASSIETTE		55 MONTANT	
LIQUIDATION																	











**DOUANE ALGERIENNE**

Bureau: GHARDAIA Références

Numéro	Date	<b>QUITTANCE</b>	Nature	D-type	Numéro	Date
01	05/01/2018	N° 0820599	Rec N° 630001 du 01/01/2018			

Partie Versante / Bénéficiaire

P.C. (SARL X) Mode de Paiement

C.A.B.N.A. N° 24512.045 du 04/01/2018  
ESPECES = 25.000,00

Droits et Taxes		Autres recouvrements et opérations diverses	
Code	Montant	Code	Montant
DD	28.805.331,00		
TVA	42.343.836,00	JES	25.000,00
}		}	
Total	71.149.167,00	Total	25.000,00

Montant Total en Lettres: soixante et onze millions cent soixante quatre mille cent soixante sept DA 71.149.167,00

VISA CAISSIER: إمضاء أمين الصندوق CACHET: إمضاء تاجية الجباري

**DOUANE ALGERIENNE**

Bureau: GHARDAIA Références

Numéro	Date	<b>CERTIFICAT DE DEPENSES</b>	Nature	Numéro	Date
01	05/01/2018	N° 0299198			

Le receveur, certifie avoir effectué la dépense par :

- Paiement	<input type="checkbox"/>	- Déduction	<input type="checkbox"/>
- Versement	<input checked="" type="checkbox"/>	- Application	<input type="checkbox"/>
- Reclassement	<input type="checkbox"/>		

Au titre de: Versement Especes  
P/C: Tresorie  
Suivant quittance n° ..... Date 05/01/2018

Code	Nature	Montant	Débit	Crédit
	<u>Versement cheque</u>	<u>71.149.167,00</u>	<u>520.006</u>	<u>160.005</u>
	<u>Ban caire</u>			
}				
Total		<u>71.149.167,00</u>		

Pour Compte : \_\_\_\_\_ N° C.C.P. \_\_\_\_\_

Montant total en lettres: soixante et onze millions cent quatre-vingt mille cent soixante sept DA

VISA CAISSIER: إمضاء أمين صندوق VISA SERVICE COMPTABILITE: \_\_\_\_\_ LE RECEVEUR: إمضاء تاجية الجباري



**DOUANE ALGERIENNE**

Bureau : CHARDAIA

**CERTIFICAT DE DEPENSES**

N° 0299198

Le receveur, certifie avoir effectue la depense par :

- Paiement
- Versement
- Reclassement
- Déduction
- Application

Au titre de : Versement Spéc  
 P/C : Treize  
 Suivant quittance n° : ..... Date : 05/01/2018

Code	Nature	Montant	Débit	Crédit
	<u>Versement Spéc</u>	<u>25 000,00</u>	<u>520 000</u>	<u>100 002</u>
<b>Total</b>		<u>25 000,00</u>		

Pour Compte : ..... N° C.C.P. : .....

Montant total en lettres : Vingt-cinq mille DA

VISA CAISSIER  
إمضاء أمين الصندوق
VISA SERVICE COMPTABILITE  
إمضاء كاتب الحسابات
LE RECEVEUR

**DOUANE ALGERIENNE**

Bureau : CHARDAIA

**QUITTANCE**

N° 0820599

Partie Versante / Bénéficiaire : Transfert IES

P.C. : .....

Mode de Paiement : S.M.F. - Somme mouvement de Fond

Droits et Taxes		Autres recouvrements et opérations diverses	
Code	Montant	Code	Montant
			<u>25 000,00</u>
<b>Total</b>			<u>25 000,00</u>

Montant Total en Laitres : Vingt-cinq mille DA

25 000,00

VISA CAISSIER  
إمضاء أمين الصندوق
CACHET  
إمضاء الكاتب الحسابات



**DOUANE ALGERIENNE**

Bureau: GH ANDRIA Références

Numéro	Date	Nature	D-type	Numéro	Date
50	16/03/2018	DN = 380001 au	380009	du	16/03/2018

**QUITTANCE**  
N° 0820599

Partie Vendeuse / Bénéficiaire: SPA (S)

Mode de Paiement: CH BNA n° 43400538 du 15/03/2018  
Spéc = 2000,00

Droits et Taxes		Autres recouvrements et opérations diverses	
Code	Montant	Code	Montant
ND	4.619.338,01		
TVA	18.431.159,34	TEL	2000,00
2		2	
Total	23.050.497,35	Total	2000,00

Montant Total en Lettres: Vingt-trois millions cinquante-deux mille quatre cent quatre-vingt-dix-sept DA 75 ct 23 052 497,35

VISA CAISSIER: إمضاء أمين الصندوق      CACHET: إمضاء قايمة الجمارك

**DOUANE ALGERIENNE**

Bureau: GH ANDRIA Références

Numéro	Date	Nature	Numéro	Date
13	15/03/2018			

**CERTIFICAT DE DEPENSES**  
N° 0299198

Le receveur, certifie avoir effectué la dépense par :

- Paiement	<input type="checkbox"/>	- Déduction	<input type="checkbox"/>
- Versement	<input checked="" type="checkbox"/>	- Application	<input type="checkbox"/>
- Reclassement	<input type="checkbox"/>		

Au titre de: Versement Spéc  
P/C: Tresorerie  
Suivant quittance n°: ..... Date: 15/03/2018

Code	Nature	Montant	Débit	Crédit
	Versement cheque	23.050.497,35	520.006	100.000
	Banque			
2				
Total		23.050.497,35		

Pour Compte: ..... N° C.C.P: .....

Montant total en lettres: Vingt-trois millions cinquante mille quatre cent quatre-vingt-dix-sept DA 75 ct

VISA CAISSIER: إمضاء أمين الصندوق      VISA SERVICE COMPTABILITE: .....      LE RECEVEUR: إمضاء قايمة الجمارك



**DOUANE ALGERIENNE**

Bureau : CHARMAIA      Références

**CERTIFICAT DE DEPENSES**      N° 0299198

Numéro	Date	Nature	Numéro	Date
131	15/03/2018			

Le receveur, certifie avoir effectué la dépense par :

- Paiement <input type="checkbox"/>	- Déduction <input type="checkbox"/>
- Versement <input checked="" type="checkbox"/>	- Application <input type="checkbox"/>
- Reclassement <input type="checkbox"/>	

Au titre de : Versement Spéc  
 PIC Treasorie  
 Suivant quittance n° ..... Date 15/03/2018

Code	Nature	Montant	Débit	Crédit
	<u>Versement Spéc</u>	<u>2000, w</u>	<u>520006</u>	<u>100002</u>
<b>Total</b>		<u>2000, w</u>		

Pour Compte : ..... N° C.C.P .....  
 Montant total en lettres : deux mille DA

VISA CAISSIER      VISA SERVICE COMPTABILITE      LE RECEVEUR

إمضاء أمين الصندوق      إمضاء أمين الميزان

**DOUANE ALGERIENNE**

Bureau : UA 20A      Références

**QUITTANCE**      N° 0820599

Numéro	Date	Nature	D-type	Numéro	Date
20	29/03/2018				

Partie Versante / Bénéficiaire : transfert TEL      Mode de Paiement : SMF

P.C. ....

Droits et Taxes		Autres recouvrements et opérations diverses			
Code	Montant	Code	Montant		
			<u>2000,00</u>	<u>500002</u>	<u>520006</u>
<b>Total</b>		<b>Total</b>			
		<u>2000, w</u>			

Montant Total en Lettres : deux mille DA      2000 w

VISA CAISSIER      CACHET

إمضاء أمين الصندوق      إمضاء أمين الميزان



DOUANES ALGERIENNES

Série R n° 6

RECETTE PRINCIPALE

d E. GHARDAIA

BORDEREAU DETAILLE DES RECETTES

Gestion 19. 2018

Recette de GHARDAIA

(1) Compte n° 500 002

Le Receveur des Douanes, soussigné, certifie que la somme de ( 2000,00 DA )

deux mille DA

a été prise en recette par lui au titre de la comptabilité mensuelle du mois de MARS 2018

pour l'objet ci-dessus.

إستضاء قابض الجزائر

(1) Numéro et intitulé du compte (voir détail au verso).

NUMERO des titres de recettes 1	DATE des quittances 2	NUMERO des quittances 3	NOM DES PARTIES PRENANTES 4	SOMMES versées 5	OBSERVATIONS 6
			Transfert TEL P/c Receveurs des Douanes oran Port	2000,00	
TOTAL.....				2000,00	

(1) La colonne 3 sera servie s'il y a lieu.

Imp. des Douanes no 89 du 9-10-80 — 30.000 ex.



**DOUANE ALGERIENNE**

Bureau: GHARDAIA Références

Numéro	Date	Nature	Numéro	Date
15	12/05/2018			

**CERTIFICAT DE DEPENSES** N° 0299198

Le receveur, certifie avoir effectué la dépense par :

- Paiement	<input type="checkbox"/>	- Déduction	<input type="checkbox"/>
- Versement	<input checked="" type="checkbox"/>	- Application	<input type="checkbox"/>
- Reclassement	<input type="checkbox"/>		

Au titre de : Paiement de la caution  
 P/C : SARL X  
 Suivant quittance n° : ..... Date : 12/05/2018

Code	Nature	Montant	Débit	Crédit
	Paiement de la caution SARL X	823.036,00	431.003	120.000
<b>Total</b>		<b>823.036,00</b>		

Pour Compte : ..... N° C.C.P. : .....

Montant total en lettres : huit cent vingt trois mille trente six DA

VISA CAISSIER  
إمضاء أمين صندوق
VISA SERVICE COMPTABILITE
LE RECEVEUR  
إمضاء تاجية الجازي

**DOUANE ALGERIENNE**

Bureau: GHARDAIA Références

Numéro	Date	Nature	D-type	Numéro	Date
201	20/02/2018	DCN = 3800/01 du 10/02/2018			

**QUITTANCE** N° 0820599

Partie Vendeuse / Bénéficiaire : .....  
 P.C. : SARL (Y)

Mode de Paiement : C.H.BNA n° 12054987 du 19/02/2018  
Opéles = 28000,00  
C.C.P. = 423.691,00

Droits et Taxes		Autres recouvrements et opérations diverses	
Code	Montant	Code	Montant
IVA	23.424.188,83	TEL	18.000,00
sellement	3.000,00	caution	423.691,00
<b>Total</b>		<b>Total</b>	
<b>23.427.188,83</b>		<b>441.691,00</b>	

Montant Total en Lettres : vingt trois millions neuf cent dix huit mille huit cent soixante dix neuf DA 83 ct **23.918.879,83**

VISA CAISSIER  
إمضاء أمين الصندوق
CACHET  
إمضاء تاجية الجازي



Bureau : GHARDAIA DOUANE ALGERIENNE

Numéro : 23 Date : 20/07/2018 CERTIFICAT DE DEPENSES N° 0299198

Le receveur, certifie avoir effectué la depense par :

- Paiement
- Versement
- Reclassement
- Déduction
- Application

Au titre de : Versement cheque Bancaire  
 P/C trésorie  
 Suivant quittance n° ..... Date 20/07/2018

Code	Nature	Montant	Débit	Crédit
	<u>Versement cheque Bancaire</u>	<u>23 434 188,93</u>	<u>520 006</u>	<u>110 005</u>
<b>Total</b>		<u>23 434 188,93</u>		

Pour Compte : ..... N° C.C.P. ....

Montant total en lettres : vingt trois millions quatre cent soixante quatre mille cent quatre vingt huit 18893cts

VISA CAISSIER : إمضاء أمين الصندوق VISA SERVICE COMPTABILITE : ..... LE RECEVEUR : إمضاء تاج الدين العمارك

Bureau : GHARDAIA DOUANE ALGERIENNE

Numéro : 24 Date : 20/07/2018 CERTIFICAT DE DEPENSES N° 0299198

Le receveur, certifie avoir effectué la depense par :

- Paiement
- Versement
- Reclassement
- Déduction
- Application

Au titre de : Versement Spees  
 P/C trésorie  
 Suivant quittance n° ..... Date 20/07/2018

Code	Nature	Montant	Débit	Crédit
	<u>Versement Spees</u>	<u>21 000,00</u>	<u>520 006</u>	<u>100 002</u>
<b>Total</b>		<u>21 000,00</u>		

Pour Compte : ..... N° C.C.P. ....

Montant total en lettres : vingt et un mille DA

VISA CAISSIER : إمضاء أمين صندوق VISA SERVICE COMPTABILITE : ..... LE RECEVEUR : إمضاء تاج الدين العمارك





**DOUANES ALGERIENNES** Série R n° 6

RECETTE PRINCIPALE

d ESHAARDAIA

Gestion 19 2019

Recette de GHARDAIA (1) Compte n° 500 002

Le Receveur des Douanes, soussigné, certifie que la somme de (18 000, 00 DA)  
die huit mille DA

a été prise en recette par lui au titre de la comptabilité mensuelle du mois de 5 juillet 2018  
 pour l'objet ci-dessus.

امضاء تاجية الجوارو

(1) Numéro et intitulé du compte (voir détail au verso) — IMP. DES DOUANES N° 98.85 10.000 —

NUMERO des titres de recettes 1	DATE des quittances 2	NUMERO des quittances 3	NOM DES PARTIES PRENANTES 4	SOMMES versées 5	OBSERVATIONS 6
			<u>transport TER Plc Receveurs des Douanes oran port</u>	<u>18 000,00</u>	
			TOTAL .....	<u>18 000,00</u>	

(1) La colonne 3 sera servie s'il y a lieu.







**DOUANE ALGERIENNE**

Bureau : GHARDIAIA Références

Numéro	Date	Nature	Numéro	Date
25	01/08/2018			

**CERTIFICAT DE DEPENSES** N° 0299198

Le receveur, certifie avoir effectué la dépense par :

- Paiement	<input type="checkbox"/>	- Déduction	<input type="checkbox"/>
- Versement	<input type="checkbox"/>	- Application	<input type="checkbox"/>
- Reclassement	<input type="checkbox"/>		

Au titre de : Versement espèces  
 P/C : trésorerie  
 Suivant quittance n° : ..... Date : 01/08/2018

Code	Nature	Montant	Débit	Crédit
	<u>Versement espèces</u>	<u>19 000,00</u>	<u>19 000,00</u>	<u>100 002</u>
<b>Total</b>		<u>19 000,00</u>		

Pour Compte : ..... N° C.C.P : .....

Montant total en lettres : dix neuf mille DA

VISA CAISSIER  
إمضاء أمينة بنووف
VISA SERVICE COMPTABILITE
LE RECEVEUR  
إمضاء قايبة الجارح

**DOUANE ALGERIENNE**

Bureau : 43201 Références

Numéro	Date	Nature	Numéro	Date
400	24/09/2018	<u>TADN</u>	<u>01/2018</u>	<u>du 01/08/2018</u>

**QUITTANCE** N° 0820599

Partie Versante / Bénéficiaire : .....  
 P.C. : 01/2018

Mode de Paiement : Espèces

Droits et Taxes		Autres recouvrements et opérations diverses	
Code	Montant	Code	Montant
		<u>FES</u>	<u>105 000,00</u>
<b>Total</b>			<u>500 004</u>
<b>Total</b>		<u>105 000,00</u>	

Montant Total en Lettres : cent cinq mille DA 105 000,00

VISA CAISSIER  
إمضاء أمينة بنووف
CACHET  
إمضاء قايبة الجارح



**DOUANE ALGERIENNE**

**QUITTANCE**  
N° 0820599

Bureau: 42201

Références	
Nature	Date
<u>consignation carte</u>	<u>42201/24/09/2018</u>

Mode de Paiement: c.c.p

Partie Versante / Bénéficiaire: 03 طارق

P.C.: 03 طارق

Droits et Taxes		Autres recouvrements et opérations diverses	
Code	Montant	Code	Montant
			5000, w
			431006
			2
			5000, w
<b>Total</b>		<b>Total</b>	

Montant Total en Lettres: cinq mille D.A. 5000, w

VISA CAISSIER: إمضاء أمين صندوق

CACHET: إمضاء تايبة الجمارك

**DOUANE ALGERIENNE**

**QUITTANCE**  
N° 0820599

Bureau: 42201

Références	
Nature	Date
<u>consignation carte</u>	<u>42201/24/09/2018</u>

Mode de Paiement: espèces

Partie Versante / Bénéficiaire: 04 طارق

P.C.: 04 طارق

Droits et Taxes		Autres recouvrements et opérations diverses	
Code	Montant	Code	Montant
			10000, w
			431006
			2
			10000, w
<b>Total</b>		<b>Total</b>	

Montant Total en Lettres: dix mille D.A. 10000, w

VISA CAISSIER: إمضاء أمين صندوق

CACHET: إمضاء تايبة الجمارك











**DOUANE ALGERIENNE**

**CERTIFICAT DE DEPENSES**

Bureau : 47201 Références

Numéro	Date	Nature	Numéro	Date
360	20/11/2018			

N° 0299198

Le receveur, certifie avoir effectué la dépense par :

- Paiement	<input type="checkbox"/>	- Déduction	<input type="checkbox"/>
- Versement	<input checked="" type="checkbox"/>	- Application	<input type="checkbox"/>
- Reclassement	<input type="checkbox"/>		

Au titre de : Versement espèces

P/C : \_\_\_\_\_ Date : 20/11/2018

Suivant quittance n° : \_\_\_\_\_

Code	Nature	Montant	Débit	Crédit
	<u>Versement espèces</u>	<u>1200,00</u>	<u>520006</u>	<u>100002</u>
<b>Total</b>		<u>1200,00</u>		

Pour Compte : \_\_\_\_\_ N° C.C.P. \_\_\_\_\_

Montant total en lettres : mille deux cent DA

VISA CAISSIER                      VISA SERVICE COMPTABILITE                      LE RECEVEUR

إمضاء أمين الصندوق                      إمضاء تاييف الجمارك

**DOUANE ALGERIENNE**

**QUITTANCE**

Bureau : 47201 Références

Numéro	Date	Nature	D-type	Numéro	Date
900	11/12/2018	<u>VEP de</u>		<u>60+N° 01</u>	

N° 0820599

Partie Versante / Bénéficiaire

P.C. : 01

Mode de Paiement : Espèces

Droits et Taxes		Autres recouvrements et opérations diverses	
Code	Montant	Code	Montant
			<u>615.000,-</u> 500.001
			<u>30.750,-</u> 500.002
<b>Total</b>		<b>Total</b> <u>645.750,-</u>	

Montant Total en Lettres : Six cent Quarante Cinq mille Sept Cent Cinquante Dinars Algériens

645.750,-

VISA CAISSIER                      CACHET

إمضاء أمين الصندوق                      إمضاء تاييف الجمارك















**DOUANES ALGERIENNES** Série R n° 6

RECETTE PRINCIPALE

d E. GHARDAIA

Gestion 19 2018

Recette de GHARDAIA (1) Compte n° 500.002

**BORDEREAU DETAILLE DES RECETTES**

Le Receveur des Douanes, soussigné, certifie que la somme de (55.750,00 DA)  
cinquante cinq mille sept cent cinquante DA  
 a été prise en recette par lui au titre de la comptabilité mensuelle du mois de decembre 2018  
 pour l'objet ci-dessus. إشياء القابض البارك بقواته

(1) Numéro et intitulé du compte (voir détail au verso).

NUMERO des titres de recettes 1	DATE des quittances 2	NUMERO des quittances 3	NOM DES PARTIES PRENANTES 4	SOMMES versées 5	OBSERVATIONS 6
			- transfert fait de enregistrement 5% NEP du 11/12/2018 Plc Receveurs des impôts Khrouste ghardaiia	55.750,00	
TOTAL.....				55.750,00	

(1) La colonne 3 sera servie s'il y a lieu.

**JOURNAL AUXILIAIRE DES ENCAISSEMENTS**  
**BUREAU DE: GHARDAIA MOIS: ANNEE: 2018**

DATE	QUITTANCE	Partie Versante	DEBIT				CREDIT				
			Espece	Cheque	CCP	M17	Autres Recettes				
			100.002	110.005	520.002		500.004	500.002	431.06	431.03	500.001
05/01/2018	001	SARL (X) DN° 630001	25 000,00	71 149 167,00		71 149 167,00	25 000,00				
16/03/2018	050	SPA (Y) DN° 380001 au 380009	2 000,00	23 050 497,75		23 050 497,75		2 000,00			
20/07/2018	201	SARL (Y) DN° 380010	21 000,00	23 474 188,87	423 691,00	23 477 188,87		18 000,00		423 691,00	
01/08/2018	350	CX N° 47201/XX/20XX :01 المخالف	9 000,00							9 000,00	
01/08/2018	351	CX N° 47201/XX/20XX :02 المخالف	10 000,00							10 000,00	
24/09/2018	400	TP D N° 01/2018 :01 المكتب	105 000,00				105 000,00				



24/09/2018	401	CX N° 47201/XX/20XX :03 المخالف			5 000,00				5 000,00			
24/09/2018	402	CX N° 47201/XX/20XX :04 المخالف	10 000,00						10 000,00			
24/09/2018	403	CX N° 47201/0XX/20XX :05 المخالف			626 309,00				626 309,00			
20/11/2018	870	SPA (X) DN: 380011	1 200,00				1 200,00					
11/12/2018	900	VEP du: 11/11/2018 :01 المزاييد	645 750,00					30 750,00			615 000,00	
11/12/2018	901	VEP du: 13/12/2018 :02 المزاييد	525 000,00					25 000,00			500 000,00	
<b>TOTAL DE LA PAGE</b>			<b>1 353 950,00</b>	<b>117 673 853,62</b>	<b>1 055 000,00</b>	<b>-</b>	<b>117 678 053,62</b>	<b>130 000,00</b>	<b>75 750,00</b>	<b>660 309,00</b>	<b>423 691,00</b>	<b>1 115 000,00</b>
<b>REPORT PRECEDENT</b>			<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>
<b>TOTAL</b>			<b>1 353 950,00</b>	<b>117 673 853,62</b>	<b>1 055 000,00</b>	<b>-</b>	<b>117 678 053,62</b>	<b>130 000,00</b>	<b>75 750,00</b>	<b>660 309,00</b>	<b>423 691,00</b>	<b>1 115 000,00</b>
<b>TOTAL GENERAL</b>			<b>120 082 803,62</b>				<b>120 082 803,62</b>					

**JOURNAL AUXILIAIRE DES RECETTES**  
**BUREAU DE: GHARDAIA**

**MOIS: 2018**

DATE	REF	Partie Versante	DEBIT	CREDIT						
			Montant	DD	201.005 05-69	TIC	201.007 07-20	TVA	Autres Recettes	
				201.005 05-11		201.003		500.020	Montant	N° Cpt
05/01/2018	DN° 630001 QN° 001	SARL (X)	71 149 167,00	28 805 331,00				42 343 836,00		
16/03/2018	DN° 380001 au: 380009 QN° 050	SPA (Y)	23 050 497,75	4 619 338,01				18 431 159,74		
20/07/2018	DN° 380010 QN° 201	SARL (Y)	23 477 188,87		3 000,00			23 474 188,87		
20/11/2018	DN° 380011 QN° 870	SPA (X)	1 200,00				1 200,00			
<b>TOTAL DE LA PAGE</b>			<b>117 678 053,62</b>	<b>33 424 669,01</b>	<b>3 000,00</b>	<b>-</b>	<b>1 200,00</b>	<b>84 249 184,61</b>	<b>-</b>	<b>-</b>
<b>REPORT PRECEDENT</b>			<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>
<b>TOTAL</b>			<b>117 678 053,62</b>	<b>33 424 669,01</b>	<b>3 000,00</b>	<b>-</b>	<b>1 200,00</b>	<b>84 249 184,61</b>	<b>-</b>	<b>-</b>
<b>TOTAL GENERAL</b>			<b>117 678 053,62</b>	<b>117 678 053,62</b>						

## JOURNAL AUXILIAIRE DES ENCAISSEMENTS

BUREAU DE:

GHARDAIA

MOIS:

ANNEE:

2018

DATE	N° OP	Bénéficiaire	DEBIT				CREDIT				
			Espece 100.002	Cheque 110.005	CCP 520.002	520.006	510.007	431.006	Autres Recettes		
									Montant	N° Cpt	
05/01/2018	001	Verssement Chèque Bancaire		71 149 167,00		71 149 167,00					
05/01/2018	002	Verssement Espèces	25 000,00			25 000,00					
16/03/2018	013	Verssement Chèque Bancaire		23 050 497,75		23 050 497,75					
16/03/2018	014	Verssement Espèces	2 000,00			2 000,00					
12/05/2108	015	Transfert Caution SARL (X)			823 036,00			823 036,00			
20/07/2018	023	Verssement Chèque Bancaire		23 474 188,87		23 474 188,87					
20/07/2018	024	Verssement Espèces	21 000,00			21 000,00					
01/08/2108	025	Verssement Espèces	19 000,00			19 000,00					
24/09/2018	100	Verssement Espèces	115 000,00			115 000,00					
01/11/2018	348	Paiement Avocat X			208 845,00		208 845,00				
20/11/2018	360	Verssement Espèces	1 200,00			1 200,00					
11/12/2018	400	Verssement Espèces	1 170 750,00			1 170 750,00					
<b>TOTAL DE LA PAGE</b>			<b>1 353 950,00</b>	<b>117 673 853,62</b>	<b>1 031 881,00</b>	<b>-</b>	<b>119 027 803,62</b>	<b>208 845,00</b>	<b>823 036,00</b>	<b>-</b>	<b>-</b>
<b>REPORT PRECEDENT</b>			<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>
<b>TOTAL</b>			<b>1 353 950,00</b>	<b>117 673 853,62</b>	<b>1 031 881,00</b>	<b>-</b>	<b>119 027 803,62</b>	<b>208 845,00</b>	<b>823 036,00</b>	<b>-</b>	<b>-</b>
<b>TOTAL GENERAL</b>			<b>120 059 684,62</b>				<b>120 059 684,62</b>				

JOURNAL AUXILIAIRE DES OPERATION DIVERSES

BUREAU DE: GHARDAIA

MOIS:

ANNEE:

2018

DATE	REF	Nature Opération	DEBIT						CREDIT							
			500.020	500.004	500.002	500.001	431.006	Autres		431.006	201.005	201.003	500.019	520.006	Autres	
								Montant	N° Cpt						Montant	N° Cpt
25/01/2018	001	Transfert IES		25 000,00									25 000,00			
31/03/2018	020	Transfert TEL PC			2 000,00									2 000,00		
25/07/2018	030	Transfert TEL			18 000,00									18 000,00		
31/12/2018	100	Répartition TVA	84 249 184,60								71 611 806,91	12 637 377,69				
31/12/2018	101	TR6 De Transport						71 611 806,91	201.003							
								33 452 669,01	201.005							
								1 200,00	201.007							
								12 637 377,69	500.019					117 703 053,61		

31/12/2018	102	Transfert Produit de Vente VEP Du: 11/12/2018				1 115 000,00				1 115 000,00						
31/12/2018	103	Transfert frais d'enregistrement VEP Du: 11/12/2018 P/C Receveur des Impots KHMISTI - GHARDAIA			55 750,00								55 750,00			
<b>TOTAL DE LA PAGE</b>			<b>84 249 184,60</b>	<b>25 000,00</b>	<b>75 750,00</b>	<b>1 115 000,00</b>	<b>0,00</b>	<b>117 703 053,61</b>	<b>0,00</b>	<b>1 115 000,00</b>	<b>25 000,00</b>	<b>71 611 806,91</b>	<b>12 637 377,69</b>	<b>117 778 803,61</b>	<b>0,00</b>	<b>0,00</b>
<b>REPORT PRECEDENT</b>			<b>0,00</b>	<b>0,00</b>	<b>0,00</b>	<b>0,00</b>	<b>0,00</b>	<b>0,00</b>	<b>0,00</b>	<b>0,00</b>	<b>0,00</b>	<b>0,00</b>	<b>0,00</b>	<b>0,00</b>	<b>0,00</b>	<b>0,00</b>
<b>TOTAL</b>			<b>84 249 184,60</b>	<b>25 000,00</b>	<b>75 750,00</b>	<b>1 115 000,00</b>	<b>0,00</b>	<b>117 703 053,61</b>	<b>0,00</b>	<b>1 115 000,00</b>	<b>25 000,00</b>	<b>71 611 806,91</b>	<b>12 637 377,69</b>	<b>117 778 803,61</b>	<b>0,00</b>	<b>0,00</b>
<b>TOTAL GENERAL</b>			<b>203 167 988,21</b>						<b>203 167 988,21</b>							

## JOURNAL GENERAL

DIRECTION GENERALE  
DES DOUANES

BUREAU DE: GHARDAIA

OPERATION DU MOIS:

ANNEE:

2018

N° Des Comptes		Libelle	Débit	Crédit
Crédit	Débit			
100.002		<b>JOURNAL AUXILIAIRE DES ENCAISSEMENTS</b>	1 353 950,00	
110.005			117 673 853,62	
520.002			1 055 000,00	
201.005				33 427 669,00
201.007				1 200,00
431.003				423 691,00
431.006				660 309,00
500.001				1 115 000,00
500.002				75 750,00
500.004				130 000,00
500.020				84 249 184,62
		<b>Total 1</b>	<b>120 082 803,62</b>	<b>120 082 803,62</b>
100.002		<b>JOURNAL AUXILIAIRE DES DEPENCES</b>		1 353 950,00
110.005				117 673 853,62
520.002				1 031 881,00
431.003			823 036,00	
510.007			208 845,00	
520.006			119 027 803,62	
		<b>Total 2</b>	<b>120 059 684,62</b>	<b>120 059 684,62</b>
201.003		<b>JOURNAL AUXILIAIRE DES OPERATION DIVERS</b>	71 611 806,91	71 611 806,91
201.005			33 452 669,01	25 000,00
201.007			1 200,00	
431.006				1 115 000,00
500.001			1 115 000,00	
500.002			75 750,00	
500.004			25 000,00	
500.019			12 637 377,69	12 637 377,69
500.020			84 249 184,60	
520.006				117 778 803,61
		<b>Total 3</b>	<b>203 167 988,21</b>	<b>203 167 988,21</b>
		<b>Total ① + ② + ③</b>	<b>443 310 476,45</b>	<b>443 310 476,45</b>
		<b>Balance D'Entrée</b>	<b>360 464 221,30</b>	<b>360 464 221,30</b>
		<b>Total Général</b>	<b>803 774 697,75</b>	<b>803 774 697,75</b>

## LE GRAND LIVRE GENERAL

DIRECTION GENERALE

DES DOUANES

BUREAU DE: GHARDAIA

OPERATION DU MOIS:

COMPTE N:

100.002

DATE	REFERENCE	Débit		Crédit		Solde	
		GESTION	TOTAL	GESTION	TOTAL	DR	CR
25/01/2018		-	25 000,00	-	25 000,00	-	-
31/03/2018		27 000,00	27 000,00	27 000,00	27 000,00	-	-
25/07/2018		48 000,00	48 000,00	48 000,00	48 000,00	-	-
25/08/2018		67 000,00	67 000,00	67 000,00	67 000,00	-	-
25/09/2018		182 000,00	182 000,00	182 000,00	182 000,00	-	-
25/11/2018		183 200,00	183 200,00	183 200,00	183 200,00	-	-
25/12/2018		1 338 575,00	1 338 575,00	1 338 575,00	1 338 575,00	-	-

## LA BALANCE GENERALE

DIRECTION GENERALE

DES DOUANES

BUREAU DE: GHARDAIA

OPERATION DU MOIS:

ANNEE:

2018

N° Cpt	Libellé des Comptes	Débit				Crédit				Solde	
		Balance D'Entrée	Antérieur	Mois En Cours	Total Cumulé	Balance D'Entrée	Antérieur	Mois En Cours	Total Cumulé	DR	CR
100.002	Numéraire chez les comptes principaux		183 200,00	1 170 750,00	1 353 950,00		183 200,00	1 170 750,00	1 353 950,00	0,00	0,00
110.005	Chèque bancaire		117 673 853,60		117 673 853,60		117 673 853,60		117 673 853,60	0,00	0,00
201.003	Produit de la taxe sur versement TVA			71 611 806,91	71 611 806,91			71 611 806,91	71 611 806,91	0,00	0,00
201.005	Produit des douanes			33 452 669,01	33 452 669,01		33 452 669,01		33 452 669,01	0,00	0,00
201.007	Produits dvs du budget			1 200,00	1 200,00		1 200,00		1 200,00	0,00	0,00
431.003	Fonds cons au trésor au prod		823 036,00		823 036,00	12 588 541,51	423 691,00		13 012 232,51	0,00	12 189 196,51



431.006	Serv Dépôt et consé adm et judi				0,00	306 900 452,96	660 309,00	1 115 000,00	308 675 761,96	0,00	308 675 761,96
500.001	Recette dvs à classer et régul			1 115 000,00	1 115 000,00			1 115 000,00	1 115 000,00	0,00	0,00
500.002	Recette comp sec p/c dvs comp		20 000,00	55 750,00	75 750,00		20 000,00	55 750,00	75 750,00	0,00	0,00
500.004	Amd-Trans-Cond-Pécun à Rén		25 000,00		25 000,00	40 975 226,90	130 000,00		41 105 226,90	0,00	41 080 226,90
500.019	Recette au titre de la TVA			12 637 377,69	12 637 377,69			12 637 377,69	12 637 377,69	0,00	0,00
500.020	Rec Comp Sec p/c dvs Comp			84 249 184,60	84 249 184,60		84 249 184,60		84 249 184,60	0,00	0,00
510.007	Avances dvs des rec Rég Finc		208 845,00		208 845,00				0,00	208 845,00	0,00
520.002	Compte Courant Postale	171,76	1 055 000,00		1 055 171,76		1 031 881,00		1 031 881,00	23 290,76	0,00
520.006	Compte entre Rec D et TR wl	360 464 049,61	117 857 053,61	1 170 750,00	479 491 853,22		20 000,00	117 778 803,61	117 778 803,60	361 713 049,62	0,00
		360 464 221,37	237 845 988,21	205 464 488,21	803 774 697,79	360 464 221,37	237 845 988,21	205 484 488,21	803 774 697,78	361 945 185,38	361 945 185,37
Totaux		360 464 221,37	237 845 988,21	205 464 488,21	803 774 697,79	360 464 221,37	237 845 988,21	205 484 488,21	803 774 697,78	361 945 185,38	361 945 185,37